

الجزء الخامس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري البسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين ببسابور عن خمس وخمسين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم



١٣٣١

١- (١٥١١)

(..)

(..)

(..)

٢- (..)

(انه)

صحیح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازمة وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمير قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميثاء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة

كتاب البيوع

باب

ابطال بيع الملامسة والمنازمة

قوله عن الملامسة والمنازمة الملامسة من اللبس وهو المس باليد والمراد أن يجعل عقد البيع لمس المبيع والمنازمة من التمس وهو الالتقاء والطرح والمراد أن يحصل عقد البيع بهذا المبيع وقد فسرا في الحديث على ما تراه في صدر الصفحة المقابلة

٢١

(١)

المس من بابي قتل وضرب والنبد من باب ضرب اه
في المشكاة اشغال الصاء والاحتباء والفاء أن يجعل

من المصباح قوله عن بيعتين وليستين فسر البيعتين ولم يفسر الليستين وهما كما
توبه على أحدعاقبيه فيبدو أحدعاقبيه ليس عليه توب والمراد بالاحتباء احتباءه بثوبه وهو

١٥١٢

٣- (١٥١٢)

أَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنَّ يَلِسَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى
الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
غَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ الْحَذْرِيَّ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ
لَسُّ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بَدْلَكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ
يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ
نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ * وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ
بَيْعِ الْغَرَرِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ لَحْمَ الْجُزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ
ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُجَبِّتُ فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ * حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير نظر

(...)

٤- (١٥١٣)

٥- (١٥١٤)

٦- (...)

٧- (١٤١٢)

٨- (...)

جالس ليس على فرجه منه
شيء اه والاشئالة الصاء
المذكورة في مكروهات
الصلاة هو الالتفات بالشوب
من غير أن يجعل موضع
تخرج منه اليد وفي باب
النهاي من الجامع الصغير
نهي عن البيعتين المشهوره
في حبسها والمشهوره في
قبحها وفيه أيضا نهى
عن الصبرتين دقة الثياب
وغلظها ولينها وخشونها
وطولها وقصرها ولكن
سدد فيما بين ذلك واقتصاد
اه وخير الامور واسطها
قوله بالليل المقصود من
ذكره عدم رؤية المتاع
قوله ولا يقلبه مضطج ملا على
كذا بالتخفيف ووجد
في بعض النسخ مضبوطا
بالتشديد أي ليس له قلب
التوب إلا بمجرد المس
قوله من غير نظر أي بالبر
وقيل بلا تأمل وتفكر
وقوله ولا تراض أي بالإيجاب
والقبول أو بالتعاطي وزيادة
لالتأكيد اه مرقة
قوله عن بيع الحصة بان يقول
المشتري البائع اذا نبت ٦

باب

بطلان بيع الحصة
والبيع الذي فيه غرر
٦ اليك الحصة فقد وجب
البيع أو يقول البائع بعتك
من السلع ما تقع عليه
حصاتك اذ ارميت بها أو
من الارض الى حيث تنهي ٧

باب

تحريم بيع حبل الحبله
٧ حصاتك وهذا أيضا من
بيع الجاهلية اه مرقة
قوله وعن بيع الغرر أي
الخطر والغرور والخذاع
وهو كما قال النووي أصل
جامع يشمل فروعا كثيرة
كبيع الآبق وبيع السمك
في الماء والطير في الهواء
وقد ذكر في الفروع ٨

باب

تحريم بيع الرجل على
بيع أخيه وسومه على
سومه وتحريم النجش
وتحريم التصرية

٨ ان الغرر القليل الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء
والملك فيه ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبله الحبل بالتحريك مصدر سى به المحمول كما سى بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما في النهاية للاشعار

(٢)

(٣)

(٤)

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأحاديث من ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر ص ١٣٨ من الجزء الرابع

قوله وحديثه جدين إبراهيم الدورق الخ من هذا الإسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومما في قوله عن العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا للشراء لسلعة تقارب الانعقاد على طلب أخيه لتلك السلعة قوله على سمة أخيه ذكر النووي عن الجوهرى أن السمة لغة في السوم قوله عليه السلام لا يتلق الركبان لبيع تلقى الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذا ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل أهـ

قوله عليه السلام ولا تشاجشوا ولا يبع حاضر لباد تقدم هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فليتنظر الهامش

قوله عليه السلام ولا تشاجشوا الأبل والغنم من التصريفة المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللين وحسية في الضرع بترك الحلب أي ما فاذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كقول النووي ولا يجمعوا اللين في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

قوله عليه السلام من ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق

قوله عليه السلام فهو بخير النظرين أي بخير الأمرين له أما امساكه المبيع وأورده أجهما اختاره فله كما فسر في الحديث بقوله فان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال في المبارق لأن بعض اللين حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلهذا تمزجه امتنع رده ورد قيسته فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللين وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الأبل مع تفاوت النفس وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة هـ

(وَالْأَفْظُ لِرُهِيرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسِيمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسهيل عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ الدَّورَقِيُّ عَلَى سِمَةِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لَيْبَعٍ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمُ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَشَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِالِّ وَالْغَنَمِ فَنِ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّيِ لِلرَّكْبَانِ وَإِنْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ تَسَالَى الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّضَرِيفَةِ وَإِنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ نَهَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

(أَنْ)

في سوم المسلم

بحديثه عن ابن السكيت

(١٥١٥)-٩

(١٠)- (..)

(١١)- (..)

(١٢)- (..)

(..)

حديث (٩/١٥١٥): تحفة (١٣٩٩٥) التحف (١٣٠٠٤).

حديث (١٠/١٥١٥): تحفة (١٢٤٠٢، ١٢٦٨٤، ١٤٠٢٨) التحف (١١٥٢٩، ١١٧٧٢).

حديث (١١/١٥١٥): تحفة (١٣٨٠٢) خ (٢١٥٠) د (٣٤٤٣) ن (٤٤٩٦) التحف (١٢٨١٩).

حديث (١٢/١٥١٥): تحفة (١٣٤١١) خ (٢٧٢٧) ن (٤٤٩١) التحف (١٢٤٤٤).

١٣- (١٥١٦)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

١٤- (١٥١٧)

أَبْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّجَشُّرِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا يَحْيَى (بَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو كَلْبَةَ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَتَلَقَّى السِّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ

الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي نُعْمٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

التَّلَقِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ أَبِي سَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقَوُا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ

فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ

لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

٢٠- (١٥٢٢)

حديث (١٣/١٥١٦): تحفة (٨٣٤٨) خ (٢١٤٢، ٦٩٦٣) ن (٤٥٠٥) ق (٢١٧٣) التحف (٧٧٤٥).

حديث (١٤/١٥١٧): تحفة (٧٩٨٥، ٨١٣٤، ٨١٨١، ٨٣٢٩) خ (٢١٣٩، ٢١٦٥) د (٣٤٣٦) ن (٤٤٩٨، ٤٥٠٣) ق (٢١٧١) التحف (٧٥٣٩، ٧٥٨٦، ٧٧٢٧).

حديث (١٥/١٥١٨): تحفة (٩٣٧٧) خ (٢١٤٩، ٢١٦٤) ت (١٢٢٠) ق (٢١٨٠) التحف (٨٦٩٩).

حديث (١٦/١٥١٩): تحفة (١٤٥٤٨) التحف (١٣٥٠٤). حديث (١٩/١٥٢١): تحفة (٥٧٠٦) خ (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤) د (٣٤٣٩) ن (٤٥٠٠) ق (٢١٧٧) التحف (٥٣٢٢).

حديث (١٧/١٥١٩): تحفة (١٤٥٣٨) ن (٤٥٠١) التحف (١٣٤٩٤). حديث (٢٠/١٥٢٢): تحفة (٢٧٢١، ٢٧٦٤) د (٣٤٤٢) ت (١٢٢٣) ق (٢١٧٦) التحف (٢٥١٧).

حديث (١٨/١٥٢٠): تحفة (١٣١٢٣) خ (٢١٤٠) د (٢٠٨٠، ٣٤٣٨) ت (١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤) ن (٣٢٣٩) ق (١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥) التحف (١٢١٧٩).

قوله نهى أن تتلقى السلع
وفي رواية نهى عن التلقي
وفي رواية نهى عن تلقي
البيوع وفي رواية أن يتلقى
الجلب وفي رواية لا تلقوا

باب

تحريم تلقي الجلب

١٣ الجلب وفي رواية نهى أن
تلقى الركبان فالسبع جمع
سلعة كسدره وسدر وهو
المتاع وما يتجر به والبيوع
جمع بيع بمعنى المبيع والمراد
المبيعات الجلوبة والجلب
بفتحين فعل بمعنى مفعول
وهو ما يجلب للبيع أي شئ
كان وفي سنن ابن ماجه قال
لا تلقوا الا جلاب بصفة
الجمع والمراد الامتعة الجلوبة
والركبان جمع ركاب والمراد
قافلة التجار الذين يحملون
الارزاق والتجار والبضائع
ونهى عن تلقيهم لان من
تلقاهم يكذب في سعر البلد
ويشتري باقل من ثمن المثل
وهو تقرير محرم

قوله عليه السلام فاذا أتى
سيده السوق المراد بالسيد
مالك الجلوب الذي باعه
أي فاذا جاء صاحب المتاع
الى السوق وعرف السعر
فله الخيار في الاسترداد
والحديث دليل كافى المراقبة
لصحة البيع اذا الفاسد
لاخيار فيه قال ابن الملك
اعلم ان تلقي الجلب والشراء
منهم يارخص الثمن حرام
عند الشافعي ومالك ومكره
عند أبي حنيفة واحصاه ٢

باب

تحريم بيع الحاضر للبائى
١٢ اذا كان مضرا لاهل البلد
وليس فيه السعر على التجار
ثم لو تلقاهم رجل واشترى
منهم شيئا لم يقل أحد
بفساد بيعه لكن الشافعي
أثبت الخيار للبائع بعد
قدومه ومعرفة تلبس
السعر عليه لظاهر الحديث
وقال أئمتنا لا خيار له لان
لحق الضرر كان لتقصير
من جهة حيث اعتمد على
خبر المشتري الذي كل همته
تقصير الثمن وأما الحديث
فانكروا الظاهر لان الفقهاء
اذا كان بسعر البلد أو اسف
لا ثبت الخيار للبائع في

(٥)

(٦)

قوله عليه السلام لبيع حاضر لباد صورته كالمزهر من البادية يومه ارتكبه عندي لا يبيعه لك بأعلى قال في المصارف وهو حرام عند الشافعي

تم الحاجة دون ما لا يحتاج
اليه الا نادرا يشعره قوله
عليه السلام (دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض)
قيل لا يبيع الحاضر للبادي
ولا يشتري له ايضا لان لفظ
البيع من الاضداد يستعمل
في البيع والشراء والمشاركة
في موضع النقيض اعم ومعنى
قوله دعوا الناس انما تركوهم
ليبيعوا طعامهم ومتاعهم
فغير تركوا
قوله في الترجمة حكم بيع
المصراة هو اسم مفعول من
التصرية المذكورة في
الصفحة الرابعة ولفظ الحديث
في المشارق برز اتفاق
الشيخين في الرواية عن
ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه من اشترى محفلة بصيغة
المفعول من التحفيل وهو
ترك الحلب لكثر اللبن في ٣

باب

حكم بيع المصراة
الضرع قال في النهاية المحفلة
الشاة أو البقرة أو الناقة
لا يملكها صاحبها أياما حتى
يجمع لبنها في ضرعها فاذا
احتلبها اشترى حسبها
غزيرة فزاد في ثمنها يظهر
له بعد ذلك نقص لبنها عن
أيام تحفيلها سميت محفلة
لان اللبن حفل في ضرعها أي
جمع اه فهي المصراة سواء
في المعنى وفي سن النساء عن
ابي هريرة انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا باع احدكم
الشاة أو الناقة فلا يحفلها
اه وتفسير اللقحة بهامش
الصفحة المقابلة
قوله عليه السلام فلينقلب
بها أي فلينصرف وليرجع
بها الى اهله
قوله عليه السلام فهو فيها
بالخيار ولا خيار فيها عندنا
والحديث متروك العمل به
كالم من المبارك قال النووي
واختلف اصحابنا في خيار
مشتري المصراة هل هو على
الفور بعد العلم أو بعد ثلاثة
أيام لظاهر هذه الاحاديث
والاصح عندهم أنه على الفور
ويحسون التقيد بثلاثة أيام
في بعض الاحاديث على ما اذا
ليربط أنها مصراة الا في ثلاثة
استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه

(٧)

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يَرْزُقُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ
أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ جَلَبَهَا أَمْسَكَهَا
وَالْأَرَدَهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ
شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ
مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِأَسْمَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ
بِخَيْرِ التَّظَرُّينِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِأَسْمَاءَ وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ

بالصراة الخطئة سميتها كون لوها السرة ومعنى قوله لا لاسراة أي لا تبيعها السراة يعني من سوء صرعها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا
استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسراة المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصريح به في الروايات الأخرى والمراد ٤
(الغنم)

حديث (٢٢، ٢١/١٥٢٣): تحفة (١٤٥٤) خ (٢١٦١) د (٣٤٤٠) ن (٤٤٩٣، ٤٤٩٤) التحف (١٣٤٦).
حديث (٢٣/١٥٢٤): تحفة (١٤٦٢) خ (٢١٤٨) تعليقاً ن (٤٤٨٨) التحف (١٣٥٧١).
حديث (٢٤/١٥٢٤): تحفة (١٢٧٨٠) التحف (١١٨٦١). حديث (٢٥/١٥٢٤): تحفة (١٤٥٠٠) ت (١٢٥٢) التحف (١٣٤٦٥).
حديث (٢٧، ٢٦/١٥٢٤): تحفة (١٤٤٣٥، ١٤٤٤٧) ن (٤٤٨٩) التحف (١٣٤٠٩).

(...)

٢١- (١٥٢٣)

٢٢- (...)

٢٣- (١٥٢٤)

٢٤- (...)

٢٥- (...)

٢٦- (...)

٢٧- (...)

غير أن رواية يحيى يزرع

٢٨- (...)

الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُثَنَّى قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاةً أَوْ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا هِيَ وَالْأُفْلَرُ دَهَا

٢٩- (١٥٢٥)

وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالََا حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ

(...)

عَبَّاسٍ وَأَحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالََا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

٣٠- (...)

إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبْ كُلَّ

٣١- (...)

شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ الْآخَرَانِ يَتَّبِعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ

٣٢- (١٥٢٦)

مُرْجَاؤُهُ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَاؤُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٣٣- (١٥٢٧)

يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ

وَالدَّلِيلُ لَنَا أَنَّ رَكْنَ الْبَيْعِ صَدْرُ مَنْ أَهْلُهُ وَوَقَعَ فِي عَمَلِهِ وَلَا غَرَرُ فِيهِ لِأَنَّ الْهَلَكَ فِي الْعَقَارِ نَادِرٌ بِخِلَافِ الْمُنْقُولِ

حديث (٢٨/١٥٢٤): تحفة (١٤٧٦٠) التحف (١٣٧٠٠).

حديث (٢٩/١٥٢٥): تحفة (٥٧٣٦) خ (٢١٣٥) د (٣٤٩٧) ت (١٢٩١) ن (٤٥٩٨) (٦١٩٢ الكبرى) ق (٢٢٢٧) التحف (٥٣٥١).

حديث (٣١، ٣٠/١٥٢٥): تحفة (٥٧٠٧) خ (٢١٣٢) د (٣٤٩٦) ن (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠) التحف (٥٣٢٣).

حديث (٣٢/١٥٢٦): تحفة (٨٣٢٧) خ (٢١٢٦، ٢١٣٦) د (٣٤٩٢) ن (٤٥٩٥) ق (٢٢٢٦) التحف (٧٧٢٥).

حديث (٣٣/١٥٢٧): تحفة (٨٣٧١) د (٣٤٩٣) ن (٤٦٠٥) التحف (٧٧٦٧).

قوله عليه السلام لقحة بكسر اللام وبفتحةها والكسر أفصح وهي الناقة القرية العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة اه نووي يعني أنها ذات لبن ويقال لها أيضا لقوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أي اشتراه والمراد ٢

بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢ بالطعام كافي المراقبة جنس

المحبوب المأكول وتقديمه عن

الفيومي أن أهل الحجاز

إذا أطلقوا لفظ الطعام

عنايه البر خاصة

قوله عليه السلام فلا يبيعه

وعبارة المشكاة فلا يبيعه

بلفظ النفي في معنى النهي

وقوله حتى يستوفيه أي

يقبضه وأما كاملا وزنا

أو كيانا اه مراقبة

قوله قال ابن عباس وأحسب

كل شيء مثله أي وأظن كل

شيء مثل الطعام لا يجوز

للمشتري أن يبيعه حتى

يقبضه وهذا قول ابن عباس

قالوا فتخصيص الطعام

بالذكر للاهتمام لكونه

قوتنا محتاجا إليه اه وفي

المبارك قيد الطعام اتفاق

لأن بيع مالم يقبض منهي

عنه منقول كان أو عقارا

عند الشافعي ومحمد ومنهم

عنه في المنقول فقط عند

أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال مالك وأحمد يجوز فيها

سوى الطعام فلي هذا يكون

قيد الطعام للاحتراز اه

قوله عليه السلام (من ابتاع

طعاما) يعني مكائلا (فلا

يبيعه حتى يكتاله) أي يأخذه

بالكيل وإنما قيدنا الشراء

بالمكائلة لأنه لو كان مجازفة

لا اشتراط الكيل وفهم

من قيدنا الشراء أنه لو ملك

الكيل بجهة أو ارث أو

غيرها جاز له أن يبيعه قبل

الكيل ومن قوله فلا يبيعه

أنه لو وهبه جاز وهو قول

محمد وإنما نهى عن البيع قبل

الكيل لأن الكيل فيما

بيع مكائلا من تمام قبضه

قوله محمد بكثالة كناية عن القبض إذا قبض عادة يكون الكيل اه سندی على الناسأ

لم يبين ماذا قال أبو بكر بن عبد

(٨)

(١٥٢٦)-٣٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ فَبَيْعْتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّتَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّهُمَّ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُسَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ

(١٥٢٧)

(١٥٢٦)-٣٥

جِزَافًا فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنِي
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

(٣٦)- (...)

يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ

(١٥٢٧)-٣٧

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاغَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا

(٣٨)- (...)

طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوِلُوهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاغُوا الطَّعَامَ

(١٥٢٨)-٣٩

جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُسَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا
فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا

(فلا)

قوله نبتاغ الطعام أي شتره
وتريدان نبيعه قبل القبض كما
هو المستفاد من الحديث الآتي
ويدل عليه قوله فبيعت
علينا من يأمرنا الخ

قوله بانتقاله أي ينقله من
المكان الذي ابتعناه أي
اشتريناه فيه إلى مكان سواه
أي غيره قبل أن نبيعه لأن
ينقله يحصل قبضه فإن القبض
فيه كما ذكره ملا على من
الطبي بالنقل عن مكانه وقال
ابن الملك وفيه ان قبض
المنقول بالنقل والتحويل
من موضع إلى موضع اه

قوله جزافا أي بلا كيل
ولا وزن وفي جيمه ثلاث لغات
أفصحها الكسر قاله النووي

قوله أن يبيعوه أي كراهة
أن يبيعوه في مكانه أو لثلا
بيعوه فيه ففيه حذف لا كما
في قوله تعالى بين الله لكم
أن تضلوا أفاده شراح البخاري

قوله في أن يبيعوه في مكانهم
يعني لأجل بيعهم قبل
قبضهم
قوله وذلك حتى يؤووه إلى
رحالهم أي كي يأخذوه ناقلين
إلى منازلهم بتمام القبض

حديث (١٥٢٦/٣٤، ١٥٢٧): تحفة (٧٩٥٨، ٨٠٧٣) ق (٢٢٢٩) التحف (٧٣٧٧، ٧٤٨١).

حديث (١٥٢٦/٣٥): تحفة (٨٢٤٠) التحف (٧٦٤٢).

حديث (١٥٢٧/٣٧): تحفة (٦٩٣٣) خ (٦٨٥٢) د (٣٤٩٨) ن (٤٦٠٨) التحف (٦٤٤٥).

حديث (١٥٢٧/٣٨): تحفة (٦٩٩٣، ٧٣١٢) خ (٢١٣٧) التحف (٦٤٩٧، ٦٧٧٩).

حديث (١٥٢٨/٣٩، ٤٠): تحفة (١٣٤٨٥) التحف (١٢٥١٥).

٤٠- (...)

فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ مِّنْ ابْتِنَاعِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْحِزْوِيُّ حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَخْلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَفِيهِ

نزلهم عن بيعها

٤١- (١٥٢٩)

عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَبْنَعْتَ

٤٢- (١٥٣٠)

طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتُهَا إِلَّا الْكَيْلُ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

(...)

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ * حَدَّثَنَا

٤٣- (١٥٣١)

يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)

(...)

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

قوله عليه السلام لا يبيع الخيار أي: يبيع شرط فيه الخيار فهو اشتباه عالجه من قوله عالم يتفرقا أي كل منهما بالخيار عالم يتفرقا فان تفرقا لزوم البيع إلا أن يتباينا بشرط خيار ثلاثة أيام فادونها فيق خياا بشرط فأفاد في الرقعة

قوله أخللت بيع الربا أي أجزته بتركك النبي عنه فهذا الغلط في الإنكار عليه وكان مروان إذا ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه ما فعلت فقال أبو هريرة أخللت بيع الصكاك أي أجزته فكأنك جعلته حلالا وبيع الصكاك هو بيع ما في الصكاك والصكاك جمع صك كالصكر وككانت الأراذل المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صكاكاً فتخرج مكتوبة فتباع «تعيين بوصله سي»

قوله فنظرت إلى حرس أي إلى جنود من أعوانه يأخذونها من أيدي الناس وفي الموطأ فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها اه

باب

تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر تمر قوله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى الصبرة هي الكومة وهو المجتمع من المكيل وقوله لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى مكيلتها مقدار كيلها وفي بعض النسخ مكيلها وهو

باب

ثبوت خيار المجلس للمتايعين

اللفظ النسائي وقوله بالكيل المسمى متعلق بالبيع والمعنى نهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة لأن الجهل بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة وحكم سائر الروايات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر اه باختصار

قوله عليه السلام البيعان مبتدئ خيره الجملة الصغرى التي تليه ومعنى البيعان المتبايعان وهما البائع والمشتري

(٩)

(١٠)

قوله عليه السلام اذا تباع الرجلان أى قارب عقدهما أو شرع أحدهما في العقد
ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الإيجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأكيده
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه أى من تمام عقده
لسابقه ولك أن تلاحظه مع عدله وهو قوله أو يخير

أحدهما الآخر على أن يكون
المعنى وكان الرجلان أما
متفقين في التزام العقد أو
مختلفين في الالتزام والتخير
في صورة التزامهما العقد
لا كلام في لزومه وكذا في
صورة التخيير من أحدهما
بتخيير الشرط اذا حصل
التباعد على ذلك أيضا

قوله عليه السلام وان تفرقا
أى بالقبول بعد أن تباعا
أى بعد أن تقارب عقدهما
كذا ينبغي أن يؤول الحديث
من لم يقل بتخيير المجلس
قوله فقد وجب البيع أى
لزم العقد وانقطع الخيار
قوله عليه السلام أو يكون
بيعهما عن خيار أى خيار
شرط ويكون بالرفع والنسب
في ضبط القسطاقي واقتصر
على الثاني ملاعلى

قوله عليه السلام فاذا كان
بيعهما عن خيار فقد وجب
أى العقد أو ثبت خيار
الشرط ولا يسقط بالتفرق
أه ملاعلى

قوله فكان اذا باع رجلان
فأراد أن لا يقبله أى أن
لا يرفع عقده قام من مجلسه
فخشي هنية أى مشية يسيرة
فعماد اليه حتى يحصل بها
تبدل المجلس فلا يبقى خياره
كما أوضحه البخاري بقوله :
وقال تأم وكان ابن عمر اذا
اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه . يعنى لزوم العقد
ومراد الشيخين من إيراد
هذا القول بيان كون
التفرق الكائن في أحاديث
السبب مجملا على التفرق
بالإيدان خلافا لما هو المذهب
عندنا وسأقي الكلام عليه
بماض الصفحة المقبلة
وفي سنن النسائي «ولا يحمل»
له أن يفارق صاحبه خشية
أن يستقبله . وهذا مودلته
على ارتكاب ابن عمر لا يحمل ٢

باب

الصدق في البيع
والبيان

٢ له نفي وجود خيار المجلس
لأن طلب الأقالة كما ذكر
السندي انما يتصور اذا
لم يكن له خيار والا فيكفيه
ماله من الخيار في إبطاله البيع
عن طلب الأقالة من صاحبه

قوله عليه السلام كل بيعين
لا بيع بينهما أى باتا لازما
بمحت بطل الخيار حتى
يتفرقا أى قولا أو بدنا
على اختلاف المذهبين
والظاهر هو الاول

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ
أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا
اللِّثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَاعَ
الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيَّاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا
وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمْلَى عَلَى نَافِعٍ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ
بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا
فَارَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ فَأَمَّ فَخَشِيَ هُنِيئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا
وَكُتِمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

(حدثنا)

٤٤- (...)

٤٥- (...)

٤٦- (...)

٤٧- (١٥٣٢)

(...)

(١١)

حديث (٤٤/١٥٣١): تحفة (٨٢٧٢) خ (٢١١٢) ن (٤٤٧١، ٤٤٧٢) ق (٢١٨١) التحف (٧٦٧٠).

حديث (٤٥/١٥٣١): تحفة (٧٧٧٩) ن (٤٤٦٨) التحف (٧٢٠٥).

حديث (٤٦/١٥٣١): تحفة (٧١٣١، ٧١٥٥) خ (٢١١٣) ن (٤٤٧٧، ٤٤٧٥) التحف (٦٦٢٢).

حديث (٤٧/١٥٣٢): تحفة (٣٤٢٧) خ (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤) د (٣٤٥٩) ت (١٢٤٦) ن (٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٦٤) التحف (٣١٨٨).

قوله ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وذلك ان فولدت حكيمها وهو من مسلمة الفتح وكان من

١١
 أمه صفية الأسدية دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فآخذها الطلق
 أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام وهو ابن أخي خديجة بنت

(1033)-4A

حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَلِدَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً) * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحْدِثُ فِي الْيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِاخْلَابَةِ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِاخْيَابَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِاخْيَابَةِ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَايَعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَايَعَ وَالْمُشْتَرِيَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ **حَدَّثَنَا**

قوله نعم البائع ثلثا ما كمل مال أخيه بالباطل ونعم المشتري ثلثا بضع ماله اه قسطلاني

(..)

(1034)-49

(..)

(1030)-0.

(1034)-01

(..)

(..)

(..)

الفائدة في ذكره أن لا يتخذ في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا يدل على عمومه اهـ مبارك قوله فكان اذا باع يقول لا خيابة بالياء مكان اللام قوله حتى يره وروي حتى يره من الرابي يقال زهال النخل يره اذا ظهرت ثمرة

حديث (١٥٣٣/٤٨): تحفة (٧١٣٩، ٧١٥٣، ٧١٩٢) خ (٢٤٠٧) التحف (٦٦٣٠، ٦٦٤٤).

حديث (٤٩/١٥٣٤): تحفة (٧٩٨٦، ٨٣٥٥) خ (٢١٩٤) د (٣٣٦٧) التحف (٧٤٠٤، ٧٧٥٢).

حدث (١٥٣٥/٥٠): تحفة (٧٥١٥) د (٣٣٦٨) ت (١٢٢٦، ١٢٢٧) ن (٤٥٥١) التحف (٦٩٦٤).

حدث (١٥٣٤/٥١): تحفة (٧٧٠٧، ٨٤٩٧، ٨٥٢٦) التحف (٧١٣٩، ٧٨٨٠، ٧٩٠٧).

خويلد وابن عم الزيد بن
العوام عاش مائة وعشرين
سنة ستين سنة في الجاهلية
وستين سنة في الاسلام وتوفي
سنة أربع وخمسين كذا فيه

—

من يخذع في البيع

هـ ادعاء قال في المبارق
وحديثه اليعان الخيار
المشترقا الخ حجة الشافعي
في أوقات خيار المجلس
البيع قبل المانعون اسم
الفاعل حقيقة في الحال
فيكون معنى اليعان
الباشران لعقد البيع فلو
ثبت الخيار بعد تمام البيع
لكان اطلاق اليعان عليهما
مجازا باعتبار ما كان فلا
يحصار اليه عند امكن
الحقيقة فيكون المراد من
الخيار خيار القبول يعني ٦

—

النهي عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحها بغير شرط
القطع

٦ اذا أوجب أحدهما البيع
فالأخر بالخيار ان شاء قبله
وان شاء لم يقبله ومن التفرق
تفرق الاقوال بان قال أحدهما
بعث والآخر اشترتاه

قوله ذكر رجل لرسول الله
هو كما في الفتح حبان بن
منقذ بفتح الموحدة والموحدة
الثقيلة وكان من الانصار
شهد احدا وما بعدها أفاده
في اسد الغابة

قوله أنه يندفع في البيوع
لضعف في عقله اه اسد الغابة
وقال في المبارق وكان متغير
العقل لشجر رأسه في الغزاة

قوله عليه السلام من بايعت
الخو لفظ البخاري اذا بايعت
الخو وقوله قتل لا خلافة بعده
لا خديعة في هذا البيع قال
أحمد من قال في بيعه لا خلافة
لي كان له الرد اذا غبن كجنان
والجمهور على أنه لا رد له
لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أثبت لجنان
الخيار واللفظ لا خلافة لا يدل
عليه وبحوز أن يكون

ول لاخياطة بالياء مكان اللام
خل يزهو اذا ظهرت ثمرته

(۱۲)

(۱۳)

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعُوا الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ غَاثَتُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَطْبُبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ
وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْزَرَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ أَحَدُنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

قوله عن أبي البختري هو شيخنا الموحدة وكان عالماً بالنبذة وفتح الله عليه وكان من
فريق أسامة بن عبد الله بن أبي عمران وقال بن قيس بن الكوفي وكان من
أهل الكوفة وقال جابر بن أبي ثابت الإمام الجليل اجتمع أنا وسعيد بن جابر
وأبو البختري وكان أبو البختري عالماً وأقربنا لكل ما جلت به سائرنا من ثقاتهم اه نووي

قوله حتى يأكل منه أو
يؤكل معناه حتى يصلح لأن
يؤكل في الجملة اه نووي يصح
عندنا بيع الثمر الظاهر على
الشجر سواء صلح للأكل
أو لم يصلح لأنه مال متقوم
منتفع به في الحال وفي المال
فصار كالجيش والاطفال
كما في شرح الكنز للعبسي
وفي المبارق ويمكن أن يقال
هذا الحديث متروك الظاهر
عند الشافعي أيضاً لا يصح
البيع بشرط القطع فلا ينتهض
حجة له بإطلاقه اه

قوله يجوز من الثمر يتغير على الرأى وهو التقدير والتعدين

(النبي)

حديث (١٥٣٤/٥٢): تحفة (٧١٤٠، ٧١٦٧، ٧١٩٠) خ (١٤٨٦) التحف (٦٦٣١، ٦٦٧٢).

حديث (١٥٣٦/٥٣): تحفة (٢٧٣٥) التحف (٢٥٣٠).

حديث (١٥٣٦/٥٤): تحفة (٢٥٢٠، ٢٧١٤) التحف (٢٣٣١، ٢٥١٠).

حديث (١٥٣٧/٥٥): تحفة (٥٦٦٠) خ (٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠) التحف (٥٢٧٩).

حديث (١٥٣٨/٥٦): تحفة (١٣٦٢٦) التحف (١٢٦٤٩).
حديث (١٥٣٤/٥٧): تحفة (٦٨٣٢) ن (٤٥٢٠، ٤٥٣٢) التحف (٦٣٥٩).

٥٢- (...)

(...)

٥٣- (١٥٣٦)

٥٤- (...)

٥٥- (١٥٣٧)

٥٦- (١٥٣٨)

٥٧- (١٥٣٤)

(١٥٣٩)

٥٨ - (١٥٣٨)

٥٩ - (١٥٣٩)

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ عُثْمَانَ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ يُبَاعَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ**
(وَالْفَلْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
سِوَاءَ * **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ**
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ
وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمَحَاقِلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ
وَأَسْتَكْرَأُ الْأَرْضَ بِالقَمْحِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا
التَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ
فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا
بِجَرَضِهَا مِنَ التَّمْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِجَرَضِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

في المزابنة

في المزابنة

٦٠ - (..)

٦١ - (..)

٦٢ - (..)

باب
تحريم بيع الرطب بالتمر
الا في العرايا
٦٦ يحصر بكيل ولا وزن وانما
يكون مقدرا بالخوص وهو
حدس وظن لا يؤمن فيه
من التفاوت فاذا وقف أحد
المتبايعين على غبن فيه اشتراه
أراد فسخ العقد وأراد
الأخر امضاء وتزائنا أي
تدافعا وانما نهى عنها لما
يقع فيها من الغبن والجهالة
قال ملائي وبيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جائز
عند أبي حنيفة ولا يجوز عند
الشافعي ومالك وأحمد لا
بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن
الرطب على رأس النخلة أما
اذا كان الرطب على رأس
النخلة وبيعه بالتمر فهو
العرايا وباتى بحته اه
قوله والمحاقلة أن يساع الزرع
أي في سنبله بالقمح وهو
المنطة الصافية قال النووي
مأخوذة من الحقل وهو
الحراث وموضع الزرع اه
وانما نهى عنها لانها من
المكيل ولا يجوز فيه اذا
كانا من جنس واحد الا مثلا
بمثل ويدأ بهذا الجهول
لا يدرى أيهما أكثر اه
نهايه والمحاقلة أيضا استراء
الارض بالمنطة كما جاء في
الحديث قال ابن الاثير وهو
الذي يسميه الزراعون
المحارطة اه

قوله في بيع العريية هي واحدة العرايا كقضية وقضايا وهي من النخل كالمنجعة من الحيوان المذكورة في كتاب الزكاة فهي النخلة التي يعطيها مالكا أي يهب
ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها علما أو أكثر يقال نخلهم عرايا أي موهوبات يعروها الناس أي يغشونها يأكلون ثمارها لكرمهم فالعري ان النبي صلى الله

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ
تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا قَالَ يَحْيَى
الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَرَّةً النَّخْلَاتِ لِبَطْنٍ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمَرًا وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا
وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حُثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ
الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ

(سليمان)

قوله فَيَبِيعُونَهَا أي يبيعون
مأكلها من الارطاب بخرص
الحارص وتخمينه بمقابلة
التمر لا احتياجهم اليه بوضعه
ما في صحيح البخاري «العرايا
نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون أن ينتظروا
بها رخص لهم أن يبيعوها
بماشاؤا من التمر»

قوله العرية أن يشتري
الرجل الخ أراد العرية يبيعها
والرجل أهم من صاحب
العرية وغيره

قوله ثم النخلات المراد
بالنخلات العرايا لاختصاص
الرخصة بها فيما ذكره
والمراد بخارها الارطاب
التي عليها فهو يشتريها
مخروصة بخره كَيْلًا والفقير
يبيعها منه لحاجته الى التمر
ولا صبر عنده للانتظار
الى أن يصير رطبه تَمَرًا

قوله يعني ابن بلال وقوله
وهو ابن سعيد ذكره النووي
ان فائدة ذكرها بيان انه لم
يقع في الرواية ذكر نسبهما
بل اقتصر الراوي على قوله
سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه
ولا يجوز أن يقال سليمان بن
بلال فانه يزيد على ما سمعه
من شيخه فقال يعني ابن بلال
فحصل البيان من غير زيادة
منسوبة الى شيخه اه وبه
يظهر ثمرة وضعنا أمثال
هذه العبارات بين هلالين
في الطبع

قوله عن بشير بن يسار قد مرنا
عن النووي جهامش ص ٤٧
من الجزء الاول أن بشيرا كاه
بفتح الموحدة وكسر الشين
الاثنين فبالضم وفتح الشين
وهما بشير بن كعب وبشير بن
يسار اه

المراد بالدار الحلة اه النووي

قالوا ارادوا

نحو

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزَّيْنِ وَقَالَ
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّبَا وَحَدَّثَنَا هُ عُمَرُ وَالتَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حُمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 الْمُرَابَنَةَ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَا لَكَ
 حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 أَوْ فِي خَمْسَةِ (يُسُكٍ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ) قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ
 كَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمُرَابَنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَبَيْعِ
 الزَّرْعِ بِالْخِطَةِ كَيْلًا وَحَدَّثَنَا هُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ
 ابْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا
 وَبَيْعِ الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِحَرْصِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ

(..)

٧٠- (..)

٧١- (١٥٤١)

٧٢- (١٥٤٢)

٧٣- (..)

(..)

٧٤- (..)

٧٥- (..)

قوله عن أبي سفیان اسمه
 وهب أو قزمان بضم القاف
 وسكون الزاي على ما في
 الخلاصة مع هامشها التهذيب

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم
 ابن أبي أحمد كما في هامش
 الخلاصة عبدالله وأبوه أبو
 أحمد بن جحش الاسدي من
 مشاهير الصحابة أخو أم
 المؤمنين زينب بنت جحش
 واسمه كما في اسد الغابة
 عبد بلاضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق
 هو جمع وسق يفتح الواو
 واسكان السين ويجمع على
 وسوق أيضا كفسل وأفسل
 وفلس وأما أوساق فجمع
 وسق بالكسر بمعناه كعمل
 وأعمال وسبق تفسيره
 في كتاب الزكاة

قوله أوفى خسة كذا بكسرة
 على نية الاضافة أى في
 خسة أوسق شك داود وهو
 داود بن الحصين شيخ الامام
 مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب
 أراد بالكرم العنب كاهو
 المصرح به في التالية وفي
 حديث أبي هريرة على ما
 ذكر في كتاب الادب من
 صحيح البخاري «لا تسوا
 العنب الكرم» قال الفراح
 نهى عن تسمية العنب كرما
 لتأكيد تحريم الخمر لان
 في التسمية به تفريرا لما
 كانوا يتوهمون من تكريم
 شاربه

عن المزانية والمزانية ببيع ثمر النخل بالتمر

عن المزانية والمزانية ببيع ثمر النخل بالتمر

حديث (٧١/١٥٤١): تحفة (١٤٩٤٣) خ (٢١٩٠، ٢٣٨٢) د (٣٣٦٤) ت (١٣٠١) ن (٤٥٤١) التحف (١٣٨٧٢).

حديث (٧٢/١٥٤٢): تحفة (٨٣٦٠) خ (٢١٧١، ٢١٨٥) ن (٤٥٣٤) التحف (٧٧٥٦).

حديث (٧٣/١٥٤٢): تحفة (٨٠٩٣، ٨١٣١) د (٣٣٦١) التحف (٧٥٠١، ٧٥٣٦).

حديث (٧٤/١٥٤٢): تحفة (٧٨٤٤) التحف (٧٢٦٧).

حديث (٧٥/١٥٤٢): تحفة (٧٥٢٢) خ (٢١٧٢) ن (٤٥٣٣) التحف (٦٩٧١).

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمَزَابَنَةِ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي
رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرِ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَلِي **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ**
وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ**
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَنَةِ أَنْ يَبْسَعَ ثَمَرًا حَاطَهُ إِنْ كَانَتْ
نَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْعَهُ
بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ أَوْ كَانَ زَرْعًا * **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
أَخْبَرَنِي الصَّخَّاءُ ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْتَنِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَالْفُظُّ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتُ أَصُولَهَا
وَقَدْ أُبْرَتْ فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّمَا أَسْرِيٍّ ابْرَأَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي ابْرَأَ ثَمَرُ
النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ** قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

(بهذا)

قوله ما في رؤس النخل أي
ما عليها كقوله تعالى في
جنود النخل وقوله بجر
متعلق ببيع والباء للمقابلة
وقوله بكيل مسمى أي
بكيل معين وهو بدل
بإعادة الجار

قوله إن زاد الخ حال بتقدير
القول من البائع المدلول
عليه ببيع أي يبيعه قائلا
أن زاد المحروس على ذلك
الكيل المسمى في أي
فالزاد لي وإن نقص فعلي
أكاله أفاده العيني

قوله ثمر حائطه الحائط هنا
البيستان فيجمع على حوائط
وأما الحائط بمعنى الجدار
فجميعه حيطان هذا مفاد
المصباح وفي حديث أبي موسى
في كتاب الأدب من صحيح
البخاري « في حائط من
حيطان المدينة » يعني بستانا

باب

من باع نخلا عليها ثمر
قوله عليه السلام قد ابرت
جملة وقعت صفة لقوله
نخلا والتأبير هو التلقيح
ومعناه شق طلع النخلة
التي ليد في شيء من
طلع النخلة الذكر فتصلح
ثمرته بإذن الله تعالى ويقال
أبرت النخل من بابي ضرب
وقتل فيكون التأبير كما
في المصباح مبالغة قال العيني
وتأبير كثر من حسبه وبما جرت
عادتهم فيه بما ثبت ثمره
ويعقدوه قديمه بالتأبير عن
ظهور الثمرة وعن انقضاءها
وأن يفعل فيها شيء اه
ولا يبعد أن يكون التأبير
في هذا الحديث كناية عن
ظهور ثمرتها لكونه لازماله
غالبا
قوله عليه السلام فتثمرتها
للبيع إلا أن يشترط المبتاع
ففي الفروع ولا يدخل الزرع
في بيع الأرض بلا تسمية ولا
التمر في بيع الشجر إلا بالشرط
وقال للبايع أقطعهما وسلم
المبيع

(١٥)

البايع هو الشري

حديث (٧٦/١٥٤٢): تحفة (٧٧٠٦، ٨٢٧٣، ٨٤٩٨، ٨٥٣٨) خ (٢٢٠٥) ن (٤٥٤٩) ق (٢٢٦٥) التحف (٧١٣٨، ٧٦٧١، ٧٨٨١، ٧٩١٦).

حديث (٧٧/١٥٤٣): تحفة (٨٣٣٠) خ (٢٢٠٤، ٢٧١٦) د (٣٤٣٤) ق (٢٢١٠) التحف (٧٧٢٨).

حديث (٧٨/١٥٤٣): تحفة (٧٩٨٨، ٨٠٩٨، ٨٢٠٩) التحف (٧٤٠٦، ٧٥٠٦، ٧٦١٤).

حديث (٧٩/١٥٤٣): تحفة (٧٥٦٧، ٨٢٧٤) خ (٢٢٠٦) ن (٤٦٣٥) ق (٢٢١٠) التحف (٧٠١٣، ٧٦٧٢).

٨٠- (...)

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ تَحْلًا
بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا قَالَهُ
لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ آخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمَعَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاقِلَةِ
وَالْمَزَابَةِ وَالْحَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْإِنَارِ
وَالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الْجَزْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَابَرَةِ وَالْحَاقِلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى
تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْإِنَارِ وَالْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرْنَا جَابِرُ قَالَ
أَمَّا الْحَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ
مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمَزَابَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي التَّحْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَالْحَاقِلَةُ فِي الزَّرْعِ
عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٨١- (١٥٣٦)

(...)

٨٢- (...)

٨٣- (...)

قوله حتى تطعم هو بضم الطاء وكسر العين أي يبدو
صلاحتها وتغير عطائها يطيب أكلها أي يورث
بها الخير القائم بها

قوله عليه السلام إلا أن
يشترط المبتاع أي المشتري
بأن يقول اشترت النخلة
بشرها هذه والحكم إذا قيد
بقيد يكون ذلك دليلا على
عدمه عند عدم ذلك القيد
ويسمى هذا مفهوم المخالفة
عند الأصوليين وهذا حجة
عند الشافعي ومالك فيفهم
من قوله بعد أن تؤبر أن
النخلة إذا بيعت قبل أن
تؤبر فممرتها تكون للمشتري
الآن يشترطها البائع لنفسه
وأعنتا لما أنكرنا حجة
المفهوم أخقروا غير المؤبرة
بالمؤبرة لأن الثمر لما ظهر تحيز
حكمه فلا يدخل في البيع
من غير اشتراط فصار كالزرع
ولو كان بعض النخل مؤبرا
دون بعضه في بستان واحد
جعل كتابا يبركه (ومن ابتاع
عبدا قاله) أي مال ذلك

باب

النهى عن المخالفة
والمزابنة وعن الحابرة
وبيع الثمرة قبل بدو
صلاحتها وعن بيع
العاومة وهو بيع السنين
٢ العبد (الذي باعه إلا أن
يشترط المبتاع) بأن يقول
اشترت العبد مع ماله وكذا
الحكم في الجارية استدلل به
مالك على أن العبد ملك المال
لأنه عليه السلام أضاف المال
إلى العبد والأصل في الإضافة
التملك لكنه إذا بيع يكون
ماله للبائع وقال أبو حنيفة
العبد لا يملك لقوله عليه
السلام العبد لا يملك إلا بالطلاق
وبحمل الإضافة في الحديث
على الاختصاص كما في جل
الفرس وبدل عليه قوله
عليه السلام قاله للذي باعه
لأنه أضاف المال إليها في
حالة واحدة ويقتنع أن يكون
شيء واحد في حالة واحدة
ملك اثنين فتكون أضافته
إلى العبد مجازا وعن هذا
قالوا العبد إذا بيع لا يدخل
تو به الذي عليه في البيع
إلا أن يشترط المبتاع وقال
بعضهم يدخل سائر عورته
فقط والأصح أنه لا يدخل
لظاهر الحديث اه مبارق

قوله عن المخالفة والمزابنة
والمخابرة أما المخالفة والمزابنة

(١٦)

٣ م خ

حديث (١٥٤٣ / ٨٠): تحفة (٦٨١٩، ٦٩٠٧، ٧٠١٣) خ (٢٣٧٩) ت (١٢٤٤) د (٣٤٣٣) ن (٤٦٣٦) (٤٩٩١ الكبرى) ق (٢٢١١) التحف (٦٥١٦، ٦٤٢٩، ٦٣٤٨).

حديث (١٥٣٦ / ٨١، ٨٢): تحفة (٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٨١١) خ (٢١٨٩، ٢٣٨١) ن (٣٨٧٩، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤) التحف (٢٢٧٣، ٢٦٠٢).

حديث (١٥٣٦ / ٨٣): تحفة (٢٤١٤) التحف (٢٢٤٢).

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ كَلَّاهُمَا عَنْ زَكْرِيَّا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ
 أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْحُقَاقِلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ (وَالْإِشْقَاهُ أَنْ
 يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ كُلُّهُ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْحُقَاقِلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ
 مَعْلُومٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ
 ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زَيْدٌ حَدَّثَنَا
 سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقَاقِلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّ
 قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشَقِّقُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُمَيْدِ اللَّهِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُقَاقِلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ
 السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعَ السِّنِينَ هِيَ
 الْمُعَاوَمَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ
 أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْبَعَ
 * وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ

قوله حتى تشقه هو على بيان
 ابن الأثير من الاشقاق الآتى
 ابدل من الحاء هاء

قوله باوساق هو جمع وسق
 بكسر الواو بمعنى وسق
 بفتحها كما مر بهامش
 ص ١٥

قوله والمخابرة الثلث والرابع
 يعنى أنهما المزارعة على
 نصيب معين كالثلث والرابع

قوله حتى تشقق قال في
 تلخيص النهاية أشقحت
 البصرة وشققت اشقاقا
 وتشقيجا اجمرت أو اصفرت

قوله والمعاومة هي مفاعلة
 من المعام بمعنى السنة
 وفُسر في الكتاب ببيع
 السنين وهو كما في المناوى
 بيع ما تجره نخلة سنتين
 أو ثلاثا أو أربعاً نهي عنه
 لانه غرر ولا يصح

قوله وعن الثنينا هي أن
 يستثنى في عقد البيع شيء
 مجهول كقوله بعتك هذه
 الصبرة الأبعضا وهذه
 الأشجار أو الانحار أو
 الشياح الأبعضا

(١٧)

باب

كراء الأرض

(عن)

حديث (٨٤/١٥٣٦): تحفة (٢٢٥٩) خ (٢١٩٦) د (٣٣٧٠) التحف (٢٠٩٦).

حديث (٨٥/١٥٣٦): تحفة (٢٢٦١، ٢٦٦٦) د (٣٤٠٤) ت (١٣١٣) ن (٤٦٣٤) ق (٢٢٦٦) التحف (٢٠٩٨، ٢٤٦٤).

حديث (٨٦/١٥٣٦): تحفة (٢٤١٢) التحف (٢٢٤٠).

حديث (٨٧/١٥٣٦): تحفة (٢٤٨٧، ٢٥١٨) ن (٣٨٧٨) التحف (٢٣٠٤).

(٨٤)- (...)

(٨٥)- (...)

(٨٦)- (...)

(٨٦)- (...)

(٨٧)- (...)

عن جابر بن عبد الله

كان رجل ففصول أرضين

على الأرض

عن جابر بن عبد الله

(٨٨- ..)

(٨٩- ..)

(٩٠- ..)

(٩١- ..)

(٩٢- ..)

(٩٣- ..)

(٩٤- ..)

(٩٥- ..)

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)** عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ فُضُولُ أَرْضَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَتِمَّحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُتِمَّسِكْ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ **حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا وَتَجَزَّ عَنْهَا فَلْيَتِمَّحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤْجِرْهَا إِلَّا هُ****

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدَثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ **وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَخْبِرُ******

محمد بن الفضل السدوسي
أبو النعمان البصري الحافظ
الملقب بعارم مات سنة
٢٢٤ هـ خلاصه ومعنى
العارم الشرس الشرير
لكن ذكر في هامش الخلاصة
أن ابن الصلاح قال في كتابه
معرفة علوم الحديث كان
عارم عبدا صالحا بعيدا
من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها
من بابي نفع وضرب كما في
المصباح أى ليعطها أخاه
لينتفع بها ويجعلها منيحة
أى عارية له

قوله عليه السلام فإن أبى
أى أخوه من قبول العارية
وقيل معناه أن أبى صاحب
الأرض من الزرع والمنحة
(فليمنحك أرضه) فيكون
الامر على الوجه الثاني
للتوضيح وفيه استحباب
النفع للخلق اه مبارك

قوله عليه السلام أوليها
أخاه أى يجعلها مزرعة له
ومعناه يعيره إياها بلا
عوض وهو معنى الرواية
الأخرى فليمنحها أخاه
اه نووى

قوله عليه السلام ولا يكرها
قال في المصباح الكراء بالماء
الاجرة وأكسرت الدار
وغيرها أكرأ فأكترأ
يعنى أجرته فاستأجر اه
باختصار

زرق العيون إذا جاورهم سرورا * ما يشرق العبد أو ثيابا
يقولون
قوله كونا نخبر أى فعل المخارة ونقول يجوز أن
تكون من الخبر
وهو ما ينقل ويتحدث به والأصل في هذا المعنى التباينة قال قولنا
قوله كونا نخبر أى فعل المخارة ونقول يجوز أن تكون من الخبر
وهو ما ينقل ويتحدث به والأصل في هذا المعنى التباينة قال قولنا

- حديث (٨٨/١٥٣٦، ٩١، ٩٢): تحفة (٢٤٣٩، ٢٤٨٦، ٢٤٩١) ن (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٧، ٣٨٨١) ق (٢٢٤٨، ٢٤٥٤) التحف (٢٢٦٠).
حديث (٨٩/١٥٣٦): تحفة (٢٤٢٤) خ (٢٣٤٠، ٢٦٣٢) ن (٣٨٧٦) ق (٢٤٥١) التحف (٢٢٤٨).
حديث (٩٠/١٥٣٦): تحفة (٢٤٠٢) التحف (٢٢٣٠).
حديث (٩٣/١٥٣٦): تحفة (٢٥٣٨) ن (٣٩٢١) التحف (٢٣٤٦).
حديث (٩٤/١٥٣٦): تحفة (٢٢٦٦) التحف (٢١٠٣).
حديث (٩٥/١٥٣٦): تحفة (٢٧٢٩) التحف (٢٥٢٤).

قوله عن بيع الخمر سنين هو أن يبيع
خمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنين
أو ثلاثاً فإنه يبيع شيئاً لا يوجد له
حال العقد اهـ سنن أبي ابن ماجة

(عن)

- (1044)-1.2

حديث (٩٦/١٥٣٦): تحفة (٢٩٧٤) التحف (٢٧٦٤). حديث (١٠٢/١٥٤٤): تحفة (١٥٤١٥) خ (٢٣٤١) تعليقاً ق (٢٤٥٢) التحف (١٤٢١٨).
 حديث (٩٨، ٩٧/١٥٣٦): تحفة (٢٣٢٣) التحف (٢١٥٥).
 حديث (٩٩/١٥٣٦): تحفة (٣١٢٢) التحف (٢٨٩٢).
 حديث (١٠٠/١٥٣٦): تحفة (٢٧٢٥) التحف (٢٥٢١).
 حديث (١٠١/١٥٣٦): تحفة (٢٢٦٩) د (٣٣٧٤) ن (٤٦٢٧) ق (٢٢١٨) التحف (٢١٠٦).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْسَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ ابْنُ قَلَيْمُسِكَ أَرْضُهُ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَابَةُ التَّمَرُ بِالْتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَزَابَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَزَابَةِ اشْتَرَاءَ التَّمْرِ فِي رُؤُسِ التَّخْلِ وَالْمَزَابَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو الرَّبِيعِ الْقَتَكِيُّ قَالَ ابُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلِ فِرْعَوْنَ رَافِعٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَرَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ ابْنِ بَكْرِ

(١٥٣٦)-١٠٣

(١٥٤٥)-١٠٤

(١٥٤٦)-١٠٥

(١٥٤٧)-١٠٦

(١٠٧)-..

(١٠٨)-..

(١٠٩)-..

قوله والحقول أى وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد الحاقلة كما هو الرواية التالية وقد مر تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر

قوله كننا لانرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الحاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهرى وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المخافة اه نووى

قوله كان عام أول كذا وجدناه مضبوطا في عدة نسخ نعتمد عليها فليأمل فيه

قوله وزاد في حديث ابن عيينة يعنى سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

قوله فزع من أى فقال

حديث (١٥٣٦/١٠٣): تحفة (٣١٤٥) ن (٣٨٨٢) التحف (٢٩١٥).

حديث (١٥٤٥/١٠٤): تحفة (١٢٧٦٨) ت (١٢٢٤) التحف (١١٨٤٩).

حديث (١٥٤٦/١٠٥): تحفة (٤٤١٨) خ (٢١٨٦) ق (٢٤٥٥) التحف (٤١٠٥).

حديث (١٥٤٧/١٠٦، ١٠٧، ١٠٨): تحفة (٣٥٦٦) د (٣٣٨٩) ن (٣٩١٧-٣٩١٩) ق (٢٤٥٠) التحف (٣٣١٥).

حديث (١٥٤٧/١٠٩، ١١٠، ١١١): تحفة (٣٥٨٦) خ (٢٢٨٦، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ن (٣٩١١-٣٩١٥) ق (٢٤٥٣) التحف (٣٣٣٣).

قوله وصدرًا من خلافة معاوية قد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصهم وعبارة البخاري «ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من اماره معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدى في اتمق ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك وإنما تسموا بالخلفاء اه

قوله آتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالأجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كان محبس الأسرى سيف الدولة اه وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض عمومته أي عن أحد أعمامه ويأتي تعيينه في الطريق الآخر ويأتي أيضاً أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ولا عن عمه ففيه كما في اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم كالبعولة في جمع بعل

قوله كان يكرى أرضه كذا في بعض النسخ على الجمع وفي بعضها أرضه على الأفراد وكلاهما صحيح اه نووي

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سَأِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُدَّادٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كِلَابٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى آتَاهُ بِالْبَلَّاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَنَبِيَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَخَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِى أَرْضِهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْإِنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(عليه)

استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

كان يؤخر الإرضاء

كان يكرى أرضه

قال عبد الله بن عمر

نخاقل بالارض نخا

(١١٣-١٥٤٨)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عُمَى وَكَأَنَّا قَدْ شَهِدْنَا بَدْرًا يُحَدِّثُ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تَكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدُنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نَحْأَقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَّرَ بِهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْتَمَى جَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نَحْأَقِلَ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرَ بِهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْتَمَى وَأَمَرَّ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرَعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَاسِيُو ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نَحْأَقِلُ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرَ بِهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ

قوله سمعت عُمَى بالتثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسهم أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير الآتي الذكر وهو لم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها على ما ذكر في اسد الغابة

باب

كرء الارض بالطعام

قوله لجاءنا ذات يوم رجل من عمومي يأتي أنه ظهير قوله وطواعية الله ورسوله أى طاعته والالتقياده ولرسوله أنفع لنا عما كنا نتفع به فهو ككرهية تخفص الياء

قوله أبو عمرو الأوزاعي اسمه عبد الرحمن امام أهل الشام وكان يسكن بيروت توفي بها سنة سبع وخمسين ومائة ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه عطاء بن صهيب عن مولاة رافع بن خديج وعنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار اه خلاصه وحسن ذكر تشديد ياء النجاشي وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال الخ عبارة غير مستقيمة وقال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله وهذا التقدير دل على فحوى الكلام اه وسياق نسب رافع هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الانصاري الأوسي وسياق نسب عمه ظهير هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد الخ من اسد الغابة

رافع لمعنى الطعام هامش الصفحة السابقة وفسر قوله تعالى وطعام الذين ذكروا الكتاب بالزكاة

(١٨)

قوله آتاني ظهر قال النووي
ورقم في بعض النسخ آتاني
بدل آتاني والصواب المنتظم
آتاني من الآتيان اهـ

قوله كان بنا رافقا أي ذا
رفق والرواية المتقدمة كان
لنا نالها

قوله وما ذاك ما قال رسول
الله الخ ما الأولى استهامة
والثانية شرطية

باب

كراء الأرض بالذهب
والورق

قوله نؤاجرها يارسول الله
على الربيع أو الأوسق هكذا
هو في معظم النسخ الربيع
وهو الساقية والنهر الصغير
وحكى القاضي عن رواية
ابن ماهان الربع بضم الراء
وبحذف الياء وهو أيضا
صحيح اهـ نووى والربع
بالضم وبضمتين كما يكون
مفردا بمعنى جزء من أربعة
كذلك يكون جمعا للربيع
كسبيل وسيل ويجمع الربيع
على أربعة أيضا كنصيب
وأنصباء

قوله بالذهب والورق أي
الفضة والمراد ما يكون
ثمنا من الدنانير والدراهم
المضروبة قال القاضي عياض
أشار بهذا الكلام الى
أن علة المنع المقرر اهـ

قوله على الماذيات سبقت
تفسيرها بهامش الصفحة
العشرين وأما قوله وأقبال
الجدول فهو كافى النووى
يفتح الهزة أى اوائها
ورؤسها والجدول جمع
جدول وهو النهر الصغير

باب

في المزارعة والمؤاجرة

آتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت
وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألتى كيف تصنعون
بحاقلكم فقلت نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير
قال فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها **حدثنا** محمد بن حاتم **حدثنا**
عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي التجاشي عن رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع
ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الأرض قال فقلت أبا الذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به **حدثنا**
إسحق أخبرنا عيسى بن يونس **حدثنا** الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن **حدثني**
حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب
والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على الماذيات وأقبال الجدول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون
فلا بأس به **حدثنا** عمرو الناقد **حدثنا** سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلًا قال
كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج
هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا **حدثنا** أبو الربيع **حدثنا** حماد
وحدثنا ابن المنثري **حدثنا** يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه
* **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شينة
حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله

(ابن)

آتاني ظهر فقال
نخ

على الماذيات
نخ

(١١٩) - (..)

(١٢٠) - (١٥٥٠)

(١٢١) - (..)

(..)

(١٢٢) - (..)

قوله زعم ثابت بن ثابت

عن أبي عمرو بن قيس

قوله أي عمرو بن عمرو

أَبْنُ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ لَطَاوُسُ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْتَهَرَهُ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْخُ الرِّجْلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرُو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْخُابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخُابِرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ يَنْخُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ع م خ

~~~~~

## باب

## الأرض تمنع

قوله فاسمع روى بوصل  
الهمزة مجزوما على الامر  
وبقطعه مرفوعا على الخبر  
وصكلاها صحيح والاول  
أجود اه نووى لكن على  
رواية قطع الهمزة يكون  
مضارعا منصوبا لا مرفوعا

قوله عليه السلام لان يمنع  
الرجل أخاه أى أن يعطيه  
عارية أرضه خيره من أن  
يأخذ عليها خرجا معلوما  
أى اجرة اه مبارق

قوله فقلت له يا ابا عبد الرحمن  
القائل عمرو بن دينار وأبو  
عبد الرحمن كنية طائوس  
وهو طائوس بن كيسان  
التابعى مر ذكره وذكر  
ابنه عبد الله بهامش ص  
١٨٣ من الجزء الرابع

قوله عليه السلام يمنع  
أحدكم أخاه خيره الخ  
هذه الرواية مختصرة من  
الرواية المتقدمة فصارت  
كقولهم تسمع بالمعدي الخ

(٢١)

حديث (١٢٠/١٥٥٠): تحفة (٣٥٩١) ن (٣٨٦٧) التحف (٣٣٣٦).

حديث (١٢١/١٥٥٠): تحفة (٥٧٣٥) خ (٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤) د (٣٣٨٩) ن (٣٨٧٣) ت (١٣٨٥) ق (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤) التحف (٥٣٥٠).

حديث (١٢٢/١٥٥٠): تحفة (٥٧١٨) ق (٢٤٥٧) التحف (٥٣٣٥).

قوله لشيء معلوم تفسير من بعض الرواة للكناية قوله هو الحقل بيان لطريق الاخذ يعني أن اكراء الارض بشئ معين هو الحقل المعبر عنه في السنة الانصار بالحاقلة

(\*)

(١)

المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

المساقاة هي أن يعامل انسانا على شجرة ليعتدها بالسق والثرية على أن يزرع الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي ولا يصح عند أي حنيفة المزارعة والمساقاة لأنها مخشاة وهي منية وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فأنما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا يجوز عند من يبيحها إلا ببيان المدة وما يدل على أن ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية اه من ماضي المراقبة لكن ذكروا الفرق بين المزارعة والمخاربة بأن البذر في المزارعة يكون من مالك الارض وفي المخاربة من العامل والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرين على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر أي قسم السهم الذي كان له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان وقفه لعباله وعامله وكان قسم سيدنا عمر هذا بعد أن جلى اليهود منها أقاده إلى قوله أن يقطع لهم الارض أي أن يجعل غلتها لهم رزقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ إِخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْحَقْلَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا إِخَاهُ خَيْرٌ \* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامِلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ) أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجُهُ كُلُّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقِي ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلُّ غَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلُّ غَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامِلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِخَوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا اقْتَسَمْتَ خَيْبَرَ سَأَلْتُ

(٣٠٠ د)

هو الحقل

أن تمنحها

يقولوا في ذلك ما كان فيهم من ثمر أو زرع أو يقطع لهم

الخير أو يقطع لهم

(١٢٣) - (..)

(١٥٥١) - ١

(٢) - (..)

(٣) - (..)

(٤) - (..)

(\*) ٢٢- كتاب المساقاة.

حديث (١٢٣/١٥٥٠): تحفة (٥٧٣٢) التحف (٥٣٤٧).

حديث (١/١٥٥١): تحفة (٨١٣٨) خ (٢٣٢٩) د (٣٤٠٨) ت (١٣٨٣) ق (٢٤٦٧) التحف (٧٥٤٣).

حديث (٢/١٥٥١): تحفة (٨٠٦٩) التحف (٧٤٧٧).

حديث (٣/١٥٥١): تحفة (٧٩٨٤) التحف (٧٤٠٢).

حديث (٤/١٥٥١): تحفة (٧٤٧٢) د (٣٠٠٨) التحف (٦٩٢٦).

يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهْمُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِحَوْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاسْتَحَقَّ ابْنُ مَنصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهْمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى يَمَاءٍ وَارْتَحَاءٍ

❖ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا كَلَّتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥- (..)

٦- (..)

٧- (١٥٥٢)

٨- (..)

قوله على أن يعملوا أي على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لاخذ نصف الحارج منها

قوله عليه السلام اقرسكم فيها على ذلك ما شئنا أي مدة مشيقتنا فيه اشعار بان تمكينهم من المقام في خيبر ليس على التأييد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امره في آخر عمره وجاء في احاديث الباب انه عليه السلام اراد اخراج اليهود من خيبر

قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أي أعطاهم اياهم بعد ما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة

قوله على أن يعملوها أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أي من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كإقال في المراقبة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أي نصفه كما جاء التصريح به في رواية قاله ملا على المراد من الثمر ما يربى الزرع ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابلها للقياسية اهـ

قوله فقرروا بها أي استقروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدر من خلافة الفاروق الى أن اجلاهم رضي الله عنه

### باب

فضل الغرس والزرع

قوله عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا أي شجرا فهو مصدر اريد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الا كان ما أكل منه أي مما غرسه (له صدقة) يعني يحصل للغارس ثواب تصدق الماء كقول ان لم يضمنه الاكل (وما سرق منه له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكا للأخذ كما لو تصدق به عليه اهـ مبارك

(٢)

حديث (٥/١٥٥١): تحفة (٨٤٢٤) د (٣٤٠٩) ن (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) التحف (٧٨١٢).

حديث (٦/١٥٥١): تحفة (٨٤٦٥) خ (٢٣٣٨، ٣١٥٢) التحف (٧٨٤٩).

حديث (٧/١٥٥٢): تحفة (٢٤٤٢) التحف (٢٢٦٣).

حديث (٨/١٥٥٢): تحفة (٢٩٢٧) التحف (٢٧١٩).

قوله عليه السلام في كل  
منه انسان هو بالنسب فيه  
وفيا يليه مثل قوله تعالى  
لا تقضى عليهم فيموتوا  
بخلافه في رواية انس الآتية  
في آخر هذه الصفحة فانه  
فيها بالرفع

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ  
غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ  
**وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ** قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ  
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعُ أَوْ طَائِرٌ  
أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ أَبُو خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ  
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ  
مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ  
مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ  
لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ  
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ  
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فُضَيْلٍ  
عَنْ أُمِّ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ  
أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبُو حَدِيثَ عَطَاءٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّهُ فَظُّ لِيحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

قوله وأبو كريب وجد  
الشارح النووي هنا كافي  
نسخة عندنا وأبو بكر بدل  
وأبو كريب فقال هكذا وقع  
في نسخ مسلم وأبو بكر وقع  
في بعضها وأبو كريب بدل  
أبي بكر قال القاضي قال  
بعضهم الصواب أبو كريب  
لأن أول الأسناد لأبي بكر بن  
أبي شيبة عن حفص بن  
غياث ولا يكره واسحاق  
ابن إبراهيم عن أبي معاوية  
فالراوى عن أبي معاوية هو  
أبو كريب لأبو بكر وهذا  
واضح وبين اه

(الا)

حديث (١٥٥٢/٩): تحفة (٢٨٤٩) التحف (٢٦٣٩).

حديث (١٥٥٢/١٠): تحفة (٢٥٢١) التحف (٢٣٣٢).

حديث (١٥٥٢/١١): تحفة (١٨٣٥٧) التحف (١٦٩٧٧).

حديث (١٥٥٣/١٢): تحفة (١٤٣١) خ (٢٣٢٠، ٦٠١٢) ت (١٣٨٢) التحف (١٣٢٤).

أي حصلت له صدقة

لا يغرس رجل مسلم غرسا

قوله الا كان أي ما كل منه

وأبو بكر في روايته

(٩)- (..)

(١٠)- (..)

(١١)- (..)

(١٢)- (١٥٥٣)



١٣- (..)

الْكَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ  
يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَنَحَلًا  
لَا مُمْبَشِّرَ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا  
النَّخْلَ أَمْسِلُمْ أَمْ كَافِرٌ قَالُوا مُسْلِمٌ يَنْجُو حَدِيثُهُمْ \* حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا  
بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُو فَقُلْنَا لَا نَسِي مَا رَهَوْهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ  
مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهَى قَالُوا وَمَا تَرْهَى قَالَ تَحْمَرُ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ  
تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ  
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَثْرَ هَا اللَّهُ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ  
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَابِرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَالْفَقْطُ لِلْبَشْرِ) قَالُوا  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٍ بَوْضِعِ الْجَوَائِمِ قَالَ أَبُو اسْحَقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ

١٤- (١٥٥٤)

(..)

١٥- (١٥٥٥)

(..)

١٦- (..)

١٧- (١٥٥٤)

١٨- (١٥٥٦)

قلت لأنس

قال إبراهيم حدثنا عبد الرحمن

~~~~~

باب

وضع الجوائم

الجوائم جمع جائحة وهي
الافقة التي تملك الثمار
والاموال وتستأصلها وكل
مصيبة عظيمة وقتنة مبردة
اه نهابة والمراد بوضعها
اسقاط البائع من ثمن المشتري
ما يقابل ما تلفت الافقة

قوله عليه السلام فلا يحل
لك أن تأخذ منه أي من
أخيك شيئاً أي في مقابلة
الهالك

قوله بم تأخذ أي بأي وجه
وعقابلة أي شيء تأخذ أيها
البائع مال أخيك بغير حق
ظاهرة حرمة الأخذ وجوب
وضع الجائحة وقوله قال أصحاب
الحديث وحمله الفقهاء على
الاستحباب من طريق المعروف

والاحسان محتجين بحديث
أبي سعيد الآتي أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
أمر بالصدقة على من أصيب
في ثمر ابتاعه فكثير دونه
ليدفعها إلى غريمه ولو كان
الوضع واجباً لما أمر بها
أوهو محمول على ضرورة عدم
تسليم المبيع إلى المشتري فإ
هلاك فيها يكون من البائع
بالاتفاق أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام أرأيتك
معناه أخبرني كأمير مراراً
قوله عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن لم يثر هاهنا الله
فيم يستحل أحدكم مال أخيه
ذكر النوى عن الدارقطني
أنه من كلام أنس وليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فاسقط محمد بن عباد كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وأنى
بكلام أنس وجعله مرفوعاً
وهو خطأ اه

~~~~~

باب

استحباب الوضغ

من الدين

~~~~~

قوله قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم ذكره

(٣)

(٤)

حديث (١٣/١٥٥٣): تحفة (١١٣١) خ (٢٣٢٠) التحف (١٠٤٠).

حديث (١٤/١٥٥٤): تحفة (٢٧٩٨) د (٣٤٧٠) ن (٤٥٢٧، ٤٥٢٨) ق (٢٢١٩) التحف (٢٥٩٠).

حديث (١٥/١٥٥٥): تحفة (٥٧٥، ٧٣٣) خ (١٤٨٨، ٢١٩٨، ٢٢٠٨) ن (٤٥٢٦) التحف (٥٦٠).

حديث (١٦/١٥٥٥): تحفة (٧١٧) التحف (٦٨٤). حديث (١٧/١٥٥٤): تحفة (٢٢٧٠) د (٣٣٧٤) ن (٤٥٢٩) التحف (٢١٠٧).

حديث (١٨/١٥٥٦): تحفة (٤٢٧٠) د (٣٤٦٩) ت (٦٥٥) ن (٤٥٣٠، ٤٦٧٨) ق (٢٣٥٦) التحف (٣٩٧٠).

قوله أصيب رجل أى أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارها فكثر دينه الخ وهذا هو الحديث الذى ذكر آتقا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجأحة اذ لو كانت الجأحة موضع لم يصير الرجل مديونا بسببها قوله فلم يبلغ ذلك أى ما جمع له من الصدقة

قوله عليه السلام خذوا ما وجدتم يعنى مما تصدق به عليه

قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الظاهر فى الرواية الا ذلكم قال فى المابرق ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقى من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الا هذا وليس لكم حبسه مادام مفسرا اه

قوله عن أبى الرجال الخ انظر ما صر بهامش ص ١١ من الجزء الرابع

قوله صوت خصوم تريد صوت خصمين بقرينة قولها اصواتهما وعليهما وذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الصلح من صحيحه

بلفظ اصواتهم وكان صيغة الجمع باعتبار حصول التخاصم من الجانبين بين جماعة

قوله عاليه اصواتهما يجوز فى قوله عاليه الجر على الصفة والنسب على الحال قاله العسقلاني

قوله اذا احدثها يستوضع الآخر كلمة اذا للمفاجأة وأحدثها مبتدأ خبره

يستوضع أى يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئا ويستترقه فى شئ أى يطلب منه أن يرفق به فى التقاضى

قوله وهو أى خصمه المطالب يقول والله لا أفعل ما تريد من الوضع والرفق

قوله عليه السلام أين المتألى على الله أى الخالف المتألى فى الدين مشتق من الالية وهى اليمين ومنه قوله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل الآية

قوله عليه السلام لا يفعل المعروف يعنى أين الذى حلف بالله أن لا يصنع خيرا

قوله فله أى ذلك أحب هذا من جملة مقول المتألى

قوله أى فى بعض ما أصيب من ثمارها أى فى بعض ما أصيب من ثمارها أى فى بعض ما أصيب من ثمارها

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُغْمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ **حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عُمَرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُمْ وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ **حَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ قَمَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ * قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى**

(الليث)

٣٠: قال ترفع أصواتهم

قال فاشار إليه

حتى ارتفعت الاصوات نخذ

(1009)-22

(..)

(..)-۲۳

(..)-۲۴

قوله في الرجل يعدم أي يفقر والمعدم الفقير ويقال له العديم

الليث بن سعدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَلَمَّيْهِ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى أَرْفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

❦ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حُمَادُ (يَعْنِي أَبَنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ أَبُو رُمْحٍ مِنْ يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ أَيْمَا أَمْرٍي فَلَسَ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلْيَانَ (وَهُوَ أَبُو عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيُّ) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(كعب بن مالك) كان في شهر راء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة وكان كعب كمي هههش ص ٢٠٩ الجزب الراربع من الثلاثه الذين يتخلوا عن غزوة برك فائز الله عز وجل قيم وعلى الثلاثه الذين خلفوا الاية

— 6 —

من أدرك ما باعه عند
المشتري وقد أفلس

فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرى
 ماله بعينه) أى بذاته بأن
 يكون غيره هالك حسا أو
 معنى بالتصرفات الشرعية
 مثل الهبة والوقف وغيرها
 (عند رجل أفلس) أى صار
 ذافلوس بعد أن كان ذادراهم
 والفقير أعم منه (وأوسان
 قد أفلس) هذا شك من
 الراوى (فهو) راجع الى
 (من) أفتق (به) أى ماله
 (من غيره) قال أصحاب
 الشافعى البائع اذا وجد ماله
 عند المشتري الففس فله أن
 يفسخ العقد ويأخذ المبيع
 وكذا اذا وجد المقرض ماله
 عند المستقرض الففس وقال
 أئمتنا ليس له الفسخ والاخذ
 بل هو كسائر الغرما فاحلوا
 الحديث على العقد بالخيار
 يعنى اذا كان الخيار للبائع
 فله ان يفسخه اذا لم يمتد الى المشتري
 فمفسخ قالوا منبه أن يختار
 الفسخ وهذا ارشاد للبائع
 على الارفق ويعضده اضافة
 المال الى البائع لان الاصل
 في الاضافة التملك والمبيع
 لا يخرج عن ملك البائع اذا
 كان الخيار له فيكون اضافته
 اليه حقيقة وعلى قولهم
 تكون مجازا لان الاضافة
 تكون باعتبار كون المال
 ملكا له في الاصل وجانب
 الحقيقة أحق بالاعتبار اهـ

قوله فلس من فلسه القاضي
تقليسا نادى عليه وشهره
بين الناس بأنه صار مفلسا
كافي المصباح

قوله عليه السلام إذا أفلس الرجل فوجد الرجل الخ المعاد العرف هناليس عين
الاول كالكتاب الواقف في قوله تعالى وأزلفنا إليك الكتاب الحق مصدقا لما بين
الاول فان الرجل الثاني لاشك أنه غير الرجل
يديه من الكتاب وعن هذا قال في مرقة الوصول

الى علم الاصول: والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التفريق الا لما نمن

قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ وَحْدَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعُرْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ (قَالَ حُجَّاجُ) مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا * **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرَ قَالَ كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَالْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُنْبَرَةِ عَنْ تَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ أَجْمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ قَالَ مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَآتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ (قَالَ فَإِنَّمَا ذَكَرُوا مَا ذَكَرَ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَآتَجَوَّزُ فِي السَّيِّئَةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِّرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَآتَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله قال ججاج منصور بن سلة، معناه انما باسلة، اي على هذا المسامحة منصور بن سلة، فذكره محمد بن ابي حنيفة، اي خلفه، يكتفي به وذكر ججاج باسمه، وهذا صحيح، وذكر القاضي عياض ان وقع في معتمد نسخ الاثر، ولما لم يروا لهم قال ججاج حدثنا منصور بن سلة، فزاد لفظه حديثنا والصواب حذفنا، كما وقع في بعض الروايات، ويمكن تأويل هذا الثاني على ما رواه الاول، على ان الزاد ان ججاجاً حدثنا، وججاج سباه اه، بنوي

باب
فضل انظار المعسر

فأمر فتياني أي غلmani
 كافي رواية وكان يأمر غلmanه
 على ما يأتي في الصفحة
 المقابلة والفتيان جمع فتى
 وهو ههنا الخادم حرا كان
 أم مولوكو والفتى وكذا انشاء
 الفتاة يكنى بهما عن العبد
 والامة قال تعالى تراود
 فتاها عن نفسه وقال من
 فتياكم المؤمنات

قوله ويتجاوزوا عن الموسر
قال النووي التجاوز
والتجاوز معناها المسامحة
في الاقتضاء والاستيفاء
وقول ما فيه نقص يسير
اه والاقتضاء طلب قضاء
حقه

قوله الميسور والمعسور
أى آخذ ما تيسر واساع
ما تعسر اه نووى

قوله في السكة أى في الدنانير
والدرهم المضروبة قال في
النهاية يسمى كل واحد
منهما سكة لأنه طبع بالحديدة
واسمها سكة اه وقوله أو
في النقد شك من الراوى

(حدثنا)

٢٩- (...)

حدثنا أبو سعيد الأشج ححدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن
 حراش عن حذيفة قال أتى الله بعبد من عبادهم أتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا
 (قال ولا يكتمون الله حديثا) قال يارب آتيتني مالك فكنت أبيع الناس وكان
 من خلقي الجواز فكنت أتيسر على المؤسر وأنظر المؤسر فقال الله أنا أحق بذنا
 منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري
 هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى
 وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى)
 قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
 أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم
 فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان مؤسرا فكان يأمر
 غلمانه أن يجاوزوا عن المؤسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا
 عنه حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور
 حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم (وهو
 ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه
 إذا آتيت مؤسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه حدثني
 حرمة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حذاه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حدثنا أبو الهيثم خالد بن خديش بن عجلان حدثنا
 حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا
 قتادة طلب غريبا له فتواري عنه ثم وجدته فقال إني مؤسر فقال الله قال الله

قوله أتى الله بعبد من عبادهم أي نظر إلى ما يلقى عن ابن الملك في حديثه حوسب رجل

قوله

قوله

قوله

٣٠- (١٥٦١)

٣١- (١٥٦٢)

(...)

٣٢- (١٥٦٣)

قوله وكان من خلقي الجواز
 أي التساهل والتسامح
 في البيع والاقتضاء أه نهايه
 ومعنى الاقتضاء الطلب

قوله فقال عقبة بن عامر
 الجهني وأبو مسعود الأنصاري
 هكذا هو في جميع النسخ
 قال الحفاظ هذا الحديث إنما
 هو محفوظ لا يمسعود عقبة
 ابن عمرو الأنصاري البدرى
 وحده وليس لعقبة بن عامر
 فيه رواية قال الدارقطني
 والهم في هذا الإسناد من أبي
 خالد الأحمر قال وصوابه
 عقبة بن عمرو أبو مسعود
 الأنصاري أه من النوى

قوله عليه السلام حوسب
 رجل يعني يحاسب رجل
 يوم القيامة أوردته بصيغة
 الماضي للتحقق وقوعه أه
 ابن الملك

قوله عليه السلام فلم يوجد له
 من الخير شيء أي لم يوجد له
 فعل بر في المال الا انظار
 المعسر هذا مفاد ما في شرح
 الابن قالوا لعله خير الايمان
 ولذلك جاز له الفقران أه

قوله عليه السلام كان رجل
 يداين الناس أي يعاملهم
 بالدين ويعملهم مديونين

قوله عليه السلام فكان
 يقول لفتاه أي لفتاه
 وخادمه اذا آتيت معسرا
 أي فقيرا فتجاوز عنه
 التجاوز عن المديون كامر
 من النوى هو المسامحة
 في الاقتضاء والاستيفاء
 وقبول ما فيه نقص يسير

قوله عليه السلام فلقى الله
 فتجاوز عنه وفي المشرق
 والمشكاة زيادة قال قبله

قوله فقال الله قال الله الاول
 قسم سؤال أي بالله وبأقسام
 تضمير كثيرا مع الله قال الرضى
 وأنا حذف حرف القسم الاصل
 أعني الباء فالتحتمار النصب
 بفعل القسم ويختص لفظة
 الله يجوز الجر مع حذف
 الجار بلا عوض وقد يعوض
 من الجار فيها مرة الاستفهام
 أو قطع مرة الله في الدرج أه

م خ

حديث (٣٠/١٥٦١): تحفة (٩٩٩٢) ت (١٣٠٧) التحف (٩٢٦٨).

حديث (٣١/١٥٦٢): تحفة (١٤١٠٨) خ (٢٠٧٨، ٣٤٨٠) ن (٤٦٩٥) التحف (١٣١٠٨).

حديث (٣٢/١٥٦٣): تحفة (١٢١١٣) التحف (١١٢٦٠).

قوله عليه السلام أن يخيه الله أي يجعله ذابحة من كرب يوم القيامة والكرب كافى المرقاة الحقة الشديدة والمشفة الأكيدة قال ابن الملك في شرح المشرق وفي بعض

(..)

٣٣- (١٥٦٤)

(..)

٣٤- (١٥٦٥)

٣٥- (..)

٣٦- (١٥٦٦)

٣٧- (..)

٣٨- (..)

قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُخِيَهُ اللَّهُ
مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حَدَّثَنَا**
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
فَلْيَتَّبِعْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَمْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ ضُرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
لَيْثُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعِهِ بِالْكَلَاءِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
(وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءُ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ الْقَحْطَاكِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهو معنى الكربة اه وفي
القرآن الكريم فنجنيهاه
وأهله من الكرب العظيم
قوله عليه السلام فلينفس
عن معسر أي فليؤخر
مطالبه عن مديون

باب

تحريم مطل الغني وصحة
الحوالة واستحباب
قبولها إذا اجبل على ملى
٣ ذي عسرة إلى مدة يجد
ملا فيها أريض عنه أي
يحط ويترك عنه قال ابن الملك
مصادقة قوله تعالى وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة وإن تصدقوا خير
لكم اه قال في المرقاة (فائدة)
الفرض أفضل من النفل

باب

تحريم بيع فضل الماء
الذي يكون بالفلاة
ويحتاج إليه لري
الكلأ وتحريم منع بذله
وتحريم بيع ضراب
الفحل
٤ سبعين درجة إلى مسائل
الأولى إبراء المعسر مندوب
وهو أفضل من انظاره الواجب
الثانية ابتداء السلام أفضل
من جوابه الثالثة الوضوء
قبل الوقت مندوب أفضل
من الوضوء بعد دخول الوقت
وهو فرض اه

قوله عليه السلام (مطل
الغني) أي تسويق القادر
المتكبر من أداء الدين الحال
(ظلم) منه لرب الدين فهو
حرام بل كبيرة (وإذا اتبع)
يسكون التاء مبنيا للمفعول
أي اجبل (أحدكم) بيديه
(على ملى) أي غنى (فليتبع)
يسكون التاء وقبل بتشديدها
مبنيا للفاعل أي فليحتل
كأيفسر ذلك رواية لليهقي
وإذا اجبل أحدكم على ملى
فليحتل وذلك لما فيه من
التيسير على المدين والامر
للندب عند الجمهور اه من
يسير المناوى وقوله فليحتل
معناه فليقبل الحوالة

قوله نبى عن بيع فضل الماء
أي بيع ما فضل عن حاجته
من ذي حاجة ولائمن له فان
كان له من فالاولى اعطاؤه
بلائمن اه مناوى
قوله عن بيع ضراب الجبل أى
اجرة ضرابه فاستجاره لذلك

بطل عند الشافعى وأبى حنيفة للفرور والجهالة وجوزهم مالك اه مناوى ويقال أيضا لضراب الجبل عيب الفحل كاجاءه في حديث آخر قوله ون عن بيع الماء والارض لتحرث أى
الزرع بأن يعطى الرجل أرضه والماء الذى لتلك الارض أحدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة لياخذرب الارض بعض الحبوب اه مرعاة
(يقول)

- حديث (٣٣/١٥٦٤): تحفة (١٣٨٠٣، ١٤٧٦١، ١٤٧٩٧) خ (٢٢٨٧) د (٣٣٤٥) ن (٤٦٩١) التحف (١٢٨٢٠، ١٣٧٠١).
حديث (٣٤/١٥٦٥): تحفة (٢٨٢٩) ق (٢٤٧٧) التحف (٢٦٢٠). حديث (٣٥/١٥٦٥): تحفة (٢٨٢٢) ن (٤٦٧٠) التحف (٢٦١٣).
حديث (٣٦/١٥٦٦): تحفة (١٣٧٩٨، ١٣٨١١) خ (٢٣٥٣، ٦٩٦٢) ت (١٢٧٢) ن (٥٧٧٤ الكبرى) التحف (١٢٨١٥).
حديث (٣٧/١٥٦٦): تحفة (١٣٣٥٧) التحف (١٢٣٩٣). حديث (٣٨/١٥٦٦): تحفة (١٥٣٥١) التحف (١٤١٦٠).

(٣٩- ١٥٦٧)

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فُضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلْبُ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَنِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحُجَّامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَنِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(..)

(٤٠- ١٥٦٨)

(٤١- ..)

(..)

(..)

(٤٢- ١٥٦٩)

(٤٣- ١٥٧٠)

(٤٤- ..)

(٩)

باب
تحريم ثمن الكلب
وحلوان الكاهن
ومهر البني والنهي
عن بيع السنور

قوله نهى عن ثمن الكلب أي إذا كان غير معلم ولا ينفى عن صاحبه زرعاً ولا ضرراً كاجاء مقيداً في حديث من اقتنى كلباً الخ على ما يأتي ذكره في الباب الذي يلي وفي مناهي الجاهل الصغير "نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم" وهو في عينه ليس بنجس عندنا ويصح بيع غير المنهي عن اتخاذه

قوله وحلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهنته شبه بالشيء المخلو من حيث إنه يأخذه بلامشقة وهو حرام بالاجماع أفاده النووي قوله عليه السلام ثمن الكلب خبيث ولا ينجس ثمن الكلب المأذون في امساكه بالحديث المتقدم الإشارة اليه وهو حديث الصحيحين

قوله عليه السلام وكسب الحجام خبيث أي مكروه لدناءته ولا يجرم والمراد به من يخرج الدم بحجم أو غيره اه مناوى وفي شرح القاضى مذهب الجمهور جوازهم والحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وأعطى الأجر وقيل النهى محمول على التنزيه ومكالم الاخلاق اه بخلافه وعقد مسلم باباً فيما يأتي في حل اجرة الحجامه

(١٠)

باب
الامر بقتل الكلاب
وبيان نسيخه وبيان
تحريم اقتنائها الا
لصيد أو زرع أو
ماشية ونحو ذلك

- حديث (٣٩/ ١٥٦٧): تحفة (١٠٠١٠) خ (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) د (٣٤٨١، ٣٤٢٨) ت (١٢٧٦، ١١٣٣) ن (٢٠٧١، ٤٢٩٢، ٤٦٦٦) ق (٢١٥٩) التحف (٩٢٨٤).
- حديث (٤١، ٤٠/ ١٥٦٨): تحفة (٣٥٥٥) د (٣٤٢١) ت (١٢٧٥) ن (٤٢٩٤) (٤٦٨٠، ٤٦٨٢، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦ الكبرى) التحف (٣٣٠٥).
- حديث (٤٢/ ١٥٦٩): تحفة (٢٩٥٦) التحف (٢٧٤٦).
- حديث (٤٣/ ١٥٧٠): تحفة (٨٣٤٩) خ (٣٣٢٣) ن (٤٢٧٧) ق (٣٢٠٢) التحف (٧٧٤٦).

٤٥- (...)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَتْلَ بَيْتٍ
فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِذَا لَقِيتُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ

قوله أمر بقتل الكلاب لما
رأهم يستأنسون بها
استئناس الهرم فشد
عليهم أولا في ذلك ثم خفف
قال النووي استقر الشرع
على النهي عن قتل جميع
الكلاب التي لا ضرر فيها
سواء الأسود وغيره اهـ

٤٦- (١٥٧١)

أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ

قوله كلب المريية هي مصغر
المريية والأصل المريية ويأتي
في التاليف حتى ان المريية
تقدم من البادية بكتبها
فقتله

٤٧- (١٥٧٢)

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا
رَوْحُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قوله أو ماشية تعميم بعد
تخصيص فلو للتبويب كافي
ما قبلها أو للشك هنا اهـ
مرقاة

٤٨- (١٥٧٣)

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ

قوله فقال ابن عمر ان لابي
هريرة زرا يشرح قريبا
عند تكرار ذكره في الصفحة
المقابلة

٤٩- (...)

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ
فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (حتى ان المرأة) بكسر
ان والمراد بالمرأة الجنس
والمعنى ان المرأة (تقدم)
بفتح الدال أي تجيء (من)
البادية بكتبها فقتله (بالنون)
أي نحن وفي نسخة بالتاء
أي هي بنفسها قال الطبري
حق هي الداخلة على الجملة
وهي غاية لخدو أي أمرنا
بقتل الكلاب فقتلنا ولم
ندع في المدينة كلبا الاقتلناه
حتى تقتل كلب المرأة من
أهل البادية وكذا نص
في حديث آخر اهـ مرقاة

٥٠- (١٥٧٤)

بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ
الْغَنَمِ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ
عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام (عليكم
بالأسود) أي بقتله (البهيم)
أي الذي لا يبيض فيه
(ذو النقطتين) أي الذي
فوق عينيه نقطتان يضاوان
(فانه شيطان) إنما قال
ذلك على طريق التشبيه لان
الكلب الأسود شر الكلاب
وأقلها نفعا اهـ مرقاة

قوله عليه السلام ما بالهم
وبال الكلاب أي ماشيتهم
وشان الكلاب أي ليعتركوها
اهـ شارح

(من)

حديث (١٥٧٠/٤٥): تحفة (٧٥٠١) التحف (٦٩٥٠).

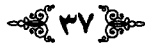
حديث (١٥٧١/٤٦): تحفة (٧٣٥٣) ت (١٤٨٨) ن (٤٢٧٩) التحف (٦٨١٧).

حديث (١٥٧٢/٤٧): تحفة (٢٨١٣) د (٢٨٤٦) التحف (٢٦٠٤).

حديث (١٥٧٣/٤٨، ٤٩): تحفة (٩٦٦٥) د (٧٤) ن (٣٣٦، ٣٣٧) ق (٣٢٠٠، ٣٢٠١) التحف (٨٩٦٣).

حديث (١٥٧٤/٥٠): تحفة (٨٣٧٦) خ (٥٤٨٢) التحف (٧٧٧٢).

قوله عليه السلام من اقتنى كلباً أى اتخذهُ وأمسكه
أى كلباً مودداً بالصيد يقال ضرى الكلب (كخشي)



وقد ورد الحديث بكل من هذه الالفاظ قوله عليه السلام الاكلب ماشية أو ضار
وأضره صاحبه أى عودته وأغراه به ويجمع على ضوار والمواشى الضارية

المعتادة لرعى زروع الناس
اه نهايه وهو من جهة
الاعراب مضاف اليه للكلب
من إضافة الموصوف الى صفته
كمسجد الجامع وفى بعض
النسخ أو ضارى بإثبات
الياء وفى بعضها ضارياً
بإظهار الأعراب على الياء
قوله من عمله أى من أجر
عمله وتقديم ذكر القيراط
وتفسيره فى كتاب الجنائز
انظر هامش الصفحة الحادية
والخمس من الجزء الثالث
قال النووي والقيراط هنا
مقدار معلوم عند الله تعالى
والمراد نقص جزء من أجر
عمله وأما اختلاف الرواية
فى قيراط وقيراطين فقول
يحتمل أنه فى نوعين من
الكلاب ولمعنى قيمته أو
يكون ذلك مختلفاً باختلاف
المواضع فيكون القيراطان
فى المدينة خاصة لزيادة فضلها
والقيراط فى غيرها أو
يكون ذلك فى زمنين فذكر
القيراط اولاً ثم زاد التقليل
فذكر القيراطين واختلف
العلماء فى سبب نقصان
الأجر باقتناء الكلب فقول
لامتناع الملائكة من دخول
بيته بسببه وقيل لما يلحق
المارين من الأذى من ترويع
الكلب لهم وقصد اياهم
وقيل ان ذلك عقوبة له
لاتخاذ ما سوى عن اتخاذه
وعصيانه فى ذلك وقيل لما
يبتلى به من ولوعه فى غفلة
صاحبه ولا يفعله اه
قوله عليه السلام الاكلب
ضارية تصديره الاكلب
ذى كلاب ضارية والضارى
هو المعلن الصيد المعتاد له
اه نووى
قوله أو كلب حرث مصداقه
قوله عليه السلام من اقتنى
كلباً لا يقى عنه زرعاً ولا
ضرعاً والزرع الحرث والضرع
الماشية
قوله قال سالم أى فيما
رواه عن أبيه عبد الله كما
هو الرواية المتقدمة
قوله وكان أبو هريرة يقول
أو كلب حرث يعنى أن
أبا هريرة يزيده فى روايته
فان المفهوم من عبارة الفتح
فى باب اقتناء الكلب للحرث
انكار ابن عمر هذه الزيادة
وقد مر أنه قيل له ان
أبا هريرة يقول أو كلب زرع
فقال ان لابي هريرة زرعاً

مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ
أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارِيَةٌ أَوْ مَاشِيَةٌ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ أَبُو حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمٍ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ
مَاشِيَةٌ أَوْ كَلْبٌ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَوْ كَلْبٌ حَرَثٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَسَعَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا
كَلْبٌ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يَقُولُ أَوْ كَلْبٌ حَرَثٌ وَكَانَ صَاحِبَ حَرَثٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
أَبْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حُمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ
أَوْ كَلْبٌ صَائِدٌ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بِشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ
زَرَعَ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

٥١- (..)

٥٢- (..)

٥٣- (..)

٥٤- (..)

٥٥- (..)

٥٦- (..)

٥٧- (١٥٧٥)

حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد

قوله وكان صاحب حرث هذا قول ابن عمر فى حق أبى هريرة كما ذكر آنفاً ويكرر فى الصفحة التى تلى قال ابن حجر ويقال ان ابن عمر أراد بذلك
الإشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلاً بشئ احتاج الى تعرف أحكامه اه

حديث (٥٥/١٥٧٤): تحفة (٦٧٧٦) التحف (٦٣١١).

حديث (٥٦/١٥٧٤): تحفة (٧٣٦٦) التحف (٦٨٢٩).

حديث (٥٧/١٥٧٥): تحفة (١٣٣٤٦) التحف (٤٢٩٠) التحف (١٢٣٨٣).

حديث (٥١/١٥٧٤): تحفة (٦٨٣١) ن (٤٢٨٧) التحف (٦٣٥٨).

حديث (٥٢/١٥٧٤): تحفة (٧١٤١) التحف (٦٦٣٢).

حديث (٥٣/١٥٧٤): تحفة (٦٧٩٦) ن (٤٢٩١) التحف (٦٣٢٩).

حديث (٥٤/١٥٧٤): تحفة (٦٧٥٠) خ (٥٤٨١) ن (٤٢٨٤) التحف (٦٢٨٦).

قوله فقال يرحم الله أباه ريرة كان صاحب زرع ولله رضى الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والا فقد كان في ذلك العهد مسكينا لاشئ له ضيفا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الامام البخاري في باب حفظ العلم من صحبه ان الناس يقولون اكثر أبو هريرة ولا آتاهان في كتاب الله ما حدثت حديثا ان الذين يكتمون ما نزلنا من بينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم (أى القيام على مصالح زرعهم) وان أباه ريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون اه وقال أيضا على ما ذكره البخاري في باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وان كنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنى حتى لا أكل الخبز (أى الخبز المجمع فيه الحمرة) ولا ألبس الحبر (أى الجديد) ولا يخدمنى فلان ولا فلانة وكنت الصق بطنى بالخصباء من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الآية هي معى كى ينقلب فى فبطعمنى وكان أخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التى ليس فيها شئ فيشقهها فنلحق ما فيها اه

قوله سفيان بن أبي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع

قوله عليه السلام لا يغنى عنه أى لا ينفعه والضمير للموصول وقوله زرعاً تميز أى من جهة حفظ زرع ولا ضرعا أى ولا ينفعه من جهة حراسة ذات زرعه يعنى مواشيه والجملة صفة لقوله كلبا

قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَبْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَاهُ رِيرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّثَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤْءَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَا يَغْنَى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

(حدثنا)

قوله قال أى ورب هذا المسجد تقدم الكلام على التفتة أى فى آخر الجزء الاول وأراد بالمسجد المسجد الحرام وفى كتاب بدء الخلق من صحيح البخارى قال أى ورب هذا القبلة

٥٨- (...)

٥٩- (...)

(...)

(...)

٦٠- (...)

٦١- (١٥٧٦)

حديث (٥٨/١٥٧٥): تحفة (١٥٢٧١) د (٢٨٤٤) ت (١٤٩٠) ن (٤٢٨٩) التحف (١٤١١٦).

حديث (٥٩/١٥٧٥): تحفة (١٥٣٦٧، ١٥٣٩٠، ١٥٤٢٨، ١٥٤٣٢) خ (٢٣٢٢، ٣٣٢٤) ق (٣٢٠٤) التحف (١٤١٧٥، ١٤١٩٤، ١٤٢٢٥).

حديث (٦٠/١٥٧٥): تحفة (١٤٦١٠) التحف (١٣٥٥٢).

حديث (٦١/١٥٧٦): تحفة (٤٤٧٦) خ (٢٣٢٣، ٣٣٢٥) ن (٤٢٨٥) ق (٣٢٠٦) التحف (٤١٦٠).

(..)

٦٢- (١٥٧٧)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سَفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيُّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمْلِهِ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ أَخْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمَثَلِ دَوَائِكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَذَكَرَ بِحِمْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تَعْدُوا صَيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحَجَّمَهُ فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ أَوْ مَدٍّ أَوْ مَدَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِّ بَيْتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْرَوِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِّ بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَامٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قوله عليه السلام ان أفضل ما تداوون به الحجامة هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم إليها وأخرج الدم بالحجامة أولى من أخراجه بالقصد اه أي

قوله ولو كان سحنتا أي حراما

قوله في بعض النسخ النوى وهو صحيح على إرادة التسهيل اه

باب حل اجرة الحجامة

قوله حجه أبو طيبة هو عبد ابني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك اه نووي

قوله وكلم أهله يعنى أن النبي عليه الصلاة والسلام كلم موالى أبي طيبة وسادته في حق ما يعطيه لهم أبو طيبة من كسبه فخففوا عنه من خراجها أى من وظيفته المالية التي كلفوه بها قوله عليه السلام ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز معناه لا تعذبوا خلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى اه نووي ولفظ الحديث في طب صحاح البخارى لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط وفي شرح الاي عن القرطبي ان العود الهندى يتداوى به تبخرا واستعاطا تسقط لهاته الصبي فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاته بالأصابع فنهى عن تعذيب الصبي بذلك وأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن يسقط بالعود الهندى والأسعاط به أن يعمل في الأنف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار فان أنس أنصارى وأبو طيبة الحجام كان كاهن من النوى وسياق من المؤلف عبدا لبنى بياضة وهم من الانصار قوله عن ضربته قال في المصباح وضربت عليه ٧

باب

تحريم بيع الحمر ٧ خراجا اذا جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب اه قوله واستعط أى استعمل السعوط وهو بالفتح دواء يصب في الأنف (مصباح)

حديث (٦٢/١٥٧٧): تحفة (٥٨٠) ت (١٢٧٨) التحف (٥٧٥).

حديث (٦٤، ٦٣/١٥٧٧): تحفة (٦٩١، ٧٦٩) خ (٢٢٨١) التحف (٦٥٩).

حديث (٦٥/١٢٠٢): تحفة (٥٧٠٩) خ (٢٢٧٨، ٥٦٩١) ن (٧٥٨٠ الكبرى) ق (٢١٦٢) التحف (٥٣٢٥).

حديث (٦٦/١٢٠٢): تحفة (٥٧٧٢) التحف (٥٣٨٥).

حديث (٦٧/١٥٧٨): تحفة (٤٣٣٦) التحف (٤٠٣٣).

(١١)

(١٢)

قوله عليه السلام يعرض بالخرأى بحرهما والتعريض خلاف التصريح راجع في سورة البقرة تفسير قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر تعرف من الآيات المسرودة هناك مع أسباب نزولها وجه توقعه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها قوله عليه السلام ولينتفع به أي يثمنه قوله عليه السلام فمن أدركته هذه الآية وهي قوله تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعمى ما الخمر محرما كرمته والثاني الاخبار بأنها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فقد تناولها والثالث أمره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا أبلغ في بيان تحريمها الرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اه من المبارق قوله فسفكوها أي أراقوها وهو من باب ضرب قوله عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر هو كما في الخلاصة عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري المعروف بابن اسحق بضم أوله واسكان المهلة وقنع الميم والقاف بينهما محتاتية ساكنة وآخره عين وسبق ذكر عبد الرحمن بن وعلة في ص ١٩١ من الجزء الاول قوله رواية خرأى قرية ممتلئة خرا قوله ففتح المزة أي القرية التي فيها الخمر سها مرة براوية ومرة بمزادة وها معنى قال القوي ورعا قيل مزاد بغير هاء اه وكذلك وقع في بعض النسخ ذكر التتوي عن القاسمي أن المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبنيا في غير هذه الراوية وأنه رجل من دوس وعظمت من ظن أنه رجل آخر اه قولها لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة يعنى في الرأيا كاهو الراوية التالية وهن الذين يأكلون الربا الآيات قولها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم نهى عن ٦

يَعْرِضُ بِالْخَرَأَى وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَسْتَفْعِ بِهِ قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يَصْرُ مِنْ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وسلم)

قال صلى الله عليه وسلم

أبو عبد الرحمن بن

فتفتح المزاد

(٦٨) - (١٥٧٩)

(..)

(٦٩) - (١٥٨٠)

(٧٠) - (..)

٧١- (١٥٨١)

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَامُ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ
بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ
فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَآكَلُوا ثَمَنَهُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَامُ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامُ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ
سُمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرِمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَآكَلُوا
أَثْمَانَهَا حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

والميتة

قوله عليه السلام فجعلها فباعوها أي أذا بيعها فباعوها قال ابن الأثير
وجعل في هذا الذي أفصح من أجل وذكره العيني . قال الشاعر ()

٧٢- (١٥٨٢)

(..)

٧٣- (١٥٨٣)

٧٤- (..)

(*) قد كنت قدما مريا متمولا * متجلا متعقفا متدينا * فالآن صرت وقد عدت تمولى * متجلا متعقفا متدينا
أى كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت أكل شحم مذاب وشارب عفاة وهى بالضم بقية ما فى الفرع من اللبن وذادين

٦ م خا

باب
تحريم بيع الخمر والميتة
والخزير والأصنام
فيه بيان تاريخ ذلك وكان
ذلك في رمضان سنة ثمان
من الهجرة ويحتمل أن
يكون التحريم وقع قبل
ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى
عليه وسلم ليعلم من لم يكن
سمعه اه
قوله عليه السلام ان الله
ورسوله حرم الخ هكذا
وقع في الصحيحين بإسناد
الفعل الى ضمير الواحد قال
ابن حجر والتحقيق جواز
الافراد في مثل هذا ووجهه
الاشارة الى أن أمر النبي
ناشئ عن أمر الله اه ولفظ
المشارك حرما
قوله أرايت شحوم الميتة
يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبغ بها
الناس أى فهل يجعل بيعها
لما ذكر من المنافع فاتها
مقتضية لصحة البيع اه
من الفتح ومعنى استصباح
الناس بها استصباحهم بها
في مصابيحهم
قوله فقال لا أى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتبعوها هو حرام أى
بيعها حرام اذ كانت نجسة
نظيره الدم والخمر مما يحرم
بيعها وأكل ثمنها واما
الاستصباح ودهن السفن
والجلود بها فهو يخالف
بيعها وأكل ثمنها اه عيني
قال والأصنام اذا كسرت
وأمكن الانتفاع برضاها
جاء بيعها عند بعض
الشافعية وبعض الحنفية
وكذلك الكلام فى الصلبان
على هذا التفصيل اه مختصرا
قوله عليه السلام أجملوه
أى أذا بوه وهذا يدل على
أن المراد بقوله هو حرام
البيع لا الانتفاع والضيمير
فى أجملوه راجع الى الشحوم
باعتبار المذكور اه من العيني
قوله بلغ عمر أن سمره باع
خرا لم يسمه البخارى بل
سمى عنه بقوله بلغ عمر بن

(١٣)

- حديث (٧١/١٥٨١): تحفة (٢٤٩٤) خ (٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣) د (٣٤٨٧، ٣٤٨٦) ت (١٢٩٧) ن (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) ق (٢١٦٧) التحف (٢٣٠٧).
حديث (٧٢/١٥٨٢): تحفة (١٥٠١) خ (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ن (٤٢٥٧) (١١١٧٢) الكبرى) ق (٣٣٨٣) التحف (٩٧٥١).
حديث (٧٣/١٥٨٣): تحفة (١٣١٩٩) التحف (١٢٢٤٩).
حديث (٧٤/١٥٨٣): تحفة (١٣٣٣٧) خ (٢٢٢٤) التحف (١٢٣٧٥).

(١٤)

باب
الرباقوله عليه السلام لا مثلاً
بمثل هو حال أى متساويين
في الوزنقوله عليه السلام ولا تشفوا
من باب الأفعال أى لا تزيدوا
في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة كإقال ابن الملك
تأكيد لما قبله قال في المصباح
وشف الشيء يشف شفاً مثل
حمل يحمل حملاً إذا زاد وقد
يستعمل في النقص أيضاً
فيكون من الأضداد يقال
هذا شفت قليلاً أى نقص
وأشففت هذا على هذا أى
فضلت اه وقال في الذهب
هو معروف ويؤنث فيقال
هى الذهب الحمراء ويقال ان
التأنيث لغة الحجاز اه
وتأنيث الضمير في الورق
باعتبار أنها النقرة المضروبة
أو باعتبار معنى الفضةقوله عليه السلام ولا تتبعوا
منها غائباً بناجز أى نسيئة
بنقد والتايز هو الحاضر
ومنه انجاز الوعد أى احضاره
اه مبارققوله عليه السلام ولا تشفوا
بمثل أى لا تكون الميزان
بمثل أى لا تكون الميزان
بمثل أى لا تكون الميزان

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَآكَلُوا ثَمَنَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا
 الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا
 بِبَاجٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي
 حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلٍ فَاسْأَرَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ
 أُذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَتَّبِعُوا
 الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا
 مِنْهُ بِبَاجٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ يَنْحُو حَدِيثَ
 اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ
 بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ * حَدَّثَنَا

(أبو)

(٧٥) - (١٥٨٤)

(٧٦) - (..)

قوله يا أثر هذا

يا

(..)

(٧٧) - (..)

(٧٨) - (١٥٨٥)

حديث (٧٦، ٧٥/١٥٨٤): تحفة (٤٣٨٥) خ (٢١٧٧) ت (١٢٤١) ن (٤٥٧٠، ٤٥٧١) التحف (٤٠٧٦).

حديث (٧٧/١٥٨٤): تحفة (٤٠٢٦) التحف (٣٧٤٧).

حديث (٧٨/١٥٨٥): تحفة (٩٨٣٦) التحف (٩١٢٠).

(١٥٨٦)-٧٩

أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
مُحَرَّمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ
وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ
أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَرَأَيْتَ
ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطِيكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ
لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ
بِالدَّهَبِ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءٌ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءٌ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً
الْأَهَاءُ وَهَاءٌ وَالْتِمَرُ بِالْتِمَرِ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
أَبْنِ حَرْبٍ وَاسْحَقُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ
أَبْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ
بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ جَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو
الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَرَفْنَا
غَرَاءَةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَقَعِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ
فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَلْبِسَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارِعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْتِمَرِ
بِالْتِمَرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى
فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ
يَحْدُثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحُّهُ

نُعْطِيكَ وَرَقَكَ نَحْنُ

(..)

(١٥٨٧)-٨٠

قوله في أعطيات الناس هي جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لا يعطى كالصبيحة
قوله فمن زاد أي أخذها فقد أربى أي دخل في الربا اه مصباح

قوله من يصترف الدراهم
أي من يبيعها بمقابلة الذهب
قوله عليه السلام إلا هاء
وهاء فيه لفتان المد والقصير
والمد أفصح وأشهر والهمزة
مفتوحة ويجوز كسر الهمزة
مخوات وسكونها مع القصير
نحو خوف وأصله هاء فقلت
المد من الكاف وهو اسم
فعل بمعنى خذ هذا ويقولون

باب
الصرف وبيع الذهب
بالورق نقدا

صاحبه مثله ومعناه التقاض
أفاده النوى وليس المراد
يقوله وأصله هاء أن الكاف
من نفس الكلمة وانما المراد
أصلها في الاستعمال قالوا
وحققا أن لا تقع بعد الألف
لا يقع بعدها خذ فاذا وقع
قدر قول قبله يكون به
محكي أي لا مقولا من
المتصدين خذ وخذ أي
يدا بيد ففعله النصب على
الحال والمستثنى منه مقدر
يعني بيع الورق بالذهب ربا
في جميع الحالات إلا حال
الحضور والتقاضى فكفى
عنه بقوله هاء وهاء لانه
لازمه ذكره الزرقاني قال
ملاعي وفي الحديث دلالة
على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر
عن شرح ابن الهمام أن
سفيان الثوري جاء إلى
صاحب الرمان فوضع عنده
فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم
ومضى اه

قوله فكان فيما غنمنا آية
من فضة فاصرمعوا به رجلا
أن يبيعها كان يبيعها بالدراهم
ولذلك أنكره عبادة اه
أي عن القرطبي وفي الموطأ
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار أن معاوية بن أبي
سفيان باع سقاية من ذهب
أو ورق بأكثر من وزنها
فقال أبو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا
الأمثلة مثل فقال معاوية
ما أرى بمثل هذا بأسا فقال
أبو الدرداء من يعذرني من
معاوية أنا أخبره عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجزئني عن رأيه لا
اسكنك بأرض أنت بها
ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فكتب

(١٥)

قوله من يصترف الدراهم
أي من يبيعها بمقابلة الذهب
قوله عليه السلام إلا هاء
وهاء فيه لفتان المد والقصير
والمد أفصح وأشهر والهمزة
مفتوحة ويجوز كسر الهمزة
مخوات وسكونها مع القصير
نحو خوف وأصله هاء فقلت
المد من الكاف وهو اسم
فعل بمعنى خذ هذا ويقولون

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقي بدرى شهد ما لم يشهده وحجب ما لم يصحبه قال السندى في حواشي النسائي هذا استدلال بالنقي على رد الحديث الصحيح بعد سبوتة مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنقي وظهور بطلانه بآدمي نظر بل يديه فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اه

قوله فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ولفظ النسائي فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فإعاد الحديث وكان يدريا وكان يبيع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه مع السندى باختصار

قوله وان رغم هو بكسر الفين وفتحها ومعناه دل وصار كالكلاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتليغ السنن ونشر العلم وان كرمه من كرمه لمعني وفي القول بالحق وان كان القول له كبيرا اه نووي

قوله ليلة سوداء أي مظلمة غير مستنيرة بالقرمز ذكر في الاستيعاب واعد القافية ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة فاعطاه له معاوية في القول فقال له عبادة

لا ساكنك بارض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال

له عمر ما أقدمك فاجبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امره لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الإصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير يباع وينصب بتقدير يبيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث

فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ وَإِنْ رَعِمَ) مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ قَالَ تَحْمَدُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَمْرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آذَى الْإِخْذَ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آذَى الْإِخْذَ وَالْمُعْطَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا

(الاسناد)

قوله عليه السلام الآخذ والمُعطى

قوله أي فاصِل الأمرين

قوله عليه السلام الآخذ

اختلقت آراءه أعاها جانب

٨٤- (..)

الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَدًا بَيِّدَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نُبَيْلٍ عَنْ أَبِي نُبَيْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ
 مِثْلًا بِمِثْلٍ فَنَزَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالذِّرْهَمُ
 بِالذِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَالَك بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ
 بَاعَ شَرِيكُ لِي وَرَقًا بِنِسْفَةِ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَى فَاخْتَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا
 أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ قَدْ نَبِئْتُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
 عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا
 السِّعِّ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بَيِّدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نِسْفَةً فَهُوَ رَبًّا وَأَتَتْ زَيْدُ بْنُ
 أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَغْطَمَ تِجَارَةً مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عُسَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ
 الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا
 فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
 الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ
 وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

٨٥- (..)

(..)

٨٦- (١٥٨٩)

٨٧- (..)

٨٨- (١٥٩٠)

قوله دينا أي بالدينار

قوله عليه السلام (فن زاد)
 أي على مقدار المبيع الآخر
 من جنسه (أو استراد) أي
 طلب زيادته وأخذه (فهو
 ربا) أي الزائد يكون ربا
 ويحرم ذلك البيع وفيه إشارة
 إلى أن من أعطى الربا ومن
 أخذه في المأثم سواء وهذا
 الحديث يبين حقيقة الربا
 وهي زيادة أحد البديلين

باب

التي عن بيع الورق
 بالذهب دينا

٧ على الآخر في القدر إذا اتحد
 في الجنس أو المالك لكن قوله
 في المأثم سواء معناه في أصل
 المأثم لا في قدره صرح به
 في المرقاة

قوله عليه السلام وزنا بوزن
 أي متوازنين مثلا بمثل أي
 متماثلين وتقدم في ص ٤٢
 زيادة سواء بسواء أي
 متساويين

قوله بنسبة أي بتأخير
 إلى أجل هو الموسم وهو
 زمن الحج فقوله أو إلى الحج
 شك الراوي

قوله فهو ربا أي شبهته
 لأن النقد فيه شبهة الزيادة
 بالنسيئة أفاده في المبارك

(١٦)

حديث (٨٤/١٥٨٨): تحفة (١٣٦٢٥) ن (٤٥٦٩) ق (٢٢٥٥) التحف (١٢٦٤٨).

حديث (٨٥/١٥٨٨): تحفة (١٣٣٨٤) ن (٤٥٦٧) التحف (١٢٤١٨).

حديث (٨٧، ٨٦/١٥٨٩): تحفة (١٧٨٨) خ (٢٠٦١، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠) ن (٤٥٧٥-٤٥٧٧) التحف (١٦٤٥).

حديث (٨٨/١٥٩٠): تحفة (١١٦٨١) خ (٢١٧٥، ٢١٨٢) ن (٤٥٧٨، ٤٥٧٩) التحف (١٠٨٤٩).

(..)

(٨٩-١٥٩١)

(٩٠-..)

(..)

(٩١-..)

(٩٢-..)

وقيل يقال: بالوجهين فالفتح اسم والفم لقب كذا في التورى
قوله سمع على ابن رباح هو يقيم العيون على التصور وقيل فتحتها

قلادة فيها اثنا عشر ديناراً نحو

الاوقية نحو

كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي
كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
سَرِّحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَ بْنَ عُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِخَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَزَرٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تَبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَرَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَ بْنِ
عُمَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزَرٌ فَقَصَصْتُهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَ بْنِ
عُمَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقُيَّةَ
الذَّهَبَ بِالْذِّبَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ الْأَوْزَنَ بوزنِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ
حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَ بْنِ عُمَيْدٍ فِي غُرُوفَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلَا صُحَابِي قِلَادَةٌ
فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَ بْنَ عُمَيْدٍ فَقَالَ

(انزع)

~~~~~

## باب

(١٧)

بيع القلادة فيها خرز  
وذهب

قوله بقلادة القلادة من حلى  
النساء تملقها المرأة في عنقها  
والخرز الجوهر كاهو الرواية  
بدله فمأثري ويعم ما نسميه  
« بونجقي »

قوله وهي من المعانم تباع  
كان يبيعها بعد القسم وبعد  
أن صارت في ملك من  
صارت له اه من شرح الابي

قوله ففصلتها أى ميزت  
ذهبتها وخرزها بعد المقد

قوله عليه السلام لا تباع  
أى القلادة بعد هذا قال ملا  
على نفى بمعنى نهى وعلّة  
النهى كون مقابلة الذهب  
بالذهب و زيادة الفضل  
الموجبة لحصول الربا اه

قوله عليه السلام حتى تفصل  
أى تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هى لفة فى  
الاوقية وهى بضم الواو  
وجرى على ألسنة الناس  
بالفتح وهى لفة حكاها بعضهم  
اه مصباح ومر مع تفسيرها  
بهاشم ص ١٤٣ من الجزء  
الرابع

قوله المعافرى هو بفتح الميم  
قال المجدفى القاموس ومعافى  
بلد وأبو حى من همدان  
لا ينصرف ولا تنضم الميم اه

قوله فطارت لى ولا صحابى  
قلادة أى أصابتنا وحصلت  
لنا من القسمة

(٩٣-١٥٩٢)

أَتَرَ عَ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا  
يُمِثِّلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا يُمِثِّلُ \* حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَحٍّ فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَآخَذَ صَاعًا  
وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ  
أَنْطَلِقَ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا يُمِثِّلُ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا يُمِثِّلُ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ  
لَيْسَ يُمِثِّلُهُ قَالَ ابْنِي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعَثَ أَحَابِيثِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَمْلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِبٍ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّا  
لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا  
وَلَكِنْ مِثْلًا يُمِثِّلُ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمَنْعِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ  
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفتح هو البز والحنطة

فقال له رسول الله غز

(٩٥-..)

(٩٤-١٥٩٣)

قوله فاجعله في كفة واجعل  
ذهبك في كفة أراد كفتي  
الميزان قال في المصباح وكفة  
الميزان بالكسر والضم لغة اه

~~~~~

باب

بيع الطعام مثلا بمثل

~~~~~

قوله عليه السلام (الطعام  
بالطعام) يعنى بيع أحدهما  
بالآخر يكون (مثلا بمثل)  
أراد بالطعامين ما يكون من  
جنس واحد بقرينة حديث  
آخر وهو إذا اختلفا لجنسان  
فبيعوا كيف شئتم اه مبارك  
وتقدم أن المراد بالطعام  
جنس المبوب المأكل نظر  
هامش ص ٧ و ٢٣

قوله أى أخاف أن يضارع  
أى يشابه فيكون له حكم  
المماثل فيجزم

قوله فاستعمله على خير أى  
جعلها عاملا عليها

قوله فقدم بجر جنيب بالإضافة  
وعندها وهو الأصح وهو  
يفتح الجيم نوع جيد من  
أنواع التمر اه مرقة

قوله من الجمع وهو كل نوع  
من التمر لا يعرف اسمه أو تمر  
ردى أو تمر مختلط من أنواع  
متفرقة وليس مرغوبا فيه  
وما يخلط إلا لردائه اه  
مرقة وقسره في المصباح  
بالدقل وهو يفتح جتين أردأ  
التمر ويأتى في الصفحة  
التالية انه المخلط من التمر  
قوله عليه السلام أو يبيعوا  
هذا أى بالدرهم كما هو  
الرواية فيمايلي

قوله عليه السلام وكذلك  
الميزان أى ما يوزن من  
الربويات إذا احتيج إلى  
بيع بعضها ببعض يعنى أن  
الموزون مثل المكيل لا يجوز  
التفاضل فيه

قوله أنا لئأخذ الصاع من  
هذا بالصاعين والصاعين  
بالثلاثة أى تأخذ ثارة الصاع  
بالصاعين من غيره وثارة  
تأخذ الصاعين بثلاثة أصع  
من غيره قال ملا على ويمكن  
أن يكون الاختلاف باختلاف  
قلة وجوده وكثرته أو  
باختلاف أنواعه وأصنافه اه

(١٨)

(٩٦-١٥٩٤)

فَلَا تَفْعَلْ بَعْجَ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ آتَبَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الشَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرَزِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِي فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمُطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ عَيْنَ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ بِهِ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بَاعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصَاحِبِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدَايِدِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَآخَبْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدَايِدِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَكَبْنَا إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْ بِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ قِثْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

(كَانَ)

قوله عليه السلام بع الجمع بالذراهم أي مئلا والمراحم لا يكون مئلا ربوا اه مرقة

قوله بخر برزني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقة

قوله أوه عين الربا هي كلمة توجع وتخزن وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المتبعة هنا ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم أفاده النووي وفي رواية البخاري أوه مرتين

قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاه ولقظا بن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنسبنا له تمرا هو أطيب منه وزيد في السعر

قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة المخلوط وإنما خلط لرداءته وهذا كصفا في القسطاني لا بعد غشا لأنه متميز ظاهر يختلف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر

قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان يجرده رأيهم والا فقول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المسند عند المحدثين

قوله لأصاحبي تمر بصاع الخ ولقظا المشارق لأصاحبي تمرا بصاع كصافي نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لأصاحبي بصاع كما هو لفظ البخاري وقال ابن الملك في الميساق اسم لا محذوف أي لأصاحبي صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنقبة بمعنى النسي اه يعني أن لا لنقي الجنس والمراد لا يجل بصاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعا فبدلت الحديث على بطلان العقد في الربا

قوله لطمتم النبي أي لأن يطعمه

لأصاحبي تمر ولا أصاحبي حنطة نخ

(٩٧-...)

(٩٨-١٥٩٥)

(٩٩-١٥٩٤)

حديث (٩٦/١٥٩٤): تحفة (٤٢٤٦) خ (٢٣١٢) ن (٤٥٥٧) التحف (٣٩٤٨).

حديث (٩٧/١٥٩٤): تحفة (٤٣٥٦) التحف (٤٥٥١).

حديث (٩٨/١٥٩٥): تحفة (٤٤٢٢) خ (٢٠٨٠) ن (٤٥٥٦، ٤٥٥٥) ق (٢٢٥٦) التحف (٤١٠٩).

حديث (٩٩/١٥٩٤): تحفة (٤٣٣٥) التحف (٤٠٣٢).

١٠٠- (...)

قوله صاحب نخله أى قيم بسنانه

١٠١- (١٥٩٦)

عن ابن عيينة نحوه

١٠٢- (...)

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضَعُفْتُ أَرَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَأَيْتَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ لِقَوْهُمَا فَقَالَ لَا أَحَدُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ أَنْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرَبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيْ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَبَيْتُ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ فَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَخَدَّتْنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ (وَالْفَلَّظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

قوله بعض الشيء يعنى من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أى قربه يضرب فضلا عن مباشرة

قوله عليه السلام إذا رايتك من تملك شئ أى جعلك شاكيا وأولئك الرية فيه

قوله عن الصرف يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه ابى

قوله فلم يريا به بأسا يعنى أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شئ من الاشياء الا اذا كان نسبته ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووى

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أى النوع قال القرطبي على ما ذكره الا ي يشير الى تمر ردى وهو الذى سباه فى الآخرة جمعا اه

قوله عليه السلام أى لك هذا أى من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظرى الحق الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق أخرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شئ من احاديث النبى والا فلا حديث أقوى فى الاستدلال لانها نص اه ابى برمر القرطبي

قوله عليه السلام الربا فى النسبته التعريف فى اللعمه أى الربا الذى عرف كونه فى التقدين والمطعم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت فى النسبته اه مرعاة

أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرَ) قَالَ اسْتَحْقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَقَّانُ ح  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَرْبَا فِيمَا كَانَ يَدًا  
بِيَدٍ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي  
رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا  
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ  
فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِنَّمَا  
الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ)  
قَالَ اسْتَحْقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعْبِرَةَ قَالَتْ سَأَلَ شَيْبَانُ إِبْرَاهِيمَ  
حَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا  
وَمُؤْكِلَهُ قَالَتْ قُلْتُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ قَالَ إِنَّمَا تُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْتَنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ  
وَشَاهِدَهُ وَقَالَ هُمُ سَوَاءٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي  
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (وَأَهْوَى الثُّمَّانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ  
الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ  
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى

قوله عليه السلام إنما الربا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على أن أسامة سمع  
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسيتين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث  
يبدأ بيد وانما يدخلها الربا  
إذا كانت نسيئة أه مبارك  
قوله عليه السلام (لأربا)  
بالتسوية وتركه والأول  
على الفاء كلمة لا وجعل  
ما بعدها مبتدأ والثاني على  
أن اسم لا مفرد (فما كان  
يدأ بيد) قال الطيبي يعني  
بشرط المساواة في المتفق  
والتفاضل في المتفاضل  
أه وحاصله أنه لأربا فيما  
قبض فيه العوضان في  
المجلس بشرط التساوي  
في المائتين ومع التفاضل  
في المختلف أه من المراقبة  
قوله لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم آكل الربا أي آخذه  
وان لم يأكل وانما خص  
بالأكل لأنه أعظم أنواع  
الانتفاع كإتعالى أن  
الذين يأكلون أموال اليتامى  
ظلموا (ومؤكله) بهمز ويبدل  
أي معطيه لمن يأخذه وان لم  
يأكل منه نظرا إلى أن  
الأكل هو الأغلب والأعظم  
كما تقدم أه مرعاة  
قوله وكاتبه وشاهده قال  
النووي فيه تصريح بتحريم

### باب

لعن آكل الربا ومؤكله  
في كتابة المايعة بين المترايين  
والشهادة عليها وتحريم  
الإعانة على الباطل أه  
قوله وقال هم سواء أي  
في أصل الآثم وان كانوا  
مختلفين في قدره أه مرعاة  
قوله وأهوى الثمان بأصبعيه  
إلى أذنيه أي مدها إليهما  
ليأخذهما إشارة إلى استيقانه  
بالسباع كآمر مثله عن أبي  
سعيد في ص ٤٢

### باب

أخذ الحلال وترك  
الشبهات  
قوله عليه السلام إن الحلال  
بين ليس المعنى كل ما هو  
حلال عند الله تعالى فهو  
بين بوصف الحلال يعرفه كل  
أحد بهذا الوصف وان ما  
هو حرام عند الله تعالى فهو  
كذلك والآن بين المشتبهات  
وانما معناه إن الحلال من  
حيث الحكم بين ما لا يضر

تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي هاتين إن يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع  
ويقرب إلى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذارا لتكرار حكمهما أه سندی على النسائي ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعي  
(حول)

١٠٣- (..)

١٠٤- (..)

١٠٥- (١٥٩٧)

١٠٦- (١٥٩٨)

١٠٧- (١٥٩٩)

(١٩)

(٢٠)

الجمي وقد مر بهما المراك ويعتبرون الناس من الدخول  
من الجزء الرابع

(..)

(..)

حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ الْأَوَّانَ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيٍّ الْأَوَّانَ جَمِيٍّ اللَّهُ مَحَارِمُهُ  
الْأَوَّانَ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ  
الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَآبِي فَرْوَةَ  
الْهَمْدَانِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)  
عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ  
وَكَثُرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي  
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَاوِيٍّ  
الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ثُمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَحْضٍ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامُ بَيْنَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ  
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ  
عَنْ غَاوِيٍّ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَأَرَادَ أَنْ  
يُسَبِّحَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ  
مِثْلَهُ قَالَ بَعْثُهُ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا أَتَمُّ قَالَ بَعْثُهُ بِوَقِيَّةٍ وَأَسْتَنْبَيْتُ عَلَيْهِ حِمْلَانَهُ  
إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَقَقَدَنِي ثَمَّةً ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي فَقَالَ  
أَتَرَانِي مَا كَسَنُكَ لَا خُذْ جَمْلَكَ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ وَحَدَّثَنَا ه  
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ غَاوِيٍّ حَدَّثَنِي  
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ

باب  
الجمي

(١٠٨)- (..)

(١٠٩)- (٧١٥)

باب  
الجمي

(..)

(١١٠)- (..)

ولما كان التورع بميل القلب  
إلى الصلاح وعدمه بميله  
إلى الفجور وبه النص على الله  
تعالى عليه وسلم عليه بقوله  
(ألا وإن في الجسد مضغة  
إذا صلحت (بفتح اللام  
أي أشرحت بالهداية) صلح  
الجسد كله) أي استعملت  
الجوارح في الخيرات لأنها  
متبوعة للجسد وهي وإن  
كانت صغيرة صورة لكنها  
كبيرة رتبة (وإذا فسدت)  
أي أشرحت بالضلالة (فسد  
الجسد كله) باستعمال آياته  
في المنكرات (الأوهى القلب)  
سميت بالقلب لأنها محل  
الخواطر المختلفة الحاملة على  
الانقلابات اه مبارق

والجمي في  
الجمي في  
الجمي في  
الجمي في

قوله يوشك ان يقع فيه  
والذي مضى في الحديث يوشك  
أن يرتع فيه

## باب

بيع البعير واستثناء  
ركوبه

قوله حملانه هو يضم الحاء  
أي الحمل عليه اه نووي

قوله عليه السلام ما كنتك  
أي عاملتك بالنقص من الثمن  
ذكر النووي أن المماكة  
هي المكاكة في النقص من الثمن  
وأصلها النقص وفي النهاية  
المماكة استقصا الثمن  
واستحطاطه

قوله لا أخذ جملك ذكره الأبي  
عن القاضي عياض ضبطه  
بسكون الحاء وكسر الذال  
أيضا : لا أخذ جملك

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
مُعْبَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قِتْلَاحَ بَيْ وَتَحْتَى نَاضِحٍ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يُسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ  
قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ  
بَيْنَ يَدَيَّ الْإِبِلَ قَدْ آمَهَا يُسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ  
بَرَكَتُكَ قَالَ أَقْبِئْهُنَّ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ  
إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَلْبُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ  
فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي  
فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَكْبَرَ أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ لَهُ  
تَزَوَّجْتُ تَيْبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
تُوَفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَلِي أَخَوَاتُ صِنَاغُ فَمَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ  
فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا  
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ  
وَرَدَّهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمْلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ  
هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِي قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِي  
قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ  
إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَالِ  
أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا

(قال)

قوله فتلاحق بي أي أدركني  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم كاهن في كتاب النكاح  
راجع ص ١٧٦ و ١٧٧ من  
الجزء الرابع  
قوله وتحتى ناضح تقدم  
مرارا ان الناضح هو الجمل  
الذي يستقى عليه

قوله على أن لي فقار ظهره  
هو بقاء مفتوحة ثم قاف وهي  
خزائنه أي مفاصل عظامه  
واحدتها فقارة اه نووي

قوله حين استأذنته أي  
للاستعجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملتي أي همض رأيتي

قوله عليه السلام فتبلغ  
عليه إلى المدينة أي توصل  
بها إليها



قوله فأخذه أهل الشام يوم  
الحرّة يعني حرّة المدينة كان  
قتال ونهب من أهل الشام  
هناك سنة ثلاث وستين  
من الهجرة اه نووى

قوله فتخلف ناخعي أى تأخر  
بغيرى في الطريق لعجزه  
عن السير كما سيأتي في كتاب  
النكاح

قوله فنخسه أى طعنه بعثرة  
كانت معه كما في ص ١٧٦  
من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضاً يعنى في ثمن  
البيع قال فزال يزيدنى  
ويقول والله يغفر لك سبق  
في آخر ص ١٧٧ من الجزء  
الرابع أن قوله عليه السلام  
والله يغفر لك صار مثلاً سائراً  
في أقوال المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس  
خطامه كناية عن عدم  
إرسال رأسه حتى لا يتقدم  
في السير فيصعب عليه سماع  
كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعته  
الشيء وبعته منك وبعته  
لك كله بمعنى

قوله على أن لى ظهره أى  
بشروط ركوى الى أن أصل  
الى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت  
الغن أى أقبضته تاماً وأما  
وفي نسخة أستوفيت الغن  
بتقدير حمزة الاستفهام  
قال في المصباح وتوفيته  
واستوفيته بمعنى اه

قوله فلما قدم صراراً هو  
موضع قريب من المدينة  
ووقع في بعض النسخ الممتدة  
فلما قدم صرار غير مصروف  
والشهور صرفه اه نووى

قَالَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي  
فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِجِي وَسَاقُ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ فَخَسَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي أَرْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا  
زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهِ يَعْرِفُكَ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَدْ آغَىا بَعِيرِي قَالَ فَخَسَهُ فَوُتِبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ  
حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ  
أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ  
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَرَادَنِي وَفِيهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِي حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ  
الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِي عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
(أَطْنَةُ قَالَ غَارِيًا) وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَقَّيْتُ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَشْتَرَى مِنِّْي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ  
بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ  
رَكْعَتَيْنِ وَوَرَدَنِي مِّنَ الْبَعِيرِ فَارْجَحَ لِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّْي ثَمْنِي قَدَسَمَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيَّتَيْنِ وَالْدِرْهَمَ

(١١٢-..)

(١١٣-..)

(١١٤-..)

(١١٥-..)

(١١٦-..)

فزان في اوقية

استوفيت الغن

فلما قدم صرار

حديث (١١٢/٧١٥): تحفة (٣١٠١) خ (٢٧١٨ تعليقاً) ن (٤٦٤١) (٨٩٤١ الكبرى) ق (٢٢٠٥) التحف (٢٨٧٣).

حديث (١١٣/٧١٥): تحفة (٢٦٦٩، ٣٠٩٦) خ (٢٧١٨ تعليقاً) التحف (٢٤٦٨).

حديث (١١٤/٧١٥): تحفة (٢٤٩٩) خ (٢٤٧٠، ٢٨٦١) التحف (٢٣١٢).

حديث (١١٥/٧١٥): تحفة (٢٥٧٨) خ (٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠) د (٣٣٤٧) ن (٤٥٩٠، ٤٥٩١) التحف (٢٣٧٩).

قوله فنجرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالفتح الذبح جمعا بين الروايتين اه قوله عن أبي رافع يأتي فيها ٢

(٢٢)

باب

من استسلف شيئا فقصي خبرا منه وخيركم أحسنكم قضاء  
٢ إلى آله مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله استسلف من رجل بكرة أى أخذه سلفا يعنى استقرضه كاهو الرواية فيأتي في البكر بفتح الباء الفتحة من الابل قوله فقال لم أجد فيها الا خيارا وعبارة المشكاة الاجل خيارا قال في المرقاة يقال جل خيار وثافة خيار أى مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته اه والرابعة بوزن الثمانية السن التي بين الثانية والثالث وفي المرقاة عن شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن رد الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جزئ منفعة لان المنى عنه ما كان مشروطا في عقد القرض اه قوله فاغظ له أى عنفه ولم يرفق به في طلب حقه ولعل هذا التقاضي كان من حفاة العرب أو ممن لم تكن الايمان في قلبه اه من المرقاة

قوله فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أى قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة قوله عليه السلام اشتروا له سنا أى ذا سن من الابل معين العمر قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعراب باعرايين على مقتضى العامل في شك الراوى

وَالذَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمْرٌ بِبَقَرَةٍ فَجَحَرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ \* حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً \* حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْظَلَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَيْهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً \* حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ضَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مُحَاسِنُكُمْ قَضَاءً \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنَيْهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

(قضاء)

حديث (١١٧/٧١٥): تحفة (٢٤٥٥) خ (٢٣٠٩، ٢٧١٨ تعليقاً) التحف (٢٢٧٦).

حديث (١١٨/١١٩): تحفة (١٢٠٢٥) د (٣٣٤٦) ت (١٣١٨) ن (٤٦١٧) ق (٢٢٨٥) التحف (١١١٧٣).

حديث (١٦٠١/١٢٠، ١٢١، ١٢٢): تحفة (١٤٩٦٣) خ (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ت (١٣١٧، ١٣١٦).

ن (٤٦١٨، ٤٦٩٣) ق (٢٤٢٣) التحف (١٣٨٩١).

(١١٧-...)

(١١٨-١٦٠٠)

(١١٩-...)

(١٢٠-١٦٠١)

(١٢١-...)

(١٢٢-...)

(١٢٣-١٦٠٢)

قَضَاءٌ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُحْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ قُبَايِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْهُ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ  
أَعْبَدُ هُوَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَحْمَدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ  
لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ  
طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ  
دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَزْزُوعِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ  
فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى  
مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا هُؤَالَةُ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ  
عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ  
مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا  
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ

(١٢٤-١٦٠٣)

(١٢٥-...)

(١٢٦-...)

(...)

(١٢٧-١٦٠٤)

(١٢٨-...)

أَعْبَدُ هُوَ أَوْ مَرَّةً فِي الشَّكَاةِ

(٢٣)

## باب

جواز بيع الحيوان  
بالحيوان من جنسه  
متفاضلا

قوله ولم يشعر أي لم يدرك  
النبي عليه الصلاة والسلام  
قوله جاء سيده أي  
يطلبه أو يريد خدمته اهـ

(٢٤)

## باب

الرهن وجوازه في  
الحضر كالسفر  
قوله عليه السلام بعينه  
في الحديث ما كان عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم من تكلم  
بالاخلاق والاحسان العام  
فانه كره أن يرد المديونية  
مما قصد من الهجرة وملازمة  
الصحة اهـ من النووي

قوله فاشتراه بعدين دل  
على أن بيع غير مال الرها  
يجوز متفاضلا اهـ ملائي  
قوله اشترى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من  
يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه  
درعا له رهنا في شرح السنة  
فيه دليل على جواز الشراء  
بالنسيئة وعلى جواز  
الرهن بالدين وعلى جواز  
الرهن في الحضر وإن كان  
الكتاب قتيده بالسفر وعلى  
جواز المعاملة مع أهل الذمة  
وإن كان مالهم لا يخلو عن  
الربا وعن الخراج من المراقبة  
قوله درعا من حديد أو  
درعا له من حديد الدرع  
لباس الحرب ولا يكون إلا  
من حديد وذكر هذا القيد  
للاحتراز عن درع المرأة  
وهي قميصها

(٢٥)

## باب

السلم  
قوله وهم يسلفون أي يعطون  
التمن في الحال ويأخذون  
السلعة في المال اهـ ملائي  
قوله السنة والسنتين وفي  
المشكاة زيادة والثلاث وهو  
من روايات البخاري فقال  
ملائي منصوبات اما على  
نزع الخافض أي يشترطون في  
السنة واما على المصدر أي  
اسلاف السنة اهـ

قوله عليه السلام من أسلف  
وفي المشارق من أسلف قال  
ابن الملك في شرحه أي عقد  
عقد السلم وهو عقد على  
موصوف في الذمة يسد

حديث (١٢٣/١٦٠٢): تحفة (٢٩٠٤) د (٣٣٥٨) ت (١٢٣٩، ١٥٩٦) ن (٤٦٢١، ٤١٨٤، ٨٧١٦) ق (٢٨٦٩) التحف (٢٦٩٦).

حديث (١٢٤/١٦٠٣، ١٢٥، ١٢٦): تحفة (١٥٩٤٨) خ (٢٠٦٩، ٢٠٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦ تعليقاً، ٤٤٦٧).

ن (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) ق (٢٤٣٦) التحف (١٤٧٢١).

حديث (١٢٨، ١٢٧/١٦٠٤): تحفة (٥٨٢٠) خ (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣) د (٣٤٦٣) ت (١٣١١) ن (٤٦١٦) ق (٢٢٨٠) التحف (٥٤٢٨).

\* [إسماعيل بن بن عليّة] بدل [ابن عينة] . تحفة]

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّاسُ  
يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي  
كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ  
أَبْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ  
الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ  
أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ \* **حَدَّثَنَا**  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ  
كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اخْتَكَرَ  
فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَاتَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا  
الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِيِّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ الْخَاطِئُ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ)  
**وَحَدَّثَنِي** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ  
كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى \* **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي  
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
الْحَلِفُ مُنْفَقَةٌ لِلتَّلْعَةِ مُخَمَّقَةٌ لِلرَّيْبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ

( حدثنا )

قوله عليه السلام الا في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر  
قوله عليه السلام من اختكر فهو خاطئ أى من ادخر ما يشتره وقت الفلاء ليبيعه باغلى فهو عاص آثم قال النووي الاختكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الفلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليقول وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاختكار اه والاختكار من المحكرو هو الجمع والامساك قال في المصباح اختكر زيد

## باب

تحريم الاختكار في الاقوات  
الطعام اذا حبسه ارادة الفلاء والامس الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه

قوله ان معمرا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويعمل الحديث على احتكار القوت عند الفلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بما ادلت عليه الصلاة والسلام اه من المبارق وتمام الكلام فيه فليراجع

قوله عليه السلام (لا يحتكر) الاقوت (الاخاطي) بالهمز أى عاص والاختكار حبس الطعام تريبا به للفلاء والخاطي من تصدما لا ينفى والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير  
قوله عليه السلام (الحلف) أى اليمين والمراد كافي المراقبة اكثاره أو الكاذب منه في البيع منفقة للتلعة أى

## باب

النهي عن الحلف في البيع  
سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف (ومحققة للربح) أى سبب لمحق البركة وذهابها اما بتلف يلحقه في حاله أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل أو ثوابه في الاجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمد ذكره ابن الملك

(٢٦)

(٢٧)

حديث (١٦٠٥/١٢٩، ١٣٠): تحفة (١١٤٨١) د (٣٤٤٧) ت (١٢٦٧) ق (٢١٥٤) التحف (١٠٦٦٦).

حديث (١٦٠٦/١٣١): تحفة (١٣٣٢١) خ (٢٠٨٧) د (٣٣٣٥) ن (٤٤٦١) التحف (١٢٣٥٩).

حديث (١٦٠٧/١٣٢): تحفة (١٢١٢٩) ن (٤٤٦٠) ق (٢٢٠٩) التحف (١١٢٧٣).

(...)

(...)

(١٢٩-١٦٠٥)

(١٣٠-...)

(...)

(١٣١-١٦٠٦)

(١٣٢-١٦٠٧)

ه كارهين وأراد بذلك المبالغة وهذا التأويل جزم امام الحرمين تعالى الله عن هذا السوء أو الخسلة أو الموعظة أو التكاليف ومعنى قوله لا ريب فيها بين أركانكم أنفي بها وأسرهما وادعكم بالترجيح بها كما يفرح الإنسان بالشيء بين كنفه اه  
شرح البخاري معنى قوله

١٣٣- (١٦٠٨)

١٣٤- (..)

١٣٥- (..)

١٣٦- (١٦٠٩)

(..)

١٣٧- (١٦١٠)

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّا كُنَّا وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ  
فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُفَقِّحُ ثُمَّ يَحْكُمُ \* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو  
الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ  
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ \* حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ  
نُمَيْرٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ  
فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رُبْعَةً أَوْ حَاطِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ  
فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ  
أَوْ حَاطِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَرْضَى عَلَى شَرِيكَهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَهُ  
أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ  
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ  
عَمَّا مَعْصُومٍ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَيْنَا بَيْنَ أَكْثَانِكُمْ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

### باب الشفعة

قوله عليه السلام من كان  
له شريك كذا في البيع التي  
يأبينا والذي في المشرق  
من كان له شرك فقال ابن  
الملك بكسر الشين أي  
نصيب اه وقوله في ربيعة  
قال ملائي أي داروسكن  
وضيعة اه وقوله أو نخل  
أي بستان كاعبر عنه في  
الرواية التالية بالحائط فان  
الشفعة إنما تثبت في العقار  
قوله عليه السلام فليس له  
أي لا يباح له أن يبيع أي  
حصته حتى يؤذن شريكه  
أي يعلمه ارادة يبيعه قال  
ابن الملك وفي ذكر الشريك  
مطلقا دلالة على ثبوت  
الشفعة للذي على المسلم وهو  
مذهب الجمهور وقال أحمد  
لا يثبت والحديث حجة عليه  
اه ثم قال اعلم أن النقي فيه  
معنى النقي وهو محمول على  
الكراهة يعني يكره يبيعه  
قبل اعلامه شريكه وهذه  
كرهية تنزيهية لأن قبضه باعتبار  
لوازم ضرر الشريك وقد  
لا يتضرر فان قلت قد جاء  
في رواية لا يحل له أن يبيع  
وهي تدل على حرمة قلنا ٤

### باب غرض الحطب في جدار

الحال ههنا بمعنى المباح  
والمكروه يصدق عليه أنه  
ليس بمحلال على هذا المعنى  
لأن المباح ما استوى طرفاه  
والمكروه راجع الترك الى  
هنا كلامه  
قوله (في كل شركة) أي ذي  
شركة بمعنى مشتركة ٤

### باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله فليس له أي لا يباح له أن يبيع أي  
حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة يبيعه قبل اعلامه شريكه وهذه  
كرهية تنزيهية لأن قبضه باعتبار لوازم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء  
في رواية لا يحل له أن يبيع وهي تدل على حرمة قلنا ٤

(٢٨)

(٢٩)

(٣٠)

ابن يونس خشيته

قوله فليس له أي لا يباح له أن يبيع أي حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة يبيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كرهية تنزيهية لأن قبضه باعتبار لوازم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له أن يبيع وهي تدل على حرمة قلنا ٤

حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **حَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَيَتَنَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ أَدَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا خَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ يَتَنَةً بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَأَقْلُهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَاتَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(قال)

قوله عليه السلام من اقتطع أي أخذ كاهو الرواية التالية والمراد الأخذ بغير حق

قوله عليه السلام شبرا أي قدره من الأرض كما يأتي في آخر الباب من حديث الصديقة من ظلم قيد شبر من الأرض أي قدره والشبر كما في المصباح ما بين طرفي المختصر والأهجام بالتفريق المعتاد والفتر بالكسر أيضا ما بين طرفي السبابة والأهجام وتركبة الأول « قارش » وتركبة الثاني « سره »

قوله عليه السلام ظلما مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أي أخذ ظلمه مرعاة قوله عليه السلام طوقه الله إياه أي جعله طوقا « جنبر » في عنقه

قوله عليه السلام من سبع أرضين أي يخسف به الأرض فتصير البقعة المغسوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها أي يكلفه من طوق التكليف لأن طوق التقليد اه نهايه

قوله عن سعيد بن زيد أي العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو كافي في أسد الغابة ابن عم عمر بن الخطاب وصهره زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت اخته عاتكة بنت زيد تحت سيدنا عمر وعن هذا كله لم يدخله في الشورى رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم

قوله تلتبس الجدر أي تطلبها لنفسها وتبتدى بمسها

قوله فكانت أي البئر قبرها لموتها فيها فكان أهل المدينة يقولون « أمك الله كما أعنى أروى » يريدونها ثم صار أهل الجبل يقولون « أمك الله كما أعنى الأروى » يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها ويقولون أنها عمياء وهذا جهل منهم اه من أسد الغابة في ترجمة سعيد بن زيد والأروى ليس الجبل ويقال أنه اسم للجمع

قوله أن أروى بنت أويس كذا في نسخ مسلم والواو فيه غلط من النون فإن المذكور في باب النساء من أسد الغابة والاصابة أروى بنت أنيس

قوله فخاصمته إلى مروان أي شكته إليه وهو أمير المدينة لمعاوية وقالت أنه ظلمني أروى فأرسل إليه مروان فجاء فقال

سبع أرضين

كلما بينا فرح ما بينها على الأبناء والمخبر وزجها الزكية « أيكن » وكذا بينا

(١٣٨) - (..)

(١٣٩) - (..)

(١٤٠) - (..)

(١٤١) - (١٦١١)

يستولى على شئ منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين بقعود في جانيه ليبعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان أقل منعوا ليرتق المارون بالأحمال اه مبارك

قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعني أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُحْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَعْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ التَّرْسِيُّ) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَمُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَمُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِبْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٢- (١٦١٢)

(..)

١٤٣- (١٦١٣)

١- (١٦١٤)

٢- (١٦١٥)

٣- (..)

٤- (..)

طوقه الله

سبع أذرع

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فعند مالك والشافعي أن المسلم لا يرث الكافر

كتاب الفرائض

٨ منه وقال أبو حنيفة ما اكتسبه في ردة فهو لبيته

باب

ألحقوا الفرائض بأهلها فبأبى فلاولى رجل ذكر المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال أصحابه يرثه المسلمون مما اكتسبه في الحياتين اه بحذف وزيادة في آخره من المبارك

قوله عليه السلام (الْحَقُوا) أى أوصلوا (الْفَرَائِضَ) أى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركته الميت (بأهلها) أى المبيتة في الكتاب والسنة (فأبى) أى فافضل بينهم من المال (فأولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخشنى وقيل أى صغير

أوكبر اه مرقاة يعنى أن أولى هنا ليس يعنى أحق ارتأنا لانا لا ندرى من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسباً وانما ذكر ذكرنا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخشنى المشكل وقيل لبيان أن العصبه يرث صغيرا كان أوكبريا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية كافي المبارك

حديث (١٤٢/١٦١٢): تحفة (١٧٧٤٠) خ (٢٤٥٣، ٣١٩٥) التحف (١٦٣٩٩).

حديث (١٤٣/١٦١٣): تحفة (١٣٥٥٥) التحف (١٢٥٨١).

حديث (١/١٦١٤): تحفة (١١٣) خ (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) د (٢٩٠٩) ت (٢١٠٧) ن (٦٣٧٠-٦٣٨٢ الكبرى) ق (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) التحف (١١١).

حديث (٤٠٣/١٦١٥): تحفة (٥٧٠٥) خ (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦) د (٢٨٩٨) ت (٢٠٩٨) ن (٦٣٣٢، ٦٣٣١) ق (٢٧٤٠) التحف (٥٣٢١).

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ  
فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَاؤِي رَجُلٍ ذَكَرَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ  
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
نَحْوَ حَدِيثٍ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ \* حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرِضْتُ  
فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأَنْعَمِي عَلَى  
قَتَوَضًا ثُمَّ صَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقَفْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي  
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَقْتُونَكَ قُلْتُ اللَّهُ يُقْتِسِمُ فِي الْكَلَالَةِ  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ  
فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فِدَعَا بِنَاءً قَتَوَضًا ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقَفْتُ  
فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَزَلْتُ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ  
مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ غَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ  
فَوَجَدَنِي قَدْ أَنْعَمِي عَلَى قَتَوَضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ  
وَضُوئِهِ فَأَقَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
حَدَّثَنَا بِهِرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ قَتَوَضًا  
فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَتَزَلْتُ آيَةُ

قوله عاب السلام فلاؤي  
وصف الرجل بأنه ذكر تنبها  
استحقاقه وهو الذكر في الإزالة  
سبب الصوبية سبب الإزالة  
أه من الورى وأفاد أن الحكم في الإزالة  
أن الذكور لا يلقون إلا في الإزالة

## باب

## ميراث الكلالة

قوله يهوداني كذا في النسخ  
باسقاط نون الوقاية  
قوله ماشيين حال من ضمير  
يعودان وهو ظاهر في بعض  
النسخ كما في متن الشارح  
ماشيان وتقديره هما ماشيان  
قوله كيف أقضي في مالي  
تقدم في كتاب النكاح وفي  
باب بيع البعير واستثناء  
ركوبه من كتاب البيوع أن  
له الأخوات والمفهوم من  
الأحاديث أنه غير ذي ولد  
وليس له والد فكان استفتاءه  
في الكلالة قالوا وهي اسم  
يقع على السوارث وعلى  
الموروث فان وقع على الوارث  
فهم من سوى الوالد والولد  
وان وقع على الموروث فهو  
من مات ولا يرثه أحد الابوين  
ولا أحد الأولاد قال يزيد  
ابن الحكم الثقفي في قصيدة  
وعظ بها ابنه بدرأ على  
ما ذكر في باب الأدب من  
ديوان الحماسة :

والبراء يخل في الحقوق والكلالة مائس

قال الراغب وإنما خص  
الكلالة ليزهد الإنسان في جمع  
المال لأن ترك المال لهم أشد  
من تركه للأولاد والأسماء  
إخراج المال إلى المارعى يقال  
أسمت البعير فسام وهو  
سائم قال تعالى ومنه شجر  
فيه تسمون

(الميراث)

حديث (٥/١٦١٦): تحفة (٣٠٢٨) خ (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) د (٢٨٨٦) ت (٢٠٩٧، ٣٠١٥) ن (١٣٨) (٦٣٢٢، ٧٤٩٨، ١١١٣٤ الكبرى) ق (١٤٣٦، ٢٧٢٨) التحف (٢٨١٤).

حديث (٦/١٦١٦): تحفة (٣٠٦٠) خ (٤٥٧٧) ن (٦٣٢٣، ١١٠٩١ الكبرى) التحف (٢٨٤١).

حديث (٨، ٧/١٦١٦): تحفة (٣٠٢٧، ٣٠٤٣) خ (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣) ن (٦٣٢١، ٧٥١٢ الكبرى) التحف (٢٨٢٥).

(..)

(١٦١٦)-٥

(..)-٦

(..)-٧

(..)-٨

ماشيان  
نحو

فوجداني  
نحو

بجاء  
نحو



(..)

البراءة فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا  
أنزلت آيةنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي  
ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الإسناد في  
حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي  
فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا  
محمد بن أبي بكر الملقبي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا  
يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن  
أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم  
وذكر أبا بكر ثم قال إني لأدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في  
شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك  
آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي  
بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن  
إبراهيم وآبن رافع عن شعبة بن سواد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد  
فخوه \* حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحق عن البراء  
قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا  
محمد بن المثنى وآبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال  
سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت  
براءة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) حدثنا زكرياء  
عن أبي إسحق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية

(١٦١٧)-٩

قال عراقي

قوله واني ان أعش ان هذا من كلام عمر  
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

(..)

(١٦١٨)-١٠

(..)-١١

(..)-١٢

قوله قول شعبة لابن المنكدر  
يريد قوله فقلت لمحمد بن  
المنكدر وأما ما وقع في نسخة  
الشرح من قوله كان  
المنكدر فلفظ الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه  
شرح النووي والا فأكبر  
النسخ بتقديم قال على ثم

قوله اني لأدع بعدي شيئا  
أهم عندي من الكلالة الخ  
ولفظ ابن ماجه اني والله  
ما أدع بعدي شيئا هو أهم  
الي من أمر الكلالة وقد  
سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأغلظ لي في  
شيء ما أغلظ لي فيها حتى  
طعن بإصبعه في جنبي أو  
في صدري ثم قال يا عمر  
تكفيك الخ

قوله ما راجعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في شيء  
ما راجعته في الكلالة ما الأولى  
نافية والثانية مصدرية أي  
مثل ما راجعت وكذا الكلام  
في قوله وما أغلظ لي في شيء  
ما أغلظ لي فيه والاغلاظ  
في القول التعنيف وفي سنن  
ابن ماجه قال عمر بن الخطاب  
ثلاث لا يكون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينهاهن  
أحب الي من الدنيا وما فيها  
الكلالة والربا والخلافة اه

قوله عليه السلام آية الصيف  
سهاها آية الصيف لنزولها  
في الصيف أفاده النووي  
وفي اتفاق السيوطي قال  
الواحد أنزل الله في الكلالة  
آيتين أحدها في الشتاء  
وهي التي في أول النساء ٧

## باب

آخر آية أنزلت آية

الكلالة

والأخرى في الصيف وهي  
التي في آخرها اه وصيفيتها  
كما دل الحديث أوضح من  
شتايتها

قوله قال آخر آية أنزلت  
من القرآن يستفتونك قل الله  
يفتيكم في الكلالة ولفظ  
البخاري عن البراء رضي الله  
عنه قال آخر آية نزلت خاتمة  
سورة النساء يستفتونك  
قل الله يفتيكم في الكلالة

(٣)

حديث (٩/١٦١٧): تحفة (١٠٦٤٦) ن (٧٠٨) (٦٦٨٢-٦٦٨٤، ١١١٣٥ الكبرى) ق (١٠١٤، ٢٧٢٦، ٣٣٦٣) التحف (٩٨٨١).

حديث (١٠/١٦١٨): تحفة (١٨٢٥) ن (٦٣٢٧، ١١١٣٦ الكبرى) التحف (١٦٨٣).

حديث (١١/١٦١٨): تحفة (١٨٧٠) خ (٤٦٥٤، ٤٦٥٥) د (٢٨٨٨) ن (٦٣٢٦، ١١١٣٣، ١١٢١٢ الكبرى) التحف (١٧٢٨).

حديث (١٢/١٦١٨): تحفة (١٨٣١، ١٨٨٦) التحف (١٦٨٩، ١٧٤٣).

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل الميت عليه الدين يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه صار يصلي عليه ويقضى دين من لم يخلف وفاء قال النووي إنما كان يترك الصلاة عليه ليحضر

(٤)

باب  
من ترك مالا فلورثته  
الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه ثلاثا تقويم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه  
قوله فان حدث أنه ترك وفاء أى ما يوفى به دينه  
قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الأمر بصلاة الجنائز وهى فرض سقاية اه نووى  
قوله عليه السلام فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبه في عدم تجوز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعاً وهو لا يقتضى قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه ولا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقله عليه السلام فعلى قضاؤه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له كما في التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قبل كان مما يدخر لصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي  
قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أى ماعلى الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم  
قوله عليه السلام فايكم ما ترك ديناً أو ضياعاً الخ ما هذه زائدة والضياع بالفتح وكذا الضيعة في الرواية التالية مصدر وصف به أى أولاداً أو عيالاً ذوى ضياع يعنى لا شيء لهم قال في النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع وجياع اه  
قوله فانما مولاه أى وليه وأما اه نووى

أُنزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَوْحَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِهِ فَايُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَايُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَالْيُ الْعَصْبَةُ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَايُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعةً فَأَدْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَايُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ

(حدثنا)

(..)

١٣- (...)

١٤- (١٦١٩)

(..)

١٥- (...)

١٦- (...)

نزل

الأول

قوله عليه السلام فايكم ما ترك ديناً أو ضياعاً أى فليقتلوا ويقتلوا من ترك ديناً أو ضياعاً

حديث (١٣/١٦١٨) : تحفة (١٧٦٥) ت (٣٠٤١) التحف (١٦٢١).

حديث (١٤/١٦١٩) : تحفة (١٥٢١٦، ١٥٢٥٤، ١٥٢٥٧، ١٥٣١٦) خ (٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١) ت (١٠٧٠) ن (١٩٦٣) التحف (١٤١٠٩، ١٤١٤٤).

حديث (١٥/١٦١٩) : تحفة (١٣٩٢٦) التحف (١٢٩٤٠).

حديث (١٦/١٦١٩) : تحفة (١٤٧٦٢) التحف (١٣٧٠٢).

(١٧-...)

عن عدى سمع أبا حازم

(...)

(١٦٢٠)-١

(٢-...)

(٣-١٦٢١)

(...)

**حَدَّثَنَا** عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلْذَورَةَ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالَيْنَا \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُحٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُذْرٍ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ \* **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ **حَدَّثَنِي** أُمِّيَّةُ ابْنُ سِطَامٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ أَمْوَالٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيَته بِدْرَهُمْ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **وَحَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرُوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **وَحَدَّثَنَا** هِشَامُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُحْجٍ جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله عليه السلام ومن ترك  
كلًّا الكلّ بفتح الكاف  
وهو في صحيح البخاري  
مفسر بالعيال

كتاب الهبات

## باب

كراهة شراء الانسان  
ما تصدق به ممن تصدق  
عليه

قوله حملت على فرس عتيق  
في سبيل الله معناه تصدقت  
به ووهبت له لين يقاتل عليه  
في سبيل الله والعتيق الفرس  
النفيس الجواد السابق اه  
نوى والفرس كافي المصباح  
يقع على الذكر والانشي  
ذكره في هذه الروايات وأثنى  
في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه أى  
قصر في القيام بعلقه ومؤنته  
اه نوى

قوله عليه السلام لا تبتعه  
أى لا تشتريه كما هو الرواية  
فيما يلى قال النوى هذا منى  
تزيه لا تحريم فيكره لمن  
تصدق بشئ أو أخرجه في  
زكاة أو كفارة أو نذر ونحو  
ذلك من القربات أن يشتريه  
ممن دفعه هو إليه أو يهبه  
أو يملكه باختياره منه فاما  
إذا ورثه منه فلا كراهة  
فيه وكذا لو انتقل الى ثالث  
ثم اشتراه منه المتصدق  
فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتريه  
وان أعطيت به بدرهم لانه  
يشبه الاسترداد فالأحوط  
تركه اه سندی على ابن ماجه

حديث (١٧/١٦١٩): تحفة (١٣٤١٠) خ (٢٣٩٨، ٦٧٦٣) د (٢٩٥٥) التحف (١٢٤٤٣).

حديث (٢٠١/١٦٢٠): تحفة (١٠٣٨٥) خ (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣) ن (١٦١٥) ق (٢٣٩٠) التحف (٩٦٤٩).

حديث (٣/١٦٢١): تحفة (٧٨٦٣، ٧٩٨٩، ٨١٥٩، ٨٣٠٩، ٨٣٥١، ١٠٦٥) خ (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢) د (١٥٩٣).

التحف (٧٢٨٦، ٧٤٠٧، ٧٥٦٤، ٧٧٠٦، ٧٧٤٨، ٩٨٠٧).

— 6

قوله عليه السلام مثل الذي يرجع في صدقته الخ المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله عليه الصلاة والسلام فيما يأتي من حديث الباب «العائد في هبته كالعائد في قبته» مثلاً سائراً

قوله عليه السلام العائد  
في هبته كالعائد في قبته  
الحديث يدل على أن الرجوع  
في الهبة ممنوع منه مطلقا  
لتشبيهه بشئ متفر عنه  
جدا وبه عمل الشافعي إلا  
أنه أخرج عنه رجوع الوالد  
فيما وهب ليعض ولده فإنه  
جائز عنده لما روي أنه  
عليه السلام قال للنعمان  
ابن بشير حين وهب لبعض  
أولاده غلاما أرجعه  
والخنفقون أجازوا الرجوع  
فيما وهب للأجانب إذا لم  
يمنع عن مانع واعتدروا عن  
هذا الحديث بأن رجوع  
الكلب في قبته لا يوقف  
بالحرمة لأنه غير مكلف  
فالتشبيه وقع باسم مكروه  
فثبتت به الكراهة اهـ  
أيبتن الملك وفي شرح الكنز  
للصبي :

يا صاحبي حروف دمع خرقته  
ومانع عن الرجوع في الهبة

(۲)

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ حَدِيثَ مَا لَكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعْدُ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ \* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْبِئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ \* حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْبِئُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَالِدُ فِي هَبِيَّتِهِ كَالْعَالِدِ فِي قَيْئِهِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ \* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْرِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ

(عباس)

**\* [«شعبة» بدل «سعيد». تحفة]**

حديث (١٦٢١/٤): تحفة (٦٩٥٥) التحف (٦٤٦٣).

حديث (١٦٢٢/٥، ٦، ٧): تحفة (٥٦٦٢) خ (٢٦٢١) د (٣٥٣٨) ن (٣٦٩٣-٣٦٩٧) ق (٢٣٨٥، ٢٣٩١) التحف (٥٢٨١).

حديث (٨/١٦٢٢): تحفة (٥٧١٢) خ (٢٥٨٩) ن (٣٦٩١، ٣٧٠١) التحف (٥٣٢٩).

(١٦٢٣)-٩

عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبُؤُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثُنَاهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى ابْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكَلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَكَلَّ بَنِيكَ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَكَلَّ وَلَدِكَ وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالثُّعْمَانِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ فَكُلَّ إِخْوَتِيهِ أَعْطَيْتُهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانُ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله لا أرضى أى بهذا التى تعطىها ولدى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى حتى تشهد بها على التقضية

١٠- (...)

١١- (...)

١٢- (...)

١٣- (...)

٩ م خا

حديث (١٦٢٣/٩، ١٠، ١١): تحفة (١١٦١٧) خ (٢٥٨٦) ت (١٣٦٧) ن (٣٦٧٢-٣٦٧٥) ق (٢٣٧٦) التحف (١٠٧٩١).

حديث (١٦٢٣/١٢): تحفة (١١٦٣٥) د (٣٥٤٣) ن (٣٦٧٦) التحف (١٠٨٠٧).

حديث (١٦٢٣/١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨): تحفة (١١٦٢٥) خ (٢٥٨٧، ٢٦٥٠) د (٣٥٤٢) ن (٣٦٧٩-٣٦٨٢) (٦٠٢٣ الكبرى) ق (٢٣٧٥) التحف (١٠٧٩٨).

قوله عليه السلام ثم يعود في قيبه وفي صحيح البخارى زيادة ليس لنا مثل السوء

## باب

كرهه تفضيل بعض الاولاد في الهبة  
٣ أى لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالثل بالكلب العائد في قيبه  
قوله عن الثعمان بن بشير تقدم ذكره جهام بن ص ٥١ ولا يوهى هبة كما فهم مما ياقوا اليه يضاف بلد المعري الشاعر يقال له معرفة الثعمان قيل لموت ولده فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه فسي به  
قوله انى نحلته أى وهبت ابني هذا غلاما أى عبدا  
قوله عليه السلام (اكل ولدك) بنصب كل (نحلته) مثله أى مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية (قال لا قال فارجه) أى الغلام أى رده اليك وقال ابن الملك أى استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى اه مرعاة وظاهر الحديث يشعر بجواز الرجوع في الهبة للولد فلعله كان قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته كايده عليه قول ابني الثعمان للنبي على ما زيد في احدي روايات النسائي فان رأيت أن تنفذه أنفذه  
قوله عليه السلام اكل بنك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له اناث  
قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله أن بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيت كما أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبني النعمان  
قوله فقالت امي عمرة هي اخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر جهام ص ٣١ المذكورة في شعر قيس بن الخطيم كما قدمنا من كتابنا مشاهير النساء قال في اسد الغابة وهي التي

(٣)

قوله عليه السلام اتقوا الله  
أى حق تقواه أى ما استطعتم  
واعملوا بين أولادكم وفى  
الخطاب العام إشارة الى  
عموم الحكم اه مرعاة

قوله فرجع أبى أى انصرف  
من عند النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فرد ما أعطاه  
الى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة  
وفى بعض النسخ كما فى متن  
الشارح بعض الموهبة قال  
هكذا هو فى معظم النسخ  
وفى بعضها بعض الموهبة  
وكلاهما صحيح وتقدير الاول  
بعض الاشياء الموهوبة اه

قوله فالتوى بها سنة أى  
مطلها ومنعها سنة ومنه  
الحديث لى الواجد يحمل  
عرضه وعقوبته أى مطلق  
المديون المتكثرون من الاداء  
وتسوية مرة بعد اخرى  
يلج عرضه للدائن بسوء  
التقاضى وعقوبته بالحبس  
للتقاضى وتقدم حديث مطلق  
الغنى ظلم فى ص ٣٤

قوله ثم بدله أى ظهر له فى  
أمرها ما لم يظهر اولاً والبداية  
وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فأتى لا  
أشهد على جور أى ظلم أو ميل  
فن لا يجوز التفضيل بين  
الأولاد يفسره بالأول ومن  
يجوز على الكراهة يفسره  
بالتالى اه مرعاة وأراد بالليل  
الخروج عن الاعتدال قال  
النورى وكل ما خرج عن  
الاعتدال فهو جور سواء  
كان حراماً أو مكروهاً اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَعِدُّوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ**  
**عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الثُّمَّانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ**  
**الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالتَوَّى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَّلَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ**  
**فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ**  
**أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الذِّي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ**  
**فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا قَاتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا**  
**إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ**  
**عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخُولِ عَنِ الشَّعْبِيِّ**  
**عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهَدُنِي**  
**عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا**  
**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُليَّةٍ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ**  
**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ**  
**قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّمَّانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ**

( مثل )

١٤- (...)

١٥- (...)

١٦- (...)

١٧- (...)

يعنى الموهبة

أخواتها لتبنيته ملا على على خلاف ما التزمنا في طبع

عن أبيه أعطيت  
عن أبيه أعطيت  
عن أبيه أعطيت  
عن أبيه أعطيت

١٨- (...)

١٩- (١٦٢٤)

٢٠- (١٦٢٥)

٢١- (...)

٢٢- (...)

مِثْلَ مَا نَحَلَّتِ الشُّعْمَانُ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ بِكَ أَنْ يَكُونُوا  
إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِي حَدَّثَنَا  
أَزْهَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي مُخْلًا ثُمَّ أَتَى بِي  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا  
قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ أَبُو  
عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا نَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ  
بَشِيرٍ أَنَحَلَ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَهُ فَلَانٌ سَأَلَنِي أَنْ أَنَحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدُنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ  
مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ  
فَانْهَإِ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ  
الْمَوَارِثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ  
قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ إِنَّمَا رَجُلٌ  
أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ الْعُمَرَى وَسُنَّتُهَا  
عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام لا ترجع إلى الذي أعطها وفي الموطأ زيادة أبدا ذكر الزرقاني أن هذا آخر المرفوع وقوله  
لأنه أعطى عطاء وقعت في الموارث مدرج من قول أبي سلمة وسياق من سلم أنه قول أبي سلمة

حديث (١٩/١٦٢٤): تحفة (٢٧٢٠) د (٣٥٤٥) التحف (٢٥١٦).

حديث (٢٠/١٦٢٥): تحفة (٣١٤٨) خ (٢٦٢٥) د (٣٥٥٠، ٣٥٥٢، ٣٥٥٤) ت (١٣٥٠) ن (٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٥١).

ق (٢٣٨٠) التحف (٢٩١٨).

قوله عليه السلام فاشهد على  
هذا غيري المقصود بلفظ  
الحديث التارك لأجازة شاهد  
الغير قاله السندى في حواشي  
النسائي

قوله عليه السلام (أيسرك)  
أي بعجبك ويجعلك مسرورا  
(أن يكونوا) أي أولادك  
جميعا (إليك في البر سواء)  
أي مستويين في الإحسان  
إليك وفي ترك العقوق عليك  
وفي الأدب والحرمة والتعظيم  
لديك (قال بلى قال فلا)  
أي فلا تعلق له وحده (إذا)  
بالتنون أي إذا كنت تريد  
ذلك اه مرعاة

قوله عليه السلام قاروباين  
أولادكم قال القاضي رويانه  
قاروبا بالباء من المقاربة  
وبالتون من القرب ومعناها  
صحيح أي سوا بينهم في أصل  
العطاء وفي قدره أه نووي  
قواها انحل أي غلامك أي  
أعطه إياه وهبه له

قوله إن ابنة فلان يعني  
أمرأته عمرة بنت ربيعة  
ومعنى سألتني طلبت مني

قوله عليه السلام (إيعارجل)  
أعمر على بناء المفعول ه

## باب

### العمري

ه (عمري) مفعول مطلق (له)  
متعلق بأمر والضمير للرجل  
(ولعقبه) بكسر القاف  
وقيل بسكونها (فأما أي)  
العمري (الذي أعطيتها)  
بصيغة المجهول (لا ترجع)  
بصيغة التثنية وقيل  
بالتذكير أي لا تصير (إلى)  
الذي أعطها لانه أعطى  
بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول  
(عطاء) وقعت فيه الموارث  
والعقبة أي صارت ملكا  
للمدفع إليه فيكون بعد  
موته لوارثه كسائر أملاكه  
ولا ترجع إلى الدافع كالأيجوز  
الرجوع في الموهوب وإليه  
ذهب أبو حنيفة والشافعي  
سواء ذكر العقب أو لم  
يذكره وقال مالك يرجع  
إلى المعلن أن كان حيا وإلى  
ورثته إن كان ميتا إذا  
لم يذكر عقبه اه مرعاة  
والعمري كجلى تملك الشيء  
مدة العمر اسم من عمرتك  
الدار أي جعلتها لك مدة  
عمرك أفاد النسوي أنها

(٤)

قوله فهي له بئلة أى عطية ماضية غير راجعة الى الواهب اه نووى وفي النهاية بئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمري أى أوجبها وملكها ملكا لا يتطرق اليه نقص اه يقال بئله يبئله بئلا يقتله بئله قتلا اذا قطعه وأبانه ويقال طلقها طلقه بئلة بئلة كما في المصباح

قوله عليه السلام العمري لمن وهبت له قال في المأثور العمري في هذا الحديث معنى المفعول أى ما يصير اه يعنى أن أصل العمري مصدر كالرجعي جاء على أصله في حديث «العمري جائزة» كأيأتى وجاء فيها نحن فيه على معنى المفعول ويقال لما يصير أيضا المعمر بصفة المفعول من الأعمار كأي قول لبيد : وما البر الامضرات من التقي وما المال الامعرات ودائع وفي تيسير المناوى العمري لمن وهبت له سواء اطلقت أم قيدت بغير الأخذ أو ورثته أو المعطى اه

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم ولا تصدوها الخ المراد به اعلامهم ان العمري هبة صحيحة ماضية بملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أخرج ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها اه نووى وفي تاج العروس قال ثعلب العمري هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرى أو عمرى أنا مات دفعت الدار الى أهله ويقال لك في هذه الدار عمرى حتى تموت وكذلك كان فعلهم في الجاهلية ويفعلون ذلك في الأرض وفي الأبل أيضا كما يفهم من الصحاح ويدل عليه اطلاق الاموال في الحديث فابطل صلى الله تعالى عليه وسلم الشرط وأعضى الهبة وأعلمهم أن من أخرج أحدا شيئا طول حياته فهو لورثته من بعده

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقِي بِه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بئلة لَا يَجُوزُ لِلْعُمَرَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنْيًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِثُ شَرْطَهُ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُمَثِّلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُواهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

(وحدثنا)

قوله ولا يثبت أى أن يستثنى منها شيء

قوله ولا يثبت أى أن يستثنى منها شيء

٢٣- (...)

٢٤- (...)

٢٥- (...)

(...)

(...)

٢٦- (...)

٢٧- (...)

حديث (٢٥/١٦٢٥): تحفة (٢٧٣٢) التحف (٢٥٢٧).

حديث (٢٦/١٦٢٥): تحفة (٢٧٣٧، ٢٧٥٦) التحف (٢٥٣٢).

حديث (٢٧/١٦٢٥): تحفة (٢٦٧١، ٢٦٧٩) ن (٣٧٣٦) التحف (٢٤٦٩، ٢٤٧٧).



وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هُوْلَاءَ عَنْ أَبِي  
الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ  
أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْنَا أَمْوَالَكُمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**  
**(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا أَبْنَاءُ لَهَا ثُمَّ تَوَفَّى وَتُوفِّيَتْ بَعْدَهُ  
وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْعُمَيْرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْعُمَيْرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ  
بَنُو الْعُمَيْرِ بَلْ كَانَ لِأَبْنَاءِ حَيَاتِهِ وَمَوْتُهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا  
جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَيْرِ لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ  
طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ  
صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَيَنِي الْعُمَيْرِ حَتَّى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَكْرٍ)** قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى  
بِالْعُمَيْرِ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ  
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَيْرُ  
جَائِزَةٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)** حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَيْرُ مِيرَاثٌ  
لِأَهْلِيهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَيْرُ جَائِزَةٌ \* **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ)**

ورثك ولداً

(٢٨-٢٨)

(٢٩-٢٩)

(٣٠-٣٠)

(٣١-٣١)

(٣٢-١٦٢٦)

(٣٢-٣٢)

قوله جعل الانصار يعمرون المهاجرين أي يعاملون معهم معاملة العمري قوله عليه السلام أمسكوا أموالكم وتمسكوا بها ولا تفسدوها فانه من أمر عمري فهي للذي أمرها حيا وميتا ولعقبه « كما مر وهذا النبي تأكيد للأمر وعمله بانها لمن أمر على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملككم فانه لا رجوع لها إلى المولى أصلا وهذا ارشاد لهم إلى مصالحهم قوله حائط أي بستان وهو مفعول أول لا عمرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء قوله وله اخوة الخ أي ولولد المذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوها أطال الكلام فلو قال وتركت أولادا فقالوا رجع الحائط إلينا لكان أخضر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولد يلزم إرجاع الضمير إلى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى قوله فقال ولد المميرة مع اخوته قوله وقال بنو العمير أي قال أبناء النبي الذي أعمرت إياه حائطا وتوفى قبلها قوله فاخصموا إلى طارق هو كما في النوى طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان ولده عبد الملك ابن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير قال في الخلاصة كوفي روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار قوله بالعمري لصاحبها أي يحكمه عليه الصلاة والسلام في العمري بانها لمن وهبته ولعقبه كما مر في الحديث قوله عليه السلام العمري جائزة أي صحيحة مستمرة لمن أمره ولورثته من بعده كما يفصح عنه الحديث الذي يليه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمري جائزة لمن أمرها والرقي جائزة

\* [«شعبة» بدل «سعيد» تحفة]

حديث (٢٨/١٦٢٥): تحفة (٢٨٢١) ن (٣٧٣٥) التحف (٢٦١٢).

حديث (٢٩/١٦٢٥): تحفة (٢٢٧٥) التحف (٢١١٢).

حديث (٣٠، ٣١/١٦٢٥): تحفة (٢٤٧٠) خ (٢٦٢٦) ن (٣٧٥٥، ٣٧٢٩) التحف (٢٢٨٩).

حديث (٣٢/١٦٢٦): تحفة (١٢٢١٢) خ (٢٦٢٦) د (٣٥٤٨) ن (٣٧٥٥، ٣٧٥٤) التحف (١١٣٤٥).





بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْيَصْفُ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَيْ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِيئِي ابْنَتِي أَفَأَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالْثَّلَاثِينَ قَالَ لَا قَالَ فَالْيَصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالْثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقْتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَهُ وَإِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَهُ وَإِنْ مَاتَ كُلُّ أَمْرَأَتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَهُ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْحُمَيْرِيِّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثلاث جائزا أي كان الإيصاء بالثلاث بعد مسألة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالتصف قال لا فقلت أي بالثلاث فقال نعم والثلاث كثير حديثنا محمد بن أبي عمرة

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أشعار وابات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقى ثالثهم غير مذكور ولعله محمد بن سعد فإنه الذي ذكر في رواية الحديث كاخويه المذكورين على ما يذهب من معارف ابن قتيبة وهو الذي خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبرا وكان ابنة اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قریش وهؤلاء الأخوة الثلاثة مذكورون في الخلاصة على ترتيب حروف أسماهم وكان سعد رضي الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه إخراجا لميت من الحي فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبيد الله بن زياد وجهه لقتاله فكان ما كان مما لا ينبغي هنا أن يذكر ولا تسأل أنت عن الخبر

قوله وقال بيه أي باليد

(ح)

(..)

٧- (..)

٨- (..)

٩- (..)

(..)

١٠- (١٦٢٩)

قوله دخل على سعد تقدم لنا أن المراد سعد بن أبي وقاص واسم أبيه مالك فثبت له سعد بن مالك كما يأتي وهو من العشرة المبشرين بالجنة

قوله قال الثلاث أي اثلاث كافي

من أن تدفعهم عالة يتكففون نحو

نحو

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَصُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّلَاثُ  
وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ  
فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلَئِنْ أَجَرْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا  
قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ  
نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا  
قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا  
شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا  
رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ  
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو سَامَةَ وَرَوْحٌ فِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ  
لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِوَايَةِ  
أَبْنِ بَشِيرٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ الْإِمْنِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ  
عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ

١١- (١٦٣٠)

١٢- (١٠٠٤)

(..)

١٣- (..)

١٤- (١٦٣١)

١٥- (١٦٣٢)

أن تصدق عنه لا.

قوله أن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ أي ماتت  
بفتة ولم تقدر على الكلام  
وقوله نفسها بنصب السين  
ورفعها على ما سبق بيانه  
من النوى في كتاب الزكاة  
انظر هامش ص ٨١ من الجزء  
الثالث  
قوله وأظنها لو تكلمت أي لو  
قدرت على الكلام تصدقت

## باب

وصول ثواب الصدقات  
الى الميت  
٢ أي أوصت بتصدق شيء  
من مالها

قوله كرواية ابن بشر وهي  
التي تقدمت في كتاب الزكاة  
في باب وصول ثواب الصدقة  
عن الميت اليه قال النووي  
وهذه الأحاديث مخصصة  
لعموم قوله تعالى وأن ليس  
للإنسان الامساك وذكر  
العبي في شرح البخاري  
وجوبها ثمانية في جواب  
المعزلة عن تسكهم بهذه  
الآية بمجدها في فصل زيارة  
القبور من حاشية الطحطاوي  
على مرقا الفلاح

قوله عليه السلام انقطع  
عنه أي لم يجد ثواب له  
كافي للنوى

قوله الامن ثلاثة الامن صدقة  
جارية ولفظ رواية غير مسلم  
الا من ثلاث صدقة جارية  
الخ وهو يدل من ثلاث بدل  
الكل من الكل وفسروا  
الصدقة الجارية بالوقف  
ومعناها دوام ثوابها مدة  
دوامها

قوله عليه السلام أو علم  
ينتفع به كتعليم وتصنيف  
قال التاج السبكي والتصنيف  
أقوى لطول بقائه على مر

## باب

ما يلحق الإنسان من  
الثواب بعد وفاته

## باب

الوقف

لان الاجر يحصل للوالد من ولد صالح كما جعل  
الارامل في الطوائف من كتاب الحج وهو أيضا مضبوط في الخلاصة بغير ادله فلا عذر بما كتبت في هامش الخلاصة من كتمانها سواء دعا لابه أو لا يكن خرس شجرة يحصل له من كل ثمرتها ثواب سواء كان ثمرتها ثوبا أو غيره

١٠ م خا

حديث (١١/١٦٣٠) تحفة (١٣٩٨٤) ن (٣٦٥٢) التحف (١٢٩٩٣).

حديث (١٢/١٠٠٤) تحفة (١٦٩٥٨، ١٧١٩٠، ١٧١٩٣) خ (١٣٨٨) التحف (١٥٦٧٥، ١٥٨٩٣).

حديث (١٣/١٠٠٤) تحفة (١٦٧٨٣، ١٦٨١٩، ١٦٨٩٠) ق (٢٧١٧) التحف (١٥٤٩٩، ١٥٥٣٥، ١٥٦٠٧).

حديث (١٤/١٦٣١) تحفة (١٣٩٧٥) ت (١٣٧٦) ن (٣٦٥١) التحف (١٢٩٨٤).

حديث (١٥/١٦٣٢) تحفة (٧٧٤٢) خ (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) د (٢٨٧٨) ت (١٣٧٥) ن (٣٦٠١-٣٥٩٩) ق (٢٣٩٦) التحف (٧١٧٠).

قوله أصاب عمر أرضاً أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير عترة وقسمت قوله هو أنفـس عندي منه أي أجود والنفس الجيد المقبـط به يقال نفس فتحت أرضها قوله يستأمره أي يستشيرها طالبا في ذلك أمره الدون وضم الفاء نفاضة سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس واسم

٧٤

أَخْصَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَأْمِرَهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَأَتَا مَرِيئِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدَقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا قَلَّمَا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأَتِّلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَتِّلٍ مَالًا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَتَتْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدَقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلُهُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سُهَيْلَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا أَوْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ قُلِمَ أَمْرُ الْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ كِلَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ********

هذا المال الذي وقفه عمر بن الخطاب على الفقراء واليتامى وكان يفتح الخلاء واسكان الميم وكان تخللا كما في صحيح البخاري

قوله عليه السلام ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونانية بالتشديد أي وقفت كذا في القسطلاني

قوله عليه السلام وتصدق بها أي تنفعتها وبين ذلك كما في الفتح رواية «حبس أصلها وسيل عمرتها» وهو من التحبب بمعنى الوقف

قوله ولا يبتاع كذا في نسخة وهو الصواب وفي أكثر النسخ ولا يباع وفي المتن البولي لا يبيع والكل غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع لا يشتري قال ابن حجر زاد هذا في رواية مسلم

قوله في الفقراء وفي القربى قال ابن حجر ذوو القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الجلس ويحتمل أن يكون المراد بهم قري الواقف وهذا الثاني جزم القرطبي اه

قوله أن يأكل منها بالمعروف ومعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزاه قاله النووي

قوله فحدث بهذا الحديث محمد أراد به ابن سيرين كاهو المصر حبه في آخر كتاب الشروط من صحيح البخاري

قوله غير متمول فيه أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها والمتأتل هو المتخذ والتأتل اتحاد أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأتله كل شيء أصله اه من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن ٣

باب

ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ٣ السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أوفهم السؤال عن الوصية في الأموال فلذلك شاع فيها لأنه أرادني الوصية مطلقا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتابه الله أي بدينه أوبه وينحوه ليشمل السنة فقد

ذكر في الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلاث الخ قوله أو قلتم أمروا بالوصية شك من الراوي هل قال فلم يكتب على المسلمين الوصية أو قال فأمروا بالوصية قال النووي ومما ادالسائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة النذب إليها اه

( مثله )

(..)-۲۱

سبحه فهدى الله بهجته جيش اسامة رضى الله تعالى عنه اه من النوروى  
لهذا كرا دغره اوزاجا

جاء في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله عليه السلام لاتصلوا هونق وحذفت النون لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر في باب كتابة العلم من علم صحيح البخاري وتأتي رواية لاتصلون بأشياء النون في الصفحة التي تلي قوله وما ينبغي عند نبي تنازع

- حديث (١٨/١٦٣٥) تحفة (١٧٦١٠) د (٢٨٦٣) ن (٦٤٤٨ الكبرى) (٣٦٢١، ٣٦٢٢) ق (٢٦٩٥) التحف (١٦٢٧٩).  
 حديث (١٩/١٦٣٦) تحفة (١٥٩٧٠) خ (٢٧٤١، ٤٤٥٩) ت (٣٦٩ الشرائع) ن (٣٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥) ق (١٦٢٦) التحف (١٤٧٤٠).  
 حديث (٢٠/١٦٣٧) تحفة (٥٥١٧) خ (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) د (٣٠٢٩) ن (٥٨٥٤ الكبرى) التحف (٥١٤٥).  
 حديث (٢١/١٦٣٧) تحفة (٥٥٢٤) ن (٥٨٥٧ الكبرى) التحف (٥١٥٢).

قوله أو اللوح شك من الراوى هل قال بالكف والدواة أو قال باللوحة والدواة أو قال بالمصباح واللوحة كل صفحة من خشب وكشف اذا كتب عليه سمي لوحا والدواة هي التي يكتب بها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه

قوله استب لكم قال ابن حجر في باب كتابة العلم فيه مجاز أى أمر بالكتابة

قوله يجر قدمه تفسير ابن الاثير الهجر باحسن التعبير وذلك الاستفهام كان آدب من هذا الاخبار فضلا عن كونه مقرونا باداة التأكيد

قوله لما حضر أى حضره الموت قال ابن حجر في الطلاق ذلك مجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أى فشق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدنا عمر أن الامر ليس بالوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتى في هذا الحديث على أن أمره بالاتبان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يترك لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لخالفه من خالفه وقد كان الصعابة يراجمونه في بعض الامور ما لم يجزمه

## كتاب النذر



## باب

### الامر بقضاء النذر

٤ بالامر كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزموا متثلوا وقد عهدها من موافقات سيدنا عمرو واختلف في المراد بالكتاب فقليل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرفع الخلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء حتى لا يقع بينهم

الوجه الثاني في قوله استب لكم قال ابن حجر في باب كتابة العلم فيه مجاز أى أمر بالكتابة

٢٦-

(١)

مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْاَحْمَسِ وَمَا يَوْمَ الْاَحْمَسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ الْاَوْثُلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْنِي بِالْكَتِفِ وَالْاَدْوَاةِ (أَوِ الْاَلْوَحِ وَالْاَدْوَاةِ) أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَابَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاحْتَضَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا اكْتَرَوْا اللَّعْنُ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَأَعْطَاهُمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَمْرُو بْنُ إِسْحَقَ وَابْنُ إِسْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ

(ابن)

استب لكم

منهم من يقول

أى الحديبية

اللفظ فتعني كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين وبابه فنع واللفظ بالالفظة اه مصباح

٢٢- (...)

١- (١٦٣٨)

(...)

حديث (١٦٣٧/٢٢): تحفة (٥٨٤١) خ (١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦) ن (٥٨٥٢، ٧٥١٦ الكبرى) التحف (٥٤٤٩).

حديث (١/١٦٣٨) تحفة (٥٨٣٥) خ (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩) د (٣٣٠٧) ت (١٥٤٦) ن (٣٨١٧-٣٨١٩، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣) ق (٢١٣٢) التحف (٥٤٤٣).



(١٦٣٩) - ٢

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ  
 أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ  
 عَنِ الرَّهْزِيِّ بِإِسْنَادٍ لَيْثٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ \* **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ**  
**إِبْرَاهِيمَ قَالَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ**  
**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَهْتَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ**  
**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّيْخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ**  
**أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ**  
**قَالَ النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**  
**أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ**  
**لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ**  
**عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**  
**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا**  
**مُفَضَّلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ**  
**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**  
**عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَنْفَعِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ**  
**بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**  
**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ**  
**الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**  
**(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**

النذر هو البخل والنجس  
 من القدر شيئاً

من القدر شيئاً

قوله عليه السلام انه لا يرد  
 شيئاً يعني أن النذر لا يفي  
 من القدر شيئاً كاهو لفظ  
 الحديث في الرواية الثانية ٢

باب  
 النهي عن النذر وانه  
 لا يرد شيئاً  
 والرواية الثانية النذر  
 لا يقدم شيئاً ولا يؤخره  
 قوله وانما يستخرج به  
 من البخل فان البخل  
 لا تطاوعه نفسه باخراج  
 شيء من يده الا في مقابلة  
 عوض يستوفي اولاً فيلزمه  
 في مقابلة ما يحصل له  
 ويعلقه على جلب نفع أو  
 دفع ضرر وذلك لا يسوق  
 اليه خيراً لم يقدر له ولا يرد  
 عنه شراً قضى عليه  
 ولكن النذر قد يوافق  
 القدر فيخرج من البخل  
 ما لولاه لم يكن يريد أن  
 يخرج به أفاده ملا على ويأتي  
 حديثاً في آخر الباب وفي  
 شرح القاضي عادة الناس  
 تمليق النذور على حصول  
 المنافع ودفع المضار فنهى  
 عنه فان ذلك فعل البخل  
 اذ السخى اذا اراد أن  
 يتقرب الى الله تعالى استعجل  
 فيه وأتى به في الحال  
 قوله عليه السلام انه لا يأتي  
 بخير معناه لا يرد شيئاً  
 من القدر كائنه في الروايات  
 الباقية اه نووي  
 قوله عليه السلام (لا تذكروا)  
 بضم الذال وكسرهما (فان  
 النذر لا يفي) أي لا يدفع  
 أو لا ينفع (من القدر شيئاً)  
 قال ابن الملك هذا التعليل  
 يدل على أن النذر المهيى  
 عنه ما يقصده بحصول غرض  
 أو دفع مكروه على ظن أن  
 النذر يرد عن القدر شيئاً  
 وليس مطلق النذر منهياً  
 اذ لو كان كذلك لما ائتم الوفاء  
 به وقد أجمعوا على لزومه  
 اذا لم يكن المنذور معصية  
 وفي قوله عليه السلام (وانما  
 يستخرج به من البخل)  
 إشارة الى لزومه لأن غير  
 البخل يعطى باختياره بلا  
 واسطة النذر والبخل انما  
 يعطى بواسطة النذر الموجب  
 عليه اه يعني أن البخل

(٢)

حديث (١٦٣٩/٢، ٤): تحفة (٧٢٨٧) خ (٦٦٠٨، ٦٦٩٣) د (٣٢٨٧) ن (٣٨٠١-٣٨٠٣) ق (٢١٢٢) التحف (٦٧٥٥).

حديث (٣/١٦٣٩) لعل هذا الحديث من زيادات «إبراهيم بن محمد بن سفيان» على مسلم، ومحمد بن يحيى ويزيد بن أبي حكيم لم يُذكرا في رجال مسلم، والحديث لم يذكره المزني في تحفة الأشراف. والله أعلم.

حديث (٥/١٦٤٠) تحفة (١٤٠٥٠) ت (١٥٣٨) ن (٣٨٠٥) التحف (١٣٠٥٦).

حديث (٦/١٦٤٠) تحفة (١٤٠٣٠) التحف (١٣٠٣٧).

حديث (٧/١٦٤٠) تحفة (١٣٩٤٩) التحف (١٢٩٦٠).

حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا  
تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لاحد



قوله كانت ثقيف حلفاء لبي عقييل وثقيف وثقيل قبيلتان والحلفاء جمع  
أمرها واحدا في النصرة والحماية وكان بينه صلى الله

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ  
قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُؤَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخْلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخْلُ  
يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلُهُ** **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِرُحْمَنِ)** **فَالْأَحَدُ ثَنَا**  
**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ**  
**قَالَ كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَاسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ**  
**وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ قَالَ**  
**يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّا هَذَا مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ (اعْظَامًا**  
**لِذَلِكَ) أَخَذْتُكَ بِحَرْبَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ**  
**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي**  
**مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرًا أَفَلَيْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ**  
**يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّا هَذَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ**  
**فَقُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ**  
**الْمَرْأَةُ فِي الْوُثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْجِحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَوْمِيهِمْ فَأَقْلَمَتْ ذَاتَ**  
**لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَتْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ**  
**إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَغْ قَالَ وَنَاقَةٌ مَنُوقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ**  
**وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَاعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا تَسْحَرَتْهَا**  
**فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**فَقَالَتْ إِنِّهَا نَذَرَتْ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا تَسْحَرَتْهَا فَأَتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

من المسلمين فنقض ثقيف  
عهدهم وأسروا رجلين  
من أصحابه صلى الله تعالى  
عليه وسلم وأسروا أصحابه  
رجلا من بني عقييل فشدوه  
بالوُثَاقِ وأخذوا معه ناقة  
هذا إيضاح الحديث  
قوله وأصابوا معه العضباء  
أي أخذوها وهي ناقة  
بجبية كانت لرجل من  
بني عقييل كما في الصفحة  
المقابلة ثم انتقلت إلى رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لا وفاء لنذر في معصية  
الله ولا في إياها ملك العبد  
قوله سابقة الحاج أراد  
بها العضباء فانها كانت لا  
تسبق أو لا تكتاد تسبق  
معروفة بذلك حتى جاء عرابي  
على قعود فسبقها والقعود  
بالفتح ما استحق الركوب  
من الإبل راجع في جهاد  
صحيح البخاري باب ناقة النبي  
قوله عليه السلام أخذتك  
بحربة حلفائك أي بجنايتهم  
أه نووي أي لما فعلت  
ثقيف من الحياة التي نقضوا  
بها ما كان بينهم وبين  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم من العهد وكانت  
بنو عقييل دخلوا معهم  
في ذلك بحكم التحالف وفي  
المبارك فان قلت كيف  
أخذ الأسير بجرم حلفائه  
وقد قال عليه السلام ألا  
لا ينجي جان إلا على نفسه  
قلنا يجعل هذا على ابتداء  
الاسلام وكان من عادتهم  
أخذ الحليف بجرم الحليف  
ثم نسخ اه  
قوله اعظاما لذلك ليس من  
مقوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم وانما هو حكاية الراوي  
ولذا ميزناه بين هلالين في  
الطبع والاعظام اما منه  
عليه الصلاة والسلام فهو  
اعظام لحق الوفاء وابعاد  
لنسبة القدر اليه وامان  
الاسير فيكون في الكلام  
التقديم والتأخير ويكون  
الاعظام اعظاما للاخذ  
قوله عليه السلام لو قلنا  
وأنت تملك أمرنا الخ معناه  
لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر  
حين كنت مالك أمرك أي  
في حال اختيارك قبل كونك  
أسيرا أفلعلت كل الفلاح  
بالقوز بالاسلام وبالسلامة  
من الاسر لانه لا يجوز أسرك  
لو أسلمت قبل الاسر ولما  
أسلمت بعد الاسر أفلعلت

بعض الفلاح حيث سقط الحيار في قتلك وبقى الحيار بين الاسترقاق والمن والقتل ففدى بالرجلين قال النووي وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط  
حق الغاني منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر اه وليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداءه اللازم له الرجوع

(فذكروا)

ولكن النذر

(...)

٨ - (١٦٤١)

قوله ففدى بالرجلين قال النووي وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط  
حق الغاني منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر اه وليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداءه اللازم له الرجوع

(٣)

فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَيْتُهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا  
لَتَحَرَّتْهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ  
لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح  
وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي  
عَمِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مَجْرَسَةٍ  
وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ  
أَبْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهُودِيًّا بَيْنَ آبَتَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمُوتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ  
تَعَذُّبِ هَذَا نَفْسَهُ لَتَعَيُّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ  
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمُوتُ بَيْنَ آبَتَيْهِ  
يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ أَبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ  
عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَكَبَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ عَنْكَ وَعَنْ  
نَذْرِكَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي  
الَّذِي أَوْرَدَنِي) عَنْ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى  
أَبْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيَّاشٍ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمُوتَ  
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَصْرَفْتِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهَا  
فَقَالَ لَتَمُوتَ وَلَتَرْكَبَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

(...)

٩- (١٦٤٢)

١٠- (١٦٤٣)

(...)

١١- (١٦٤٤)

١٢- (...)

قوله حافية أي مائبة غير لائبة في رجلها حينما قال قيس بن الموح  
على لقيت ليلي بخللة زارة بيت الله حافيا

والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اه نووي قوله يهادى بين آبتيه بصيغة المجهول ومعناه يمشى بينهما متوكئا عليهما من ضعفه قوله وأمره  
أن يركب لعجزه عن المشي وعليه دم عندنا لأنه أدخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووي راجع القولين للشافعي ولم يذكر

الله بئسما جزئها نحتها من  
الهلاك لفقائها بئسما بان هلكها  
اه من شرح الابي وقد حذا  
حذو هذه المرأة في هذا  
المعنى الشاعخ الشاعر فيها  
مدح به عربة الاوسى واتبعه  
ذو الرمة فيما مدح به بلال  
ابن ابي ردة الاشعري وقد  
عاب بعض الرواة قول الشاعخ  
في ذلك تمسكا بهذا الحديث  
على ما ذكره المبرد في ص ٧٣  
من كامله وذكره ابن خلكان  
في ترجمة ذي الرمة وذكرته  
أنا في القول الجيد (ص ١١٥)  
من طبعة الثالثة  
قوله عليه السلام (لا وفاء)  
أي جائز أو صحيح (لنذرها)

## باب

من نذر أن يموتى الى  
الكعبة

في معصية ولا أي لا وفاء  
أي لا يوجد الوفاء لكونه  
لا يعقد (فيما) أي في نذر  
متعلق بشئ (لا يملك العبد)  
أي لا يملكه من النذر اه مرعاة

قوله عليه السلام لا نذر في  
معصية الله أي لا وفاء في نذر  
المعصية بمن نذر أن يشرب  
الخمر فإنه لا يوفى ذلك النذر  
وفي حديث البخاري من  
نذر أن يطعم الله فليطعمه  
ومن نذر أن يعصيه فلا  
يعصه اه وفي الجامع الصغير  
لا نذر في معصية وكفارته  
ككفارة يمين رواه أحمد  
والاربعة بأسناد صحيح عن  
عائشة والنسائي عن عمران  
ابن حصين اه وذكره صاحب  
المشكاة فقال في المرقاة ومعنى  
لا نذر في معصية لا وفاء في  
نذر معصية وان نذر أحد  
فيها فعليه الكفارة وكفارته  
ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء  
لان لا لقي الجنس تقتضي  
نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي  
ما يتعلق بها وهو غير صحيح  
لقوله بعده وكفارته كفارة  
اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو  
حجة على الشافعي اه وقد  
مضى بحث نذر المعصية في  
هامش كتاب الصيام راجع  
ص ١٥٣ من الجزء الثالث

قوله على ناقة ذلول مجرسة  
وفي رواية مدربة والمجرسة

(٤)

قوله أن أبا الخير هو كذا في الخلاصة من حديث عبد الله الحميري الذي يفتح التحتانية والزاي أبو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي أنه كان مفتي أهل مصر في زمانه

~~~~~

باب

في كفارة النذر
قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحد الأشياء الثلاثة

~~~~~

## كتاب الأيمان

~~~~~

باب

النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله عليه السلام إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي مثلاً فإن المراد بالنهي غير الله وخص بالآباء لأنه كان عادة الأبناء كذا في المراقبة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالآباء (أي الأصنام) ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون قوله ذكرنا أي ما حلفت بها أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهو رأي كافي من النسائي ذكرنا يعني قائلها من قبل نفسى ولا أثر أي ولا حاكبها عن غيري بأن أقول قال فلان وأبي يعني ما أجريت على لساني الحلف بها أصلاً لا بالقول ولا بالنقل

قوله وهو يحلف بآبيه ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

جُرَيْجٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ * وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاحْمَدُ بْنُ عَسَى قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِآبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

(لث)

روى عن عبد الرحمن بن شهاب في القاموس شهابية

(..)

(١٣-١٦٤٥)

(١-١٦٤٦)

(٢-..)

(..)

(٣-١٦٤٦ م)

حديث (١٣/١٦٤٥): تحفة (٩٩٦٠)، د (٣٣٢٤، ٣٣٢٣) ت (١٥٢٨) التحف (٩٢٤٠).

حديث (١/١٦٤٦) تحفة (١٠٥١٨) خ (٦٦٤٧) د (٣٢٤٩، ٣٢٥٠) ن (٣٧٦٧، ٣٧٦٨) ق (٢٠٩٤) التحف (٩٧٦٦).

حديث (٢/١٦٤٦) تحفة (٦٨١٨) خ (٦٦٤٧) تعليقاً ت (١٥٣٣) ن (٣٧٦٦) التحف (٦٣٤٧).

حديث (٣/١٦٤٦) تحفة (٨٢٨٩) خ (٦١٠٨) التحف (٧٦٨٧).

فذكر وهو يخلف بآبائه

٤- (...)

لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي خَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَ رُكْعًا فَلْيَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْزِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَ مَعْمَرُ مِثْلُ

قوله عليه السلام (فمن كان خالفًا) أي مریدا للحلف (فليخلف بالله) أي بأسائه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكره الحلف بغير أسائه الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهي به غيره وأما الله سبحانه فله أن يخلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه والنشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي
وتفعل في حسن منك ذاك
اه من المراقبة بتصرف

قوله عليه السلام من خلف من حلف منك فقال في خلفه باللات والرواية التسمية باللات والعزى وهما صفتان معروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لا اله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللتدب ان كان حلفه لغير ذلك اه كأن جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لا يمانه فهذا توبة

باب

من حلف باللات والعزى فليقل

لا اله الا الله

من المعصية كما في المراقبة ثم قال ابن الملك اعلم ان الحلف بالاصنام لا يتعدى بيننا اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظاهر منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك كسفرة فيه محتجب بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) أي يتصدق من ماله بذكره وقوله تعالى (لا تعبدوا الا الله) أي لا تعبدوا الا الله

٥- (١٦٤٧)

(...)

١١ م خا

حديث (٤/م/١٦٤٦): تحفة (٧١٢٥، ٧٥٠٣، ٧٥٧٣، ٧٧١٦، ٧٩٩١، ٨١٨٢، ٨٥١٩، ١٠٥٥٥) خ (٣٨٣٦) د (٣٢٤٩) ن (٣٧٦٤، ٧٦٦٣) التحف (٦٦١٧، ٦٩٥٢، ٧٠١٨، ٧١٤٨، ٧٤٠٩، ٧٥٨٧، ٧٩٠٠، ٩٧٩٨).

حديث (٥/١٦٤٧) تحفة (١٢٢٧٦) خ (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠) د (٣٢٤٧) ت (١٥٤٥) ن (٣٧٧٥) (١١٥٤٦ الكبرى) (٩٩١، ٩٩٢ اليوم والليلة) ق (٢٠٩٦) التحف (١١٤٠٩).

قوله قال أبو الحسن مسلم هو مؤلف هذا الصحيح قوله نحو من تسعين حديثاً فان باقي النسخ الموجودة عندنا والمثل الذي عليه شرح النووي نحو من تسعين

وفي المتن البولاق من سبعين حديثاً وهو مفرد بذلك حديثاً نعم في بعض النسخ حرفاً بدل حديثاً

قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغي هي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاقسام الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالمصافة سمي بها الصنم للبالغة ثم جمعت على طواغى اه ملاعلى وقيل يجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما في النووي

باب

نذب من حلف يمينا فرأى غير ما خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قوله عليه السلام ولا يأتكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بالطواغي وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكبروا على يقظ في عاوتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه اه مرقاة فان قلت أقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين قال في حق وفد أفلح وأبىه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عاداتهم لا على قصد القسم اه مبارك والظاهر ان هذا وقع قبل ورود النبي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النبي ليس للتحريم اه ملاعلى وكان أكثر يمينه عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب كما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله نستحمله أي تطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا اه نووي قوله بثلاث ذود تقدم في كتاب الزكاة (هامش ص ٦٦ جزء ثالث) ان الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر فهو كما في النووي من اضافة الشيء الى نفسه والمراد ثلاث ابل من الذود لا ثلاث اذواد قوله غر الذر صفة لذود أي بيض الاسنة فان الفرس جمع الاغرة وهو الابيض والذر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه يجوز في ذاله الضم والكسر ويتبعه في ذلك جمع قال ابن حجر ولعل أنسبتها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لاعلة فيها ولا در اه

حَدِيثُ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيْتَ صَدَقَ بِشَيْءٍ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى * قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَفَأَمْرُكَ فَلَيْتَ صَدَقَ) لَا يُزَوِّيه أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَالزُّهْرِيُّ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يُزَوِّيه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ * حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ خَلْفٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَيْتُنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ ثَلَاثَ ذُودٍ غَرَّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ خَلْفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَأَنَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرَ أَمْرٍهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخَمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفَقَّتْهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ خَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَا يُنَادِي أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

قوله عليه السلام وانى والله الخ هو في الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو في أوله انظر صدر الصفحة الرابعة والثمانين قوله عليه السلام لا أحلف على يمين سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين اه مرقاة قوله عليه السلام الاكفرت عن يميني أي أعطيت الكفارة بعد حنثها قالوا في قوله وآتيت الذي ٦ (فقال)

من سبعين حرفاً

لا يشترط فيها كذا

عبد الله بن براد هو صكا في الخلاصة براد بن سفيان بن بريدة بن أبي موسى الأموي أبو عامر الكوفي مات سنة ٢٣٤

فلم يلبث نذر والسورية مصغر ساعة يعني الوقت

٦- (١٦٤٨)

٧- (١٦٤٩)

٨- (...)

حديث (٦/١٦٤٨) تحفة (٩٦٩٧) ن (٣٧٧٤) ق (٢٠٩٥) التحف (٨٩٩٥).
حديث (٧/١٦٤٩) تحفة (٩١٢٢) خ (٦٧١٨، ٦٧١٩، ٣٢٧٦) ن (٣٧٨٠) ق (٢١٠٧) التحف (٨٤٧٠).
حديث (٨/١٦٤٩) تحفة (٩٠٦٦) خ (٤٤١٥، ٦٦٧٨) التحف (٨٤١٧).

قوله فقال أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعلية وأما الاجابة التي حكها أبو موسى فكانت قولية

قوله عليه السلام خذ هذين القرينين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر

قوله حينئذ من سعد لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن إلا أنه يمحس في خاطري أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك

قوله أخرجني بالموالي يعنى سبي المعجم كما في الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من ذبائح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي أنهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرميا والرجل المتمتع تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب إلى تيم وإلى جرم اه

قوله وعليه لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ

الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اه

نوى وقال الفيوي تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة

والجمع دجج بضمين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجائج اه

وضبطه المجد بالفتح ثم قال وبنث

قوله يأكل شيئا أي يحسب بدلالة قوله فقذره وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قذرا

قوله ينهب ابل أي بغنيمة ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنث وبعده

يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه اه

قوله بخمس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووي لامنافة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث ثبوت للخمس والزيادة مقبولة اه

قوله أغفلنا رسول الله يمينه أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نوى)

فَقَالَ أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ أَبْرَةِ أَتْبَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْعِيكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ آيَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا أَتَى حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفِرُ مِنْهُمْ حَتَّى آتَا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاؤُهُمْ بَعْدَ فَخْدَتِهِمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً **حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مَتْنِي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَا يَدُّهُ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ إِلَيْهِ أَمْرٌ شَدِيدٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلَمْ فَمَلَكَا فَقَالَ هَلَمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعِمَهُ فَقَالَ هَلَمْ أَحَدَثْتُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمُلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَهْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَهْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَبُ إِبِلَ فِدْعَانِيَا فَاصْرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غَرَّ الدُّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا آتَيْنَاكَ**

الابرة جمع بغير وسعني ابتاعهن اشتراهن

فقالوا والله

٩- (...)

يأباه كمنه أو كمنه

قوله فقذره أي كرمته واستغفرته

قوله عليه السلام فارى
بضم الهزة وفتح الراء أى
فاظن وفى نسخة صحيحة
بفتح أوله أى فاعلم كذا
فى المرقاة

قوله عليه السلام الآتيت
الذى هو خير أى فعلته

قوله عليه السلام وتخلتها
أى جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال أى والله ما نسبنا
بضم النون قال أى نسبنا
بضم النون قال أى نسبنا
بضم النون قال أى نسبنا

قوله عن ضرب بن نقير هذا
هو الضبط المشهور المعروف
عن أكثر الرواة فى كتب
الأساء ورواه بعضهم بالفاء
بدل القاف وقيل نقيل
باللام فى آخره بدل الراء قاله
النوى

قوله بثلاثة ذود تقدم من
المصباح فى هامش كتاب
الزكاة ان الذود مؤنثة فقال
النوى هنا اثبات الهاء فى
اسم العدد فى هذه الرواية
صحيح يعود الى معنى الابل
وهو الابل
قوله بقم الذرى صفة لذود
والبقع جمع الابقع وأصله
ما كان فيه بياض وسواد
لكن المراد بها كفى النوى
البياض ومعناه بعث الينا
بابل بياض الاسنة

قوله حدثنا أبو السليل
هو ضرب بن نقير المذكور
فى الرواية الأولى اه نوى

نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّاهُ ثُمَّ حَمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي
وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ وَنَحْلَسْتُهَا فَاذْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرَمِيِّ
قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّوَخَاءَ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرَمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرَمِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَقَّانُ
أَبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرَمِيِّ قَالَ
كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَأَقْبَضُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
أَبْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّغِقِيُّ (يَعْنِي أَبْنَ حَزْنٍ) حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زُهْدِمُ الْجَرَمِيِّ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْحِهِمْ وَزَادَ
فِيهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسَبْتُهَا وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقِيرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زُهْدِمِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعَ الذَّرَى فَقُلْنَا إِنَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنِّي لَا
أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زُهْدِمِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي
مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاءَةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِخَوْحِهِ حَدَّثَ

(ج رير)

(...)

(...)

(...)

١٠- (...)

(...)

الصحاح
ابن جرير البكري
ص ١٦٤٩ في الخلاصة

الصحاح
١٦٤٩

١١- (١٦٥٠)

جبر حذني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتق رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبي قد ناموا فاتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدله فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه **وحدثني أبو الطاهر** حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه **وليفعل وحدثني** زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **وحدثني** القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جبر عن عبد العزيز (يعني ابن ربيع) عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئاً ثم إن الرجل رضى فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله منها فليأت الثموى ما حسنت يميني **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

في حديثه

١٢- (..)

١٣- (..)

١٤- (..)

١٥- (١٦٥١)

١٦- (..)

قوله أعتق رجل أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل لعله تأخر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن صلى معه صلاة العشاء وتقدم تسميتها بالعتمة في كتاب الصلاة

قوله فوجد الصبي هو جمع قلة لصبي قال الشاعر:

ان بني صبية صفيون
أفلح من كانت له ربعيون

والربعيون جمع رباعي بكسر الراء وسكون الباء نسبة إلى الربيع الزمان

قوله عليه السلام فرأى غيرها أي غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين لأنها مؤنثة قال ابن حجر في أبواب كفارات الأيمان ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي أي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملازمة والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه إذا ظهر له أن الفعل أو التركيب خبره في دينه أو آخرته أو أوفق لمراوده وشهوته ما يمكن أنما اه

قوله فليأتها لمير التائب في ضمير الغير الذي هو خير في روايات الباب إلا في هذه الرواية من هذا الكتاب فليتنظر

قوله عليه السلام وليفعل أي الذي هو خير

قوله أن يعطوكها الظاهر عود الضمير على النفقة والدرع والمغفر من ملابس الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى اتقى لله فليأت الثموى هو بمعنى الروايات السابقة اه نووي ولكن هذه الرواية كما قال ابن حجر مشعرة بقصر ذلك على ما فيه طاعة ومقادير الرواية السابقة العموم كاسم من القاضي عياض

قوله ما حسنت يميني أي ما جعلتها ذات حسنة بل بقيت بارزاً بها واقفاً بموجبها وهو جواب لولا

فليكفر عن يمينه نحو

في حديثه

حديث (١١/١٦٥٠): تحفة (١٣٤٥٤) التحف (١٢٤٨٧).

حديث (١٢/١٦٥٠، ١٣) تحفة (١٢٧٣٤، ١٢٧٣٨) ت (١٥٣٠) ن (٤٧٢٢) الكبرى التحف (١١٨١٨).

حديث (١٤/١٦٥٠) تحفة (١٢٦٧٣) التحف (١١٧٦٣).

حديث (١٥/١٦٥١، ١٦، ١٧، ١٨) تحفة (٩٨٥١) ن (٣٧٨٦، ٣٧٨٧) ق (٢١٠٨) التحف (٩١٣٣).

١٧- (...)

خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَتْرَكَ يَمِينَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ جَعْفَرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَنْعَشِ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِي عَنْ عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْهَا وَلَيَاتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَنَّهُ
رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ
قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى
خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ فِي عَطَائِي **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ
أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ * قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَسْرُجِسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
أَبْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ
وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُيَيْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ فِي آخِرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

(عبدالله)

قوله عليه السلام وليترك
يمينه أي فليحث فيها ثم
ليكفر

قوله عن تميم الطائي سبق
وسبق أن تميم بن طرفة يفتح
الطاء والراء والفاء كما تقدم
في ص ٢٩ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام فليكفرها
أي فليترك كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو
حاتم الطائي الجواد المشهور
كأنه استقل ما سأله

قوله لولا أي سمعت الخ
جواب لولا محذوف في هذه
الرواية أي ما أعطيتك ثم
هو أعطاه إياه

قوله عليه السلام لا تسأل
الإمارة أي الحكومة أو
مرقاة فيدخل في الإمارة
القضاء والحسبة ونحو ذلك
كما يتعلق بالحكم فيكون
طلبه مكروها لغير الأنبياء
بدليل قوله تعالى عن يوسف
اجعلني على خزائن الأرض
كافي الفتح وليس منه قول
سلمان النبي وهب لي ملكا
فانه طلب من الله عز وجل
مستعينا به

قوله عليه السلام فانك ان
اعطيتها ولفظ المشكاة ان
اوتيتها وقوله عن مسألة
أي بسؤال وطلب وكلت
اليها قال ابن حجر بضم الواو
وكسر الكاف مخفقا ومشدا
وسكون اللام اه أي صرفت
الى تلك الإمارة وخليت
معه بلا عون من الله تعالى
بقريضة تعبيره في مقابله
بالإعانة فان من لم يكن له
عون من الله على عمله لا يكون
فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير
مسألة اعنت عليها أي أعانك
الله تعالى عليها وصانك عن
الخلل فيها

ع
رأى
غيرها
بغير
إفهام
نحو

(...)

١٩- (١٦٥٢)

(...)

هـ المضمون من المرافقة هو عبد الله بن أبي صالح

٢٠- (١٦٥٣)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ
ذِكْرُ الْأَمَارَةِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ
عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرُو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هـ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ
الْمُسْتَحْلِفِ * حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ أَمْرَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَلْبِدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ تَحْمِلْ
مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ
كَانَ اسْتَنْتَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ أَمْرَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ
إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِسِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٣ جدي فقال أبو حنيفة إن هذا يريد أن يقصد عليك ملكك لأنه أضاف الاستثناء المنفصل فأنشأ بيانه أنك وعلمون ثم يخبرون ويستنبطون ثم يخبرون فقال نعم
قلت وقضيت على محمد بن إسحق وأخرج من عنده اهـ قوله عليه السلام وكان دركاً له في حاجته أي سبب إدراك الهام ووصول إليه قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يعتد

٢١- (..)

٢٢- (١٦٥٤)

٢٣- (..)

(..)

في حلفه غير ذلك الشيء
سواء كان متبرعا في يمينه
أو بقضاء يعتبر فيه نية
المستحلف لا نية الخالف
وتوريطه وهذا إذا استحلفه
القاضي بالله وأما إذا استحلفه
بالطلاق فيعتبر فيه نية
الخالف لأن القاضي ليس
له الزام الخالف بالطلاق ٢٨١

باب

يمين الخالف على نية
المستحلف
وهو مثله الخلف بالعناق وينبغي
فيما إذا كان الحاكم يرى
جواز التحليف بذلك أن
لا تنفع التورية قاله ابن
حجر والمراد بالتورية إضمار
الخالف تأويلا على غير
نية المستحلف والحديث كما
قال الأبي حنيفة على الصدق
في اليمين

باب

الاستثناء
قوله لاطوفن عليهن أي
لأجمعهن اللام جواب
القسم كأنه قال مثلا والله
لاطوفن ويرشديه ذكر
الحديث في الرواية التالية
لأن موته ونفيه يدل على
سبق اليمين ورواية سبعين
امرأة وتسعين امرأة فيها
يأتي لا تعارضهما رواية
ستين لأنه ليس في ذكر
القليل في الكثير أفاده
ابن حجر ووجه التعارض أنما
هو من جهة مفهوم العدد
وهو غير معمول به عند
كثير من الأصوليين
قوله فقال له صاحبه أو الملك
شك من الراوي في لفظه
عليه الصلاة والسلام
ووقع الجرم في تكاح صحيح
البيخاري بأنه الملك وفي باب
الاستثناء في الأيمان من
صحيحه أن سفيان بن عيينة
فسر صاحب سليمان بالملك وفي
شرح النووي قيل المراد
بصاحبه الملك وهو الظاهر
من لفظه وقيل القرن وقيل
صاحبه أدنى اهـ
قوله فلم يقل ونسى أي لم
ينطق بلفظ إن شاء الله
بلسانه وليس المراد أنه غفل
عن التفويض إلى الله قلبه
وهذا الاستثناء كمين في نسب القرون كان عند المصنف وكان يقرأ عنده المصنف وكان يقرأ عنده المصنف وكان يقرأ عنده المصنف

(٤)

(٥)

قوله من أن يعصى كقارته
متعلق بالفعل التفضيل
وقوله التي فرض الله أي
على تقدير الحث يعنى اذا
حلف على شئ يرى أن غيره
خبره من يجب عليه أن يحث
ويكفر على ذلك ^(أكثر) ^(أكثر)
الإقامة على ذلك الحلف قاله ابن
الملك وقال النووي بحى الكلام
على توهم الحالف فانه يتوهم
أن عليه أنما لهذا ليلج في عدم
التحلى بالكفارة فقال ٢

(٦)

٢ صلى الله تعالى عليه وسلم
في اللجاجة الاثم اكثر ومعنى
الحديث انه اذا حلف يميناً ٣

(v)

نذر الكافر وما يفعل
فيه إذا أسلم

٣ تتعلق بأهله ويضررون
بعدم حثته ويكون الحنث
ليس بمعصية فينبغي له أن
يحث فيفعل ذلك الشيء
ويعكف عن معننه

(وحدثنا)

لا طوفان: الليلة نغز

(رَبِّهِ) مِنَ الْفَاعِلِ الْقِسْمِ تَفْتَحُ هِزْتَهَا
وَتَكْسِرُ هِزْتَهَا وَصَلْ وَقَدْ تَقْلَعُ أَهْ نَبَاهِ

انہی قد بنڈرت

(..)

ن (٣٨٢٠، ٣٨٢٢) (٣٣٤٩-٣٣٥١، ٣٣٥٤ الكبير) ق (١٧٧٢، ٢١٢٩) التحف (٧٢٥٣، ٧٣٣٥، ٧٤٥٢، ٧٥٦٢، ٩٧٩٤).

قوله وهو بالجرعانة هو موضع قريب من مكة وهي في الحلي وميقات للأحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر السين وتشدد الراء اهتياها وتكرر ذكرها

قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ سبايا جمع سبية كمطية وعطايا من سبيت العدو سبا من ياب رعى اذا أخذتهم عبيدا واماء فالغلام سبي ومسي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخاري في الوصالة والعتق والهبة والمغازي من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وقد هوازن مسلمين فسلأوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاخترأوا احدي الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأثيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم الا احدي الطائفتين قالوا فانا تختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأمى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا ثائمين واني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حفظه حتى نعطيهم اياه من أول ما بقي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووي هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والآيات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية أنس اه

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثُمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ يَنْبَغِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو اسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَمِنْ حَدِيثِهِمَا أَعْتَكَفَ لَيْلَةً وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْحُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاهُكُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِمِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِكَ أَنْ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْتَكَفَ يَوْمًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال حفص

أصواتهم يقرن

(...)-٢٨

(...)

(...)

(...)

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر
مما يلي أن سبب اعتناقه
ما رواه من الحديث فقد
كان شربه
قوله عليه السلام من لطم
مملوكه أي ضرب وجهه ٩٩

باب

صحبة المالك وكفارة
من لطم عبده
٩٩ بباطن الكف وبابه ضرب
كافي المصباح

قوله ما يسوي هذا هو
من الباب الرابع أي ما
يساويه ويعادله يعني أنه
ليس في اعتناقه اجر المعتقد
تبرعا وإنما اعتقه ككفارة
لضربه قال النووي هكذا
في معظم النسخ ما يسوي
وفي بعضها ما يساوي بالالف
وهذه هي اللفظة الفصيحة
المعروفة والاولى عندها
أهل اللغة في لحن العوام
وأجاب بعض العلماء عن
هذه اللفظة بأنها تغيير من
بعض الرواة لأن ابن عمر
نطق بها اه

قوله فرأى بظهوره أثرا
يعني من ضربه قال القرطبي
كان ضربه له أدبا لأنه تجاوز
عن ضرب الادب ولذلك أثر
الضرب في ظهوره اهن شرح
الاي

قوله عليه السلام من ضرب
غلاما له حدا أي جزاء
وعقوبة فهو مفعول من
أجله وقوله لم يأت صفته
أي لم يفعله يعني لم يفعل
موجبه

قوله عليه السلام فان كفارته
أن يعتقه دليل الجزاء اقم
مقام الجزاء أي فقد أذن
ذنب لا ينبغي الا بالكفارة
وهي اعتناقه ذكر ابن الملك
عن القاضي عياض أن
الاعتاق غير واجب لذلك
اجماعا وإنما هو مندوب
لكن اجر هذا الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا
وفي الحديث رفق بالمالك
إذا لم يذنبوا أما إذا ذنبوا
فقد رخص عليه الصلاة
والسلام في تأديبهم بقدر
أثمهم ومتى زاد عليه يؤخذ
بقدر الزيادة اه

قوله ما ين هذا أي ما يساويه
في الزنة

قوله فهربت أي خوفا من
مؤاخذه أي إياي بسبب
تلك اللطمة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً أَعْتَكَفُ يَوْمَ * حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَآخَذَ مِنْ الْأَرْضِ عُودًا
أَوْشَيْئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْآجِرِ مَا يَسْوِي هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْثَى) قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى
بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ
الْأَرْضِ فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْآجِرِ مَا يَزِينُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَابْنِ عَوَانَةَ
أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ مَنْ لَطَمَ
عَبْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهَرِ فَصَلَّيْتُ
خَلْفَ أَبِي قَدْعَاهُ وَدَعَا نِي ثُمَّ قَالَ أَمْسِلْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ كُنَّا بَنِي مُقَرَّرٍ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا

(قال)

(٢٩-١٦٥٧)

(٣٠-...)

(...)

(٣١-١٦٥٨)

ما يساوي هذا

قوله الإخادم واحدة الخادم يطلق على العلام والجارية
قال القسومي والحاشية بالهاء في الأوزن قليل اه

(٣٢-..)

قَالَ فَلَيْسَتْ حُدُودُهَا فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدُ بْنُ مَقْرِنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤْيِدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِمَّنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَعَضِبَ سُؤْيِدٌ فَذَكَرَ****

(..)

(٣٣-..)

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا أَسْمَكَ قُلْتَ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا **و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا أَسْمَكَ فَذَكَرَ كَرِّمٌ حَدِيثَ عَبْدِ الصَّمَدِ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَالْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا **و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ******

(..)

(٣٤-١٦٥٩)

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَالْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا **و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ**

(..)

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اه و قدّم النووي الفتح في الذكر على الكسر واقصر في الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ أي في الغضب وأظهر بواذر غضبه على خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الا حُر وجهها قال النووي معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حُر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرقه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة أي كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعني أصغرهم فهو اللطام أبهم نفسه في حكايته ذكر ابن الأثير وغيره أن بني مقرن كلهم صبيرو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي عند ذكر البكائين في سورة التوبة ان القرطبي قال وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم

قوله النعمان بن مقرن هو أحد القادة المشهورين في زمن سيدنا عمر من بني مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة يعني أن الوجه ذو حرمة لأن فيه محاسن الإنسان قال تعالى وصوركم فاحسن صوركم وفي حديث الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليقلق الوجه قال في التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم ايا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتأكيد

قوله عليه السلام منك على هذا الغلام متعلق بمقدراي ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحديث على الرفق بالمملوك ووعظ بلين في الاقتداء بعلم الله تعالى عن عباده

قوله عليه السلام مبتدأ
مصدر بلام الابتداء وما بعده
خبره وقوله منك عليه أي
من قدرتك على غلامك
قوله عليه السلام اما لو لم
تفعل وفي بعض النسخ اما
والله لو لم تفعل أي ما فعلته

من التحرير والاعتاق للفتحك
النار أي لا حرقك وقوله أو
لمستك شك من الراوى
قال في المبارق انما قال كذا
لانه كان متعبا في جزائه
عن المقدار الذي استحقه
والا فجزاء المملوك بقدر
جنايته جائز ورد عليه الحديث
اه ودليل تعديه في الجزاء
استعمال السوط في ضربه

قوله فقال أعوذ برسول الله
فتركه لعله لم يسمع استعاذته
الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع
نداء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والافى حديث الترمذى

عن أبي سعيد على ما ذكر
في الجامع الصغير اذا ضرب
أحدكم خادمه فذكر الله
فارقوا أيديكم

قوله عليه السلام من قذف
مملوكه أي عبده وأمه بالزنا
أي ما به هو في رواية البخارى
في آخر كتاب المحاربين زيادة
وهو يرى مما قال

قوله عليه السلام يقيم عليه
الحديث حد القذف يوم
القيامة لعدم الحديث على
الحرف في الدنيا في قذف غير الحر
لان شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بحصن
نعم لو كان الذي قذفه مملوك
غيره يعزر فيه دون مملوكه

باب

التغليظ على من قذف
مملوكه بالزنا

قوله عليه السلام الا أن
يكون كما قال أي الا أن يكون
المملوك مرتكب الفاحشة
كما قال مالك فلا يجد في
الآخرة ذكر في الفتح أن
الحديث دل على ما أجمع عليه
العلماء من عدم الحديث على ٢

باب

اطعام المملوك مما يأكل
والباسه مما يلبس ولا
يكلفه ما يقبله

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ)
عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ
الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْئَتِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ
حَلْفِي صَوْتًا أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْشَاءِ
النَّارِ أَوْ لِمَسَّتْكَ النَّارُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يُضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ
بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ
عَلَيْهِ قَالَ فَاعْتَقَهُ * وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
*** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ حَدَّثَنِي
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ
عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ
ابْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَبِيَّ التَّوْبَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(المروور)

(٣٥-...)

(٣٦-...)

(٣٧-...)

(٣٧-١٦٦٠)

(٣٨-...)

(٣٨-١٦٦١)

أما والله لو لم تفعل
نحو
يضرب غلاما له
نحو

الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالْبَدَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا
 يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي
 كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمَرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمَرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ
 جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطِيعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْيَسُوءُ هُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ
 وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 زُهَيْرٍ وَابْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ أَمَرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ
 الْكِبَرِ قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ
 عِيسَى فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنِهِ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيَعْنِهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَعْنِهِ وَلَا فَلْيَعْنِهِ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ
 الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّكَ أَمَرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ مَنْ كَانَ
 أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ
 فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعِجْلَانِ

قوله أجمية أى غير عربية فيشمل الزنوج والحبس وغيرهما

(..)-۳۹

(..)-ξ,

(1772) - 41

قوله كان بيني وبين رجل
من اخواني كلام معناه رجل
من المسلمين والظاهر انه
كان عبداً وانما قال من
اخواني لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اخوانكم
خولكم اه نوري قيل ان
الرجل المذكور هو بلال
المؤذن مولى أبي بكر ذكره
ابن حجر في باب المعاصي من
ايمان البخاري ومعنى قوله
الكلام اشارة في صحيح
الباري ان سابت رجلان
فغيرته اياهما اه بان قال له
يا ابن السوداء
قوله عليه السلام انك امرؤ
فك جاهلة أى خلق من
أخلاق الجاهلية وهو شتم
أحد ابناءه

قوله من سب الرجال سبوا
أباه وامه قال النوى هذا
اعتذار من أبي ذر عن سبه
أن ذلك الإنسان يعني نفسه
ومن سب إنسانا سب ذلك
الإنسان أم الساب وامه
فانكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هذا من
أخلاق الجاهلية وإنما يباح
السبب لو سب الساب
نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض
لإيه ولا لامه اهـ

قوله عليه السلام هم اخوانكم
الضمير يعود الى المالك
والامر باطعامهم مما يأكل
السيد والباسهم مما يلبس
محمول على الاستحباب لا على
الايجاب وأما فعل أبي ذر
في كسوة غلامه مثل كسوته
فمفعول بالمستحب اه نووي

قوله عليه السلام ولا تكلفوهم
ما يغلبهم أى ما يعجزون
عنه وتصير قدرتهم مغلوبة
فيه لصعوبته
قوله عليه السلام فليعه
وفي رواية فليعنه عليه قال
التنوي وهذه الثانية هي
للصواب الموافقة لبقا
الروايات اهـ

قوله على حال ساعتي من
الكبر أي من كبر السن
قوله انتهى عند قوله ولا
يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا
والما السابق معناه
قوله وعليه حلة وعلى غلامه
مثلها هذه الرواية لا توافق

مِثَالُ الْخِدْمَةِ وَالْحُسْنِ وَزَنَا وَمَعْنَى الْإِعْطَاءِ وَالتَّيَكُّنِ قَالَ تَعَالَى وَتَرَكْتُمْ مَا خُونَاكُمْ وَأَرْأَوْهُ زُمْرًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعِينُوا هِمَّ عَلَيْهِ أَيِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ

حدث (١٦٦٢/٤١) تحفة (١٤١٣٦) التحف (١٣١٣٢).

قوله عليه السلام (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضى ذلك تفضيله على الخمر خلافاً لمن وهم اه مناوى

قوله ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال اه نووى

(١٢)

باب
من أعتق شركاً له

في عبد
قوله عليه السلام نعماً أى نعم ما فادغمت الميم فى الميم أى نعم شئ هو يعنى وفاة المملوك على تلك الحال وهى احسانه عبادة تربية وحسن صحبة سيده وذكر النووى عن القاضى عياض رواية نعماً بضم التون منونا قال وهو صحيح أى له مسرة وقررة عين يقال نعماً له اه

قوله عليه السلام بحسن عبادة الله هو بضم أول بحسن وعبادة منصوبة والصحابة بمعنى الصحبة اه نووى

قوله عليه السلام من أعتق شركاً له فى عبد المرح قدسبت هذه الاحاديث باعيانها وبجميع طرقها المذكورة هنا فى كتاب العتق يعلم ذلك بالراجعة الى أواخر الجزء الرابع فلا تشغل باعادة ما كتبنا هناك فى الحواشى

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَرْهَدٍ
* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ
سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِلْمَلِكِ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ
مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ
عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ مِنْ
مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ
نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ
وَالْأَقْدَمَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

(...)
٤٦- (١٦٦٧)

٤٧- (١٥٠١)

٤٨- (...)

٤٩- (...)

(...)

حديث (٤٦/١٦٦٧): تحفة (١٤٧٦٣) التحف (١٣٧٠٣).

حديث (٤٧/١٥٠١) تحفة (٨٣٢٨) خ (٢٥٢٢) د (٣٩٤٠) ن (٤٩٥٧ الكبرى) ق (٢٥٢٨) التحف (٧٧٢٦).

حديث (٤٨/١٥٠١) تحفة (٧٩٩٠) التحف (٧٤٠٨).

حديث (٤٩/١٥٠١) تحفة (٧٤٨١، ٧٤٩٧، ٧٥١١، ٧٦١٠، ٨٢٨٣) خ (٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥ تعليقاً ٢٥٥٣) د (٣٩٤٢) ت (١٣٤٦).

ن (٤٦٩٩) (٤٩٥٢-٤٩٥٦ الكبرى) التحف (٦٩٣٣، ٦٩٦٠، ٧٠٤٩، ٧٦٨١).

قوله هذا الحرف أى اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس
ولا شطط ذكر النووى أن
الوكس الغش والبخس
والشطط الجور ومجاوزة
الحد والمراد يقوم بقيمة
عدل لا ينقص ولا يزيد

قوله يضمن يعني الآخر ان كان موسرا
وضبط في بعض النسخ بضم الياء وتشديد الميم

قوله عليه السلام من أعتق
شقيصا من مملوك هكذا هو
في معظم النسخ شقيصا بالياء
وفي بعضها شقيصا وهما لغتان
شقيص وشقيص **ك**نصف
ونصف أي نصيبه انور

وقوله العبد لا يكلف بما يشق عليه
نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق
يكلف العبد الاستسقاء هو أن
قوله استسقى العبد الاستسقاء هو أن

(نصیب)

- حديث (٥٠/١٥٠١): تحفة (٦٧٨٨) خ (٢٥٢١) د (٣٩٤٧) ن (٤٩٤١، ٤٩٤٢ الكبرى) التحف (٦٣٢١).
 حديث (٥١/١٥٠١) تحفة (٦٩٣٥) د (٣٩٤٦) ت (١٣٤٧) ن (٤٦٩٨) (٤٩٤٣، ٤٩٤٤ الكبرى) التحف (٦٤٤٧).
 حديث (٥٢/١٥٠٢، ٥٣/١٥٠٣، ٥٤، ٥٥) تحفة (١٢٢١١) خ (٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٤٩٢) د (٣٩٣٤-٣٩٣٩) ت (١٣٤٨)
 ن (٤٩٦٢-٤٩٦٨ الكبرى) ق (٢٥٢٧) التحف (١١٣٤٤).

(١٦٦٨)-٥٦

نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا
شَدِيدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَحْدَةَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي عُمرَ عَنْ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادُ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةٍ
أَبْنِ عُليَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ
فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرْپُورِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَحَمَّادٍ * حَدَّثَنَا أَبُو
الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُرٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّخَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ فِي إِمَارَةِ
أَبْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدَبَرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(٥٧)- (..)

(..)

(٩٩٧)-٥٨

(٥٩)- (..)

(..)

١٣ م خا

حديث (٥٦/١٦٦٨): تحفة (١٠٨٨٠) د (٣٩٦٠-٣٩٥٨) ت (١٣٦٤) ن (٤٩٧٣، ٤٩٧٤ الكبرى) ق (٢٣٤٥) التحف (١٠١٠٣).

حديث (٥٧/١٦٦٨): تحفة (١٠٨٣٩) د (٣٩٦١) ن (٤٩٧٧ الكبرى) التحف (١٠٠٦٦).

حديث (٥٨/٩٩٧): تحفة (٢٥٥١، ٢٥١٥) خ (٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧) ت (١٢١٩) ق (٢٥١٣) ن (٤٩٩٨، ٤٩٩٧) التحف (٢٣٢٧).

حديث (٥٩/٩٩٧): تحفة (٢٤٠٨، ٢٤١٦، ٢٤٢٥، ٢٤٣١، ٢٤٨٨، ٢٥٢٦، ٢٩٢٢) خ (٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٧١٨٦).

د (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) ن (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٤، ٥٤١٨) (٤٩٩٩-٥٠٠٥، ٥٩٧٩ الكبرى) ق (٢٥١٢) التحف (٢٢٣٦، ٢٧١٤).

قوله غيرهم قال ملا على
بالرفع وفي نسخة بالنصب اه
قوله فدعا بهم أي طلبهم
يعني العبيد ليحضروا
قوله فجزأهم أثلاثا هو
بتشديد الزاي وتخفيفها
لغتان مشهورتان ومعناه
قسمهم اه نووي وقوله
أثلاثا مطلق أي ثلاثة أجزاء
مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء
وفيه دليل على أن المعتق
المتجز في مرض الموت كالمعتق
بالموت في الاعتبار من الثلث
وكذلك التبرع المتجز في
مرض الموت اه مرقة ولعل
اعتبار العدد لاتفاق قيمهم
فأنشأ لو اختلفت لكان
التعديل باعتبارها

قوله ثم أفرع بينهم أي
هياهم للقرعة على المعتق
قوله وأرق أربعة أي أبقى
حكم الرق على الأربعة
وقال أبو حنيفة يمتنع من
كل واحد قسطه ويسعى في
الباقى وبه قال الشعبي
والنخعي وشرع والحنن
البصري وحكي أيضا عن
ابن المسيب اه من المرقاة
بزيادة من النووي

باب

جواز بيع المديبر

قوله وقال له أي في حق
ذلك الرجل قولا شديدا
صكره لعله وتغليظا
لعتقه العبيد كلهم ولأما
له سواهم وعدم رعاية جانب
الورثة ولذا أنفذ من الثلث
مرعاة لجانبهم ودل الحديث
على أن الاعتاق في مرض
الموت ينفذ من الثلث لملق
حق الورثة بماله كاهو المدين
في كتب الفروع وفي فصل
العوارض من كتب الأصول
قوله أن رجلا من الأنصار
سأه النووي بأنه يوم المذكور
قال واسم الفلام المديبر
يعقوب اه

قوله أعتقه عن درأى جعله
حرا في آخر حياته بان قال له
أنت حر بعد موتى

قوله لم يكن له مال غيره
وفي باب بيع المزايدة من صحيح
البخاري أن رجلا أعتق
غلاما له عن دبر فاحتاج
ففيه افادة أن سبب البيع
هو الاحتياج إلى ثمنه

(١٣)

قوله قالاً خرج عبد الله بن سهل بن زيد وعبيدة بن مسعود بن زيد أي إلى خيبر
المائة رواية من جهداً صاحبهم قوله هو وحويصة بن مسعود هو أخو حويصة بن

من جهد أصابعهما كما في سنن النسائي وتأتي في الصفحة
مسعود المذكور آنفاً وهما من أولاد أعمام المقتول كما

٩٨

يقسم من الرواية التالية
وقوله وعبد الرحمن بن سهل
هو أخو المقتول والظاهر
أنهما التحقاً بحويصة حين عاد
إلى المدينة فجاءوا ثلاثة مجتمعين
إلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليتكلموا في شأن
قتيلهم وكان عبد الرحمن
الذي هو أقرب أولياء القاتل
أصغرهم

قوله عليه السلام كبر وجاء
سركبر للتأكيد أي لبداً
الأكبر بالكلام وقوله الأكبر
في السنن من كلام الراوي
وهو كافي النوى منصوب
بأخبار يزيد وهو المصريح به
في صلب الكتاب في الصفحة
المائة يعني يريد الأكبر

كتاب القسامة

والمحاربين والقصاص
والديان

باب

القسامة

ع سنا قال النوى وإنما
أمر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أن يتكلم الأكبر
وهو حويصة والحال أن
حقيقة الدعوى إنما هي
لأخي المقتول وهو عبد الرحمن
لأنه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى بل مبلغ
صورة القصة وكيف جرت
فإذا أراد حقيقة الدعوى
تكلم صاحبها اه تصرف
قوله عليه السلام أتخلفون
خسبن يمينا أطلق الخطاب
لهم والمراد من تخصص به
اليمن وهو الأخ الوارث كما
في النوى قال ملا على هذا
أنما كان بطريق الافتاء في
المسئلة لا بطريق الحكم
لعدم حضور الخصم حينئذ
والافتاء لليمن في القسامة
بالدعي عليه على قضية
سائر الدعاوى اه وشرعية
اليمن إنما هي للبراءة فوضع
الروايات ما في سنن أبي داود
من قوله عليه السلام لهم:
ألكم شاهدان يشهدان
على قاتل صاحبكم قالوا
يا رسول الله لم يكن ثم أحد
من المسلمين وإنما هم يهود
وقد يجترئون على أعظم
من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأثون باليمين على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون . قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفي سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري أفستحقون الدية بإيمان خمسين منكم

٢٨

(١)

دِيارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيعَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِيَّارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ
سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ (قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَحُيَصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ
أَبْنُ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَا بِخَيْرٍ تَقَرَّرَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِذَا حُيَصَّةُ يَجِدُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَقَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وَحُيَصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِرَ (الْكَبَرُ فِي السِّنِّ)
فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَقْتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ
(أَوْ فَاتِلَكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَكُمْ قَوْمُ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عِيْسَى اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ
حُيَصَّةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَنْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ قَرَرَا فِي التَّلْهِلِ فَقَتِلَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَاهُ حُيَصَّةُ وَحُيَصَّةُ

القسامة التي أعان تقسم على الذكور والأحرار من أهل طيلة التي وجدنا القاتل فيها
القسامة حاصلة لا حصلت له قاتلا وحكمها القسامة بالدية بعدا للقتل

بحر في مستحقين أبي

قوله تقرقا في بعض ما هناك يعني من التخليل
لما بينهما كما هو الرواية في الصفحة القابلة

(...)

١- (١٦٦٩)

٢- (...)

قوله وهو أصغر منهم الظاهر
أصغرهم أو أصغرهمها

قوله عليه السلام يقسم
خمسون منكم وفي آخر
الصفحة تحلفون خمسين
عينا كما هو الرواية الأولى
في الباب على الاستفهام
وهو الظاهر فإن العدد إذا
لم يتم ككرر الحلف على
الموجودين ليم

قوله عليه السلام فیدفع
برمته أي يسلم اليكم بحبله
الذي شد به الثلاثين ثم اتسع
فيه حتى قالوا أخذته برمته
قال في الصباح الرمة بالضم
القطعة من الحبل وأخذت
الشيء برمته أي جميعه وأصله
أن رجلا باع بعيرا وفي عنقه
حبل فقبل ادفعه برمته ثم
صار كالثقل في كل ما لا ينقص
ولا يؤخذ منه شيء اهـ

قوله فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبله أي دفع
ديته من عنده فاعطى مائة
ناقة كما هو الرواية الأخيرة
في الباب يقال ودى القتيل
القتيل يديه دية إذا أعطى
المال الذي هو بدل النفس
ثم سمي ذلك المال دية كسمدة
تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مريدا لهم
الح المريد هنا موقف الأبل
والمريد أيضا موضع التمر
والربد الحيس والركض هو
الضرب بالرجل والمراد بتلك
الأبل هي التي وداه بين
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال النووي وأراد بهذا
الكلام أنه ضبط الحديث
وحفظه حفظا بليغا اهـ

قوله وهي يومئذ صلح يعنى
أن هذا كان حين كانت
تجرى على أهلها أحكام
المسلمين وذلك بعد فتحها
وابقاء اليهود فيها للعمل
على ما تقدم بيانه في باب
المساقاة

قوله في شربة بفتح الشين
والراء وهو حوض يكون
في أصل النخلة وجميعه شرب
كثيرة وثمر اهـ نووى

قوله فزعم معناه فقال

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ الْكِبَرُ أَوْ قَالَ لَيْسَ إِلَّا كَبُرُ فَتَكَلَّمَا فِي
أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ قَالُوا أَمْرُ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ قَبْرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُ كُفَّارُ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ
رَكْضَةً بِرَجْلِهَا قَالَ سَمَاءُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِ بِرِي حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي)
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ
بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَتَفَرَّقَا فَالْحَاجَتُهُمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرْبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو
الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ أَدْرَكَ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخاري في الدييات الكبر الكبر بالنصب فيهما على الإغراء وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر في الفتح
فندفع برمته
قوله فعقله معناه فوداه

(..)

(..)

٣- (..)

قوله عقله من عنده أى أعطى دينه من عند نفسه قال النووي يحتل أن يكون من خالص ماله فى بعض الأحوال صادق ذلك عنده ويحتل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وإنما وداه من عنده لأن أهل القتل مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع دينه من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقاة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لأنها مفروضة أى مقدرة بالسنة والعقد اه نوى

قوله من ابل الصدقة ذكر النووي أن هذا غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف بل هى لأصناف سائر الله تعالى اه وفى هذه الرواية أيضا مع موافقتها لأحدى روايات البخارى مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة فى كون المنطلقين إلى خيبر نفرا من الانصار والمذكور فيها سبق ولحق خروج اثنين إليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة القم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل اه نوى

قوله يريد السن أى كبرها والسن اذا غنيت بها العمر مؤنثة أيضا لأنها بمعنى المدة كما فى المصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فلما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم دينه واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصبرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نوى ولفظ يدوا جمع مفردة يدى وهو مضارع ودى وقد مر بهامش الصفحة التى قبل هذه

أَنَّهُ قَالَ قُبِرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانًا قَوْمٌ كُفَّارٍ فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِحُجْرٍ حَدَّثَ اللَّيْثُ إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحْيِصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُخَيَّرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحْيِصَةَ كَبُرَ كَبِيرُ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنَا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

٤- (...)

٥- (...)

٦- (...)

قوله من جند أسامه أى أسامه من كان

بحرب من الله

(١٦٧٠) - ٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
 صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَخَلَفَ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ
 نَاقَةٍ حَتَّى أَذْهَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكِبْتُ مِنْهَا نَاقَةً حُمْرَاءَ حَتَّى
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ
 يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ
 عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَسَلٍ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ
 وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ
 يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَهَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُمَرَاءِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَبَوْهَا
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ
 فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا
 عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قوله أقر القسامة الخ وفي
 حديث الحسن القسامة
 جاهلية أي كان أهل الجاهلية
 يدنون بها وقد قررها
 الإسلام اه نهايه وقد سبق
 أنها أيمان تقسم على أهل
 المحل الذي وجد القتل فيه
 ولم يعلم قاتله فيقسم خسون
 رجلا من الأحرار العاقلين
 فإن لم يكونوا خمسين أقسم
 الموجودون خمسين عينا
 ما قتله ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عربة هي
 بجهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتوبوها أي استوخوا
 المدينة وكرهوا الإقامة بها
 لم يوافقهم هوأوها

قوله ثم مالوا على الرعاء
 أي أصابوهم بالاضمار
 والإهلاك والرعاء بالكسر
 جمع راع كالرعاة والرواية
 التالية فقتلوا الراعي بالأفراد
 ذكر العبي أن يسار النوبي

قوله فتشربون من ألبانها
 وأبوالها وأما أجاز شربهم
 ألبان ابل الصدقة لأنها
 للمحتاجين من المسلمين
 وهم منهم اه مرعاة وسياقي
 الكلام على أبوال الأبل

باب

حكم المحاربين والمرتبين

قوله وارتدوا عن الإسلام
 قال ملا على وكأنهم تشاءوا
 بالإسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أي أخذوا
 إبله وقدموها أمامهم سائقين
 لها طاردين

(١٦٧١) - ٩

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَسَلٍ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ
 وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ
 يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَهَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُمَرَاءِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَبَوْهَا
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ
 فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا
 عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

حديث (١٦٧٠/٧، ٨): تحفة (١٥٥٨٧) ن (٤٧٠٧-٤٧٠٩) التحف (١٤٣٧٤).

حديث (١٦٧١/٩، ١٠، ١١، ١٢) تحفة (٣١٧، ٦٥١، ٧٠٥، ٧٢٨، ٧٥٧، ٧٨٢، ٩٤٥، ١١٥٦) خ (٢٣٣، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ٣٠١٨، ٥٦٨٦،

٥٧٢٧، ٦٨٩٩، ٦٨٠٢-٦٨٠٥) د (٤٣٦٤-٤٣٦٨، ٤٣٧١) ت (٧٢، ٧٣، ١٨٤٥، ٢٠٤٢) ن (٣٠٥، ٣٠٦،

٤٠٢٤-٤٠٣٥، ٣٤٩٥) (٧٥٦٩-٧٥٧١، ٧٥٢٠، ١١١٤٣ الكبرى) ق (٢٥٧٨، ٣٥٠٣) التحف (٣٠٩).

قوله فبعث أي ناسا من المسلمين في أثرهم بالضبطين الذين ترى وثائق رواية
أمر بذلك كاهو الرواية فيما يأتي والمراد القطع من خلاف كما هو رواية الترمذي

١٠٢

في آثارهم أي عقوبتهم قوله فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم الخ أي
قوله وسمل أعينهم أي فقأها وأعمأها وبابه قتل

كما في الصباح ويأتي في آخر
الباب التماسل التي أعين
اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء

قوله وتركهم في الحرة هي
أرض ذات حجارة سود
معروفة بالمدينة وأما القروا
ففيها لانها قرب المكان الذي
فعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر

قوله من عكل وكانت الرواية
الاولى من عرينة قال ابن
حجر في كتاب الوضوء اختلفت
الروايات عن البخاري ففي
بعضها من عكل أو عرينة
على الشك وفي بعضها من
عكل وفي بعضها من عرينة

وفي بعضها من عكل وعرينة
بواو العطف وهو الصواب
ويؤيده ما رواه أبو عوانة
والطبري عن أس أنهم
كانوا أربعة من عرينة وثلاثة
من عكل ولا يخالف هذا
رواية ثمانية لاحتمال أن

يكون الثامن من غير القبيلتين
وكان من أتباعهم فلهن نسب
اه مختصرا

قوله فاستوخوا الأرض أي
استقلوا أرض المدينة لم
يوافق هوأوها أبدانهم

قوله وسقمت أجسامهم
سقم سقما من باب تعب
طال مرضه وسقم سقما
من باب قرب اه مصباح

قوله عليه السلام فتصيبون
كذا بأبيات النون وعبارة
الناسي فتصيبوا باسقاطها

وهو الموافق أي فتصيبون
من أبوالها وألبانها قال ابن
الملك فيه جواز التدادى

بالحرم عند الضرورة وقاس
بعض التدادى بالجر عليه
ومنع الاكثر لميل

الطباع اليها دون غيرها
من التجاسات اه وهو قول
أبي يوسف من أئمتنا وأما

على قول أبي حنيفة فتجس
لا يجوز التدادى به وأما على
قول محمد قبول ما سول اللحم

طاهر اه مرعاة والمذكور
في كتب الاصول ان حديث
العربين نسخه حديث

استزها من البول
قوله وطرردوا الابل وفي
رواية واطردوا النعم أي

أخرجوها واستاقوها
قوله وسمر أعينهم قالوا
السمر لغة في السمل وهو

فق العين بأي شيء كان
وقد يكون من المسمار يريد
أنهم كلوا بأسيال عماء كما جاء التصريح بذلك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكور بتخفيف الميم والمؤنث بتشديدها : لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء . قوله بلقاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وهي النوق ذوات الابلان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي آثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ
حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ
عُكْلٍ ثَمَانِيَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْمَوْهُمْو الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيَانِي فِي إِبِلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا
فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا فَصَحَّوْا فَقَالُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا
الْإِبِلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي آثَرِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِي بِهِمْ
فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى
مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَاطَرَدُوا النَّعْمَ وَقَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَحَدَّثَنَا
هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةٍ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَالْبَائِنِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقَوْنَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّيِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ
لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنَسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا
فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وأطرردوا الابل نغ

قوله فلا يستقون لانهم
كلوا نعمة في آذان الابل التي حصل لهم بها النقا وفي المرقاة قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء
ما يحتاج إليه للظهاره أن يشربه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذنبا أو بهيمة وجب سقيه وأبجز الوضوء به جزيئا اه

لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء . قوله بلقاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وهي النوق ذوات الابلان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح

(نحو)

١٠- (..)

١١- (..)

١٢- (..)

٨٠
٩٤

يَنْجُو حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحُجَّاجٍ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَلَمَّا فَرَّغْتُ قَالَ عَنبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَشْتَهِي يَا عَنبَسَةُ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا النَّسَبُ بِنِ مَالِكٍ لَنْ تَرَالُوا بَنِيَّ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ النَّسَبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ يَنْجُو حَدِيثَهُمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاسْتَمَلُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ فَأَتَوْا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ يَنْجُو حَدِيثَهُمْ وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لَا تَهْمُ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِئَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقْتَلِكِ فَلَانِ فَاسَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُثَمَّ قَالَ لَهَا

(..)

١٣- (..)

(..)

١٤- (..)

١٥- (١٦٧٢)

قوله قال عنبسة هو كما في ديوات البخاري عنبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الأموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذي مر ذكره في كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن أبي هريرة وأنس وروى عنه أبو قلابَةَ ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه

قوله فقلت أتشتهي يا عنبسة كأن أبا قلابَةَ فهم من كلام عنبسة انكاراً ما حدث به اه فتح قوله لن ترأوا بنينا يا أهل الشام دام فيكم هذا يشير الى أبي قلابَةَ وهو كصاحب بهامش ص ١٨٢ من الجزء الأول عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابَةَ البصري من الفقهاء ذوى الأبواب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة قوله ولم يحسبهم الحسم كى العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب أى لم يكو ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزف ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حار

قوله وهو البرسام قال المجد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء المجهول فهو مبرسم اه ولا يكون هذا مرضاً عاماً حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس أشد الجدرى يقال ميم كقبل فهو موم وهذا يعم فليُنظر فيه قوله وبعث معهم قائفاً وللنساء من رواية الأوزاعي

ب

ثبوت القصاص في القتل بالجرح وغيره من المحددات والمقتلات وقتل الرجل بالمرأة ٣ فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذى يتتبع الآثار ويميزها وبابه

قوله يقتص أثرهم أى يتتبعه

ح قالوا قافة أى يتتبعون

(٣)

قوله فمض " أحدها صاحبه قال الروي المصنوع هو يعلى
في هذه الرواية وفي الرواية الثانية والثالثة أن المصنوع هو
أبي يعلى فقال الخطاط المصنوع المعروف أنه أبو يعلى لا يعلى
ويجعل أنهما شخصيتان جرتا يعلى في وقت أو وقتين

باب
الصائل على نفس
الانسان وأعضوه إذا
دفعه الموصول عليه
فالتلف نفسه أو عضوه
لا ضمان عليه
قوله فترع مبنية على أسقط
العاض مبنية المعضوض من
عليه وهي الواحد الثاني من
مقدم الأستان

وقوله عليه السلام لاಿದೆ، له وبه عمل أبو حنيفة -
والشافعي إذا لم يكن للمفوض سبيل إلى
الانقراض منه أو بطلان سببه وقال مالك يضمن
الخاص كسيف ما كان وكذا لو قصد رجل
الانقراض بالجمود فلا يكفيا انقراض الا بقتله
لاشيء عليه اه مجاز

(أردت)

القلب البتر

فأما

من فعل بك هذا

قوله قاتل أى ضارب على وجه المقاتلة
من فيه نحو

٢٠- (١٦٧٤)

أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي

قوله عليه السلام أردت
أن تقضمها أي أن تعض
ذراعه باطراف أسنانك كما
يعض الجمل يقال القضم
يكون باطراف الأسنان
والقضم باقصى الاضراس
وباطرافها

٢١- (١٦٧٣)

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَحِبْرَ الْيَعْلَى بْنِ مُثَنَةَ

قوله فاستعدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال
استعديت الأمير على الظالم
أي طلبت منه النصرة
فاعدتني عليه أي أعانتني
ونصرتني فالاستعداد طلب
التقوية والنصرة كما في
المصباح

٢٢- (١٦٧٤)

عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَخَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَلِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام ادفع يدك
حق يعضها ثم انترعها
ليس المراد بهذا أمره يدفع
يده ليعضها وإنما معناه
الانكار عليه أي انك لا تدع
يدك في فيه يعضها فكيف
تترك عليه أن ينترع يده
من فيك وتطالبه بما جنى
في جذبه لذلك اه نووي

٢٣- (..)

فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ

قوله يعنى الذى عضه أراد به
بيان مرجع الضمير المجرور

٢٤- (١٦٧٥)

حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِبْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا

قوله فأبطلها الذى أى حكم
بأن لا ضان على المضوض
والرواية التالية فاهدر
ثنيته وهى بمعنى أبطلها
والثنية هنا وقعت مثناة
فيقتضى ثنية الضمير فى
أبطلها كما هو كذلك فى نسخة

٢٤- (١٦٧٥)

عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَلِيَّتُهُ أَوْشَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله تلك الغزوة أو ثقت عملي
عندى يعنى لكونها فى ساعة
العسرة مع بعد الشقة

٢٤- (١٦٧٥)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ

قوله أن اخت الربيع الخ
قال النووى هذه القصة
غير القصة التى رواها
البخارى فى صحيحه فهما
قضيستان اه وبهذا يندفع
الشك مخالفتها لما فى صحيح
البخارى

٢٤- (١٦٧٥)

يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ أَدْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ أَنْتَرَعَهَا حَدَّثَنَا

باب

٢٤- (١٦٧٥)

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُثَنَةَ عَنْ

اثبات القصص فى
الاستان وما فى معناها

٢٤- (١٦٧٥)

أَبِيهِ قَالَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

فَسَقَطَتْ ثَلِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

باب

٢٤- (١٦٧٥)

أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْ ثَقْتُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ صَفْوَانَ قَالَ يَعْلى كَانَ لِي أَحِبْرٌ فَقَاتَلَ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ)

باب

٢٤- (١٦٧٥)

فَأَنْتَرَعَ الْمَفْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْمَاضِ فَأَنْتَرَعَ أَحَدُهُ ثَلِيَّتَهُ فَأَيَّا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ ثَلِيَّتَهُ وَحَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ زُرَّادَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب

٢٤- (١٦٧٥)

أى حكم كتاب الله وجوب
القصاص فى السن وهو
قوله والسن بالسن فيما
حكاه سبحانه من شريعة
من قبلنا

قوله والله لا يقتص منها
ليس معناه رد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بل المراد
به الرغبة الى مستحق
القصاص أن يعفوا والى
النبي صلى الله عليه وسلم

باب

ماباح به ذم المسلم
في الشفاعة اليوم في العفو
وانما حلف ثمة بهم أن
لا يحثوه أو ثمة بفضل الله
تعالى ولطفه أن لا يحثوه
بل يلهمهم العفو اه نووي
قوله عليه السلام لا يره
أى لعله بارا صادقا في
يمينه قال النووي لكرامته
عليه اه

قوله عليه السلام لا يحل
دم امرئ مسلم أى لا يحل
اراقه دمه كله وهو كناية عن
قتله ولولم يرق دمه وقوله
يشهد الخ يشير الى أن
المدار على الشهادة الظاهرة
لا على تحقيق اسلامه في
الواقع قال ابن حجر هوصفة
مفسرة لمسلم وليست قيداً
فيه اذ لا يكون مسلماً الا
بالشهادتين أو هي حال مقيدة
للموصوف اشعاراً بأن
الشهادة هي العمدة في
حقن الدم اه

قوله عليه السلام الاباحدى
ثلاث أى على ثلاث وقوله
التيب الزاني الخ بالجزم على
البديلة من موصوف ثلاث
مقدر وبالرفع على الخبرية
لمبتدأ محذوف اه ابن الملك
ووقع في أصل النووي
التيب الزان كقوله تعالى
الكبير المتعال والمراد
بالتيب المحسن في رواية
أبي داود عن الصديقة : زنا
بعد احصان فانه يرمم .
والحسن هو المسلم المكلف
الحر الذى وطئ في نكاح
صحيح وقوله والنفس ه

باب

بيان اثم من سن القتل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقَتُّ
مِنْ فَلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يُقَتُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ
يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقَتُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا
زَالَتْ حَتَّى قِيلَ لِلدَّيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً تَفَرَّ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
أَوِ الْجَمَاعَةِ (شَكَ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثْتُ بِهِ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ
بِالْإِسْنَادِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

الاعانة التارك للإسلام
ولم يذكر في الحديث

بالإسناد فهي صفة لتارك أو الفارق لا صفة مستقلة وأما قوله القصاص القصاص
ه بالنفس أى وقاتل النفس عدا بغیر حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا قوله عليه السلام والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخاري
والمفارق لدينه التارك للجماعة وفي أصل المعنى والقسطلاني والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم ٦

(عن)

(٢٥) - (١٦٧٦)

(...)

(٢٦) - (...)

(...)

(٢٧) - (١٦٧٧)

(٦)

(٧)

قوله عليه السلام الا كان
على ابن آدم الاول كفل من
دمها يقال ان ابن آدم الاول
هو قابيل حيث قتل اخاه
هابيل وهو اول قاتل وقوله
كفل معناه حظ ونصيب
قوله لان سن القتل اى جعله
سيرة للناس فهو متبوع
في هذا الفعل والمتبوع نصيب
من فعل تابعه وان لم يقصد
التابع اتباعه في الفعل

باب

المجازاة بالدماء في
الآخرة وانها اول
ما يقضى فيه بين الناس
يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان)
أراد به هنا السنة (قد
استدار كهيتته يوم خلق الله
السموات والارض) يعنى
عاد الى الهيئة التي وضع الله
الشهور عليها يوم خلق
السموات والارض. سبب
ذكره ان العرب كانوا
يعتقدون تحريم الاشهر الحرم
حتى لو قتل واحد منهم قاتل
ولده لم يتعرض له متسكين
في ذلك علة ابراهيم عليه
السلام لكنهم اذا وقع لهم
ضرورة في القتال بدلوها

باب

تفليظ تحريم الدماء
والاعراض والاموال
الاشهر الحرم الى غيرها
لاستكراههم استحلالها
بالكلية وأمرها مناديا باندى
في القبائل الا انا نساءنا الحرم
الى صفر أى آخرنا عنوا
بذلك أنا نحارب في الحرم
ونترك الحرب بدله في صفر
واذا عرض لهم حاجة
اخرى ينقلون الحرم من
صفر الى ربيع الاول وكانوا
يؤخرون الحج من شهر الى
شهر حتى وصل ذو الحجة
الى موضعه عام حجة الوداع
فخطب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم برفة
فاعلم أن ذا الحجة واصل الى
موضعه فاجعلوا الحج فيه
ولا تبدلوا شهرا بشهر كامل
المجاهلية اه مبارق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ
آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهِ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَا
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَدِيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ
جَرِيرٍ وَعَدِيْسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ الْأَوَّلَ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
وَإِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ
شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى
ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَقَتَارُ بْنُ الْأَفْطِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ
الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُمَوَّلِيَاتُ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَرَجَبُ شَهْرٍ
مُضَرَّ الدِّى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ
هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ
الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

ولم يذكر أول من

قوله عليه السلام أول ما يقضى مبتدأ خبره قوله في الدماء
قال النووي وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرهما

(ابن أبي بكر) اسمه عبد الرحمن كان في مدينة
مكة في سنة ١٣١٠ هـ

(٨)

(٩)

(...)

(...)

٢٨- (١٦٧٨)

٢٩- (١٦٧٩)

فلا ترجعوا بعدي ضللاً

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَلَقُونُ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً (أَوْضُلَالاً) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ * قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبُ مُضَرَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي **حَدَّثَنَا** نَضْرُبُ عَلَى الْجَهْضِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَآخَذَ إِنْسَانٌ بِحِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَآتَى شَهْرٌ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَآتَى بَلَدٌ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنْتُمْ كَمَا إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِحِطَامِهِ) فَذَكَرْنَا حَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرٍ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأحسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي كما مر مع ذكر أبيه بهامش ص ٦٤ من الجزء الأول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وآخذ إنسان بحطامه خطام البعير غير زمامه فإن الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والخطام جبل يقاده البعير ثم يعلق على آفته لينقاد والخذ به يكون لاساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه

قوله ثم انكفأ أي انعطف إلى الكبشين أملحين الأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وإلى جزية من الغنم أي إلى قطعة منها وهو صفر جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء وروى بعضهم جزية بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور اه نووي

(ابن)

أَبْنِ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَاحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمِيَ الرَّجُلُ
 حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ
 وَأَعْرَضَ عَنْكُمْ وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
 كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا
 هَلْ بَلَغْتُ فَأَلَوْا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي
 لَقَاءْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِبُسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ (فَقَالَ إِنَّهُ لَوْلَمْ يَعْرِفْ
 أَقْتَلْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَحْتِيطُ
 مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنِي فَأَغْصَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي
 وَقَاسِي قَالَ فَرَمَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى
 إِلَيْهِ بِبُسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبُكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ
 إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ
 أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَأْنِي اللَّهُ (أَعْلَهُ قَالَ) بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ
 قَالَ فَرَمَى بِبُسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ

(١٦٨٠) - ٣٢

اذ جاءه رجل

فيهم فصاروا يمشون في الطريق فبارسوا الله بلفظ أنك قلت

(٣٣) - (..)

قوله وسمى الرجل أي الذي
 قال فيه هو في نفسه أفضل
 من عبد الرحمن بن أبي بكر
 فسماه أنه حيد بن عبد الرحمن
 وهو حيد بن عبد الرحمن
 الحميري البصري الفقيه روى
 عن أبي هريرة وأبي بكر
 وروى عنه ابن سيرين
 وقال فيه هو أفقه أهل
 البصرة كما في الخلاصة

قوله بنسعة هي جبل من
 جلود مضفورة جعلها كالزمام
 له يقوده بها

قوله فقال أي القائد الذي
 هو ولي القتل أدخله الراوي
 بين سؤال النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وبين جواب ٧

باب

صححة الأقرار بالقتل
 وتمكين ولي القتل من
 القصاص واستعجاب

طلب العفو منه
 ٧ القاتل يريد أنه لا مجال له
 في الإنكار

قوله تختبط أي تجمع الخبط
 وهو ورق السمريان تضرب
 الشجر بالعصا فيسقط
 ورقه فتجمعه علفاً له نووى

قوله فضربت به بالفأس على
 قرنيه أي جانب رأسه

قوله عليه السلام يشترؤنك
 أي يصادونك وينقذونك
 من القصاص باعطاءهم الدية
 عنك

قوله فرمى إليه بنسعته
 سكتة عليه السلام كان أخذها
 بطرف الحبل راجياً إيقاضه
 من القتل فألقاه وأسلم
 القاتل إلى ولي الدم وهو
 معنى قوله عليه السلام
 دونك صاحبك أي خذه وهذا
 إذن منه صلى الله عليه وسلم
 لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام إن قتله
 كان مثله يعني في أنه لأفضل
 ولا منة لاحدها على الآخر
 وقيل فهو مثله في أنه قاتل
 وإن اختلفا في التحريم
 والباحة لكنهما استويا
 في طاعة الغضب ومتابعة
 الهوى اه من النووى

قوله عليه السلام أما تريد
 أن يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ
 أراد بالصاحب هنا أخاه
 المقتول قال ابن الأثير والبوء
 أصله الزوم فيكون المعنى
 أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك
 ويحملهما

(١٠)

قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار كون الولي من أهل النار إنما هو عليه وسلم لا من أجل قصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لأنه استحق ذلك

-1

دية الجنيين ووجوب
الدية في قتل الخطأ
وشبه العمد على عاقلة
الحافى

٣ أرقه وابن عباس وابن عمر
وغيرهم وعن التابعين
ولم يذكر لأن أشوع الأ
رواية عن الشعبي وأبي
سلمة وأبي بردة وهؤلاء
كلهم يابعون ليس فيهم
صحيحي فتحدث حبيب
عنه تحدث الأكبر عن
الأصغر عن أن قوله أن النبي
صلى الله عليه وسلم أناسله
أن يعفو عنه إرسال منه
واسم ابن أشوع على ما ذكره
المجد سعيد بن عمرو كان قاضي
الكرفة وكان من الثقات

قوله فطرح جنيها أي
ألقت ميتا قضى فيه أي
حكم في جنيها التي صلى
الله عليه وسلم بغرة وهى
عبد أومة ذكر النوى
أن الوجه فيه تنوين غرة
على أن يكون ما بعدها بدلا
منها أوسانا لها وروى
بعضهم بالاضافة وأو هنا
التقسيم للأشقة فان كلامن
العبد والامة يقال له
الغرة اذ الغرة اسم للأنسان
الملوك والمراد بها هنا
ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية
من العبيد والاماء وانما يجب
الغرة في الجنيين اذا سقط
ميتا فان سقط حيا ثم مات
ففيه الدية كاملة كما في كتب
الفروع

قوله ثم إن المرأة التى قضى
عابا بالغرة التى قضى لها
بالغرة وهى الجنى عليها
ام الجنيين لاجلانية أفاده
النوى

قوله وأن العقل أى دية
الموتة لاجل الجنى عليها على
عصبتها أى على عصبة
الجالنية كما هو الظاهر من
الرواية التالية

قوله من بنى لحيان المشهور
كسر اللام في لحيان وروى
فتحها ولحيان بطن من هذا
الدين وغير ذلك أى من

ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً

فتحتها والحيان بطن من هذيل اه تووي قوله الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المقتلتين قوله كيف أغرم الغرم أداغى لازم قال في المصباح غرمت الدنيا والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب اذا أدبته غرما بالضم ومغرما وخرما اه قوله ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طلع بضم الطاء اذا اهدر

(عقل)

(..)

حديث (١٦٨١/٣٤): تحفة (١٥٢٤٥) خ (٥٧٦٠، ٦٩٠٤، ٥٧٥٩) ن (٤٨١٩، ٤٨٢٠) التحف (١٤١٠٢).

حديث (١٦٨١/٣٥): تحفة (١٣٢٢٥) خ (٦٧٤٠، ٦٩٠٩) د (٤٥٧٧) ت (٢١١١) ن (٤٨١٧) التحف (١٢٢٧١).

حديث (١٦٨١/٣٦): تحفة (١٣٣٢٠، ١٥٢٨٤) خ (٦٩١٠) د (٤٥٧٦) ن (٤٨١٨) التحف (١٢٣٥٨، ١٤١٢٦).

(٣٧-١٦٨٢)

يقول
نحو:

نَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَاحِدَاهُمَا
لِحَيَانِيَّةٍ قَالَ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
وَعُرَّةٍ لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْعَزِمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا
شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ فَبُذِلَ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَسْجَعُ
كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتْهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ
بِعُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أُنْدَى مَنْ لَا طِمٍ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ وَمِثْلُ
ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَدَّثَنِي
بِشَّارٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُ
مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى وَابْنُ
بِشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ
بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْتَقَطْتُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
فِيهِ بِعُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي امْتِلَاصِ الْمَرْأَةِ
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ

فذل ذلك بطل
نحو (في الموضعين)

(٣٨-...)

(...)

(...)

(٣٩-١٦٨٣)

نحو
الاملاص

قوله كيف نعقل أى كيف
ندى وفى نسخة كيف يعقل
بالبناء للمفعول أى كيف
يودى قاله قائل فى هذه الرواية
بدل قول حمل بن مالك فى
الرواية المتقدمة كيف أغرم
قوله ضربتها أى امرأة
زوجها فكل واحدة من
زوجتى الرجل ضرة للآخرى
قوله بعمود فسطاطا الفسطاط
بضم الفاء وكسرها ضرب
من الخيام

قوله أندى الهمة فى أوله
استفهامية وندى صيغة
التكلم مع الغير من ودى يدى
دية أى هل يعطى دية من سقط
من بطن امه ميتا
قوله ولا صاح أى عند الولادة
فاستهل أى يقال إنه استهل
فان الاستهلال هو الصباح
عند الولادة فلا بد من تقدير
ما ذكر ثم ان المحفوظ من
كتب الادب : كيف ندى من
لا شرب ولا أكل ، ولا نطق
ولا استهل ، ومثل ذلك يطل .

قوله على أولياء المرأة أى
على عاقلة المرأة الجانية

قوله فى املاص المرأة أى
فى اسقاط جنينها قبل وقت
الولادة وفى أصل الشارح
فى ملامص المرأة بكسر الميم
والمنكسر فى كتب اللغة
المخلص بالتحريك فى اللام
وهو كالزلق وزناومعى
والاملاص فى المتعدى لا غير

أُمَةٌ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَنْتَبِي عَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ * حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُليمانُ بْنُ كَثِيرٍ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةُ) قَالُوا حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا
أَبُو الطَّاهِرِ وَهُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَاللَّفْظُ لهُرُونَ وَاحْمَدُ) قَالَ
أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
جَمِيعًا عَنْ أَبِي غَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمُسَوِّدِ عَنْ مُحْرَمَةٍ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ
يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْحَبِّ حَبْفَةً أَوْ تُرْسٍ

وَجِوَابَ عَلَمِ الدِّينِ الْخَاشَعِ عَنْهُ يَقُولُ :

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِطَهْ يَدِ السَّادِقِ الْإِذْنَ دِيَارَ دِيَارٍ فَصَاعِدًا أَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِي لِمَذْهَبِهِ مِنْ أَنْ يَصْلُبَ السَّرِقَةَ دِيَارَ دِيَارٍ أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَأَهْلَطَهْ الْإِذْنَ دِيَارَ دِيَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ كَلَرَوِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أُنْزِي بِأَيُّقَلِّ فِيهِ السَّادِقُ تَحْتِ الْجَنْحِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي قِيَمَتِهِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارًا وَالْأَخْذُ بِالصَّالِبِ الْأَكْثَرُ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُطُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ وَالْمُدِّ وَالْزَّهْدِ فِيهَا وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِسْكَانِ جَابِجِ الْمُنْفِقِينَ عَنِ الْحَدِيثَاتِ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّدِيقَةِ فِي آبَاتِ الرُّوَاتِ وَيَتَوَسَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ رُبْعَ دِيَارٍ وَالْقَوْلُ بِالْجِنِّ قِيَمَتُهُ الْهَرِي .

يَدِ تَحْتِ الْجَنْحِ كَمَا كُنْتَ عِنْدَمَا كُنَّا إِذَا هُوَ يَجَارِدُ .

عَنْ تَحْسِينِ عَسْكَرٍ وَدَيْتِ مَا لَهَا قَطَعَتْ دِيَارَ دِيَارٍ .

عَنِ الْأَمَامَةِ أَغْلَاخًا وَأَوْخَسًا فَلَمْ يَلْجِئَ فَاهُكُمْ حَكْمَهُ الْبَارِي .

وَحَلَهُ لَأَنَّ كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ تَجْمَعُ فَلِذَا كُنْتَ هَاتِ

قوله جفّة أو ترس بالجرّ
على البدلية من المجنّ وأو
للشكّ والمفهوم من الصباح
أن المجنّ هو الترّس والحجفة
الترّس الصغير

(وکلاہما)

(1788)-1

(..)

(..)-۲

(..)-۳

(..)-ξ

(..)

(1710) - 0

قوله: كان يقطع السارق أي يبيعه والمراد بالسارق جنسه فيشمل السارقة وفي الفتح إن قطع السارق كان معلوما عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة

حديث (١/١٦٨٤): تحفة (١٧٩٢٠) خ (٦٧٨٩) د (٤٣٨٣) ت (١٤٤٥) ن (٤٩١٦، ٤٩١٨-٤٩٢١) ق (٢٥٨٥) التحف (١٦٥٦٨).
 حديث (٢/١٦٨٤): تحفة (١٦٦٩٥) خ (٦٧٩٠) د (٤٣٨٤) ن (٤٩١٥، ٤٩١٧) التحف (١٥٤١٩).
 حديث (٣/١٦٨٤): تحفة (١٧٨٩٦) ن (٤٩٣٦، ٤٩٣٨، ٤٩٤٠) التحف (١٦٥٤٦).
 حديث (٤/١٦٨٤): تحفة (١٧٩٥١) ن (٤٩٢٨، ٤٩٣٠) (٧٤١٦، ٧٤١٧ الكبرى) التحف (١٦٥٩٥).
 حديث (٥/١٦٨٥): تحفة (١٦٨٠٤، ١٦٨٨٥، ١٧٠٢٦، ١٧٠٥٣) خ (٦٧٩٤، ٦٧٩٢، ٦٧٩٣ تعليقاً) التحف (١٥٥٢٠، ١٥٦٠٣،

(..)

وَكَلَاهُمَا ذُو مَنٍّ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَابْنِ سَامَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو مَنٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُحْمٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُنْثَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ وَعُيَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَادِرِ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ

(١٦٨٦)-٦

(..)

قوله وكلاهما ذو مَنٍّ رواية البخاري كل واحد منهما ذو مَنٍّ قال ابن حجر والتتوين في قوله مَنٍّ للتكثير والمراد أنه مَنٍّ يرغب فيه فاخرج الشيء التافه اه

قوله قطع سارقا في مجن الخ اخبار عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاعن قوله وما ذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحوط في باب الحدود هو الاخذ بالأسثر لان عضو الأدمى له حرمة قال العيني في شرح الكنز ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الأكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها يختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البخاري هذا الحديث في باب ترجمه باب (لعن السارق اذا لم يسرق) أي اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النبي عن لعن المعين وبين حديث الباب ثم ذكر ما يتعلق بتفسير ما في الحديث فقال قال الأعمش كانوا يرون أنه يبيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم اه وبضعة الحديد هي من ملابس الحرب تجعل في الرأس

وبعضهم قال بن ثلاثة دراهم

(١٦٨٧)-٧

(..)

١٥ م خا

قوله ان قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت أي أطلقهم أمرها المتعلق

باب

(٢)

قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود بالسرقه فان عجز عن قريش وكانت تلك المرأة شرقة فيهم وقد سرق حلياً كما في الاستيعاب فاعظموا ذلك وسب اعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرخص في الحدود قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسدين عبد الله بن عمرو بن مخزوم اه وعن هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها قوله فقالوا ومن يجترئ عليه أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهايته وأصحاب هذا القول غير الذين استفتهموا بقولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكن اسامة بن زيد يجسر على ذلك فانه حبه صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وكان اسامة كما في الفتح اذا شفعه بشديد الغناء أي قبل شفاعة

قوله عليه السلام انما اهلك الذين قبلكم أنهم كانوا الخ يفتح الهزة فاعل اهلك وهذا الحصر ادعائي لأن الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحابة في حدود الله اه ابن الملك

قوله عليه السلام لو ان فاطمة الخ ضرب بها المثل صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت أعز أهلها وكانت سمية لها كاذكر آفا قال ابن الملك وفي الحديث نهى عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة وأما قوله فالشفاعة من الجنى عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية اه

عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبَلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآمَنُوا بِاللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَالْفَقْطُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْوَةَ الْفَقْطِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالُوا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَتَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ

(حسنت)

عنه عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول إن سرق حبلًا وإن سرق بيضة

قوله فاختطب أي بالغ في الخطبة

٨-(١٦٨٨)

٩-(...)

قولها كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده الخ قالوا ذكر جعد العارية في هذه الرواية انما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع لأنه لا قطع على من جعد العارية وانما القطع كان لسرقها كما في الحديث السابق فالتقدير فسرقت

قوله عليه السلام (قد جعل الله لهن سبيلا) فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فيمن النبي عليه السلام أن ذلك السبيل هو قوله (البكر بالبكر) أراد به غير المحسن (جلد مائة ونفي سنة) احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما خرجه وهو قوله عليه السلام (والثلث بالثلث جلد مائة)

باب حد الزنى

٣ (الرجم) فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأنه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم أن قوله عليه السلام البكر بالبكر والثلث بالثلث ليس على سبيل الاعتراض بل خارج على القالب لأن حد البكر الجلد سواء زنى بغير أو ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بغير أو بغير اه مبارق

قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة أي حد زناها ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما واما نفي سنة فقلوا المعنى اذا اقتضت المصلحة

قوله اذا انزل عليه أي اذا أنزل الله سبحانه الوحي عليه كبري ذلك أي أصابه الكبر وهو المشقة

قوله وتربد له وجهه أي تغير من البياض إلى خلافه لشدة الوحي وعظم موقعه

قوله
بكر
بغير
بكر

خَسَنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ وَتَرَوَجَّتْ وَكَانَتْ تَأْتِنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَبْجِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدَاهُ فَاتَى أَهْلُهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الثَّيِّبِ وَيُونُسَ وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَلَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْوَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَاتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةً لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَسْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ * وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَسْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلَالَةٍ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً

(١٠-...)

(١١-١٦٨٩)

(١٢-١٦٩٠)

(١٣-...)

(١٤-...)

يقطع يدها
نحو

قوله عليه السلام والله لو كانت فاطمة ففعلت ذلك
السارقة أو لو كانت فاطمة ففعلت ذلك

بكر
بغير
بكر

قوله
بكر
بغير
بكر

حديث (١٠/١٦٨٨): تحفة (١٦٦٤٣) د (٤٣٧٤، ٤٣٩٧) التحف (١٥٣٧٣).

حديث (١١/١٦٨٩): تحفة (٢٩٤٩) ن (٤٨٩١) التحف (٢٧٣٩).

حديث (١٢/١٦٩٠): تحفة (٥٠٨٣، ٥٠٨٨) د (٤٤١٥-٤٤١٧) ت (١٤٣٤) ق (٢٥٥٠) ن (٧١٤٤-٧١٤٤، ٧٩٨٠، ١١٠٩٣ الكبرى).

التحف (٤٧٤١).

(٤)

باب

رجم النبي في الزنى

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه اه نووي واريدهما المحصن والمحصنة لان الاحصان يلزمهما عادة

قوله أو كان الحبل بان كانت المرأة حبل ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاحد عليها بمجرد الحبل اه

باب

من اعترف على نفسه بالزنى

قوله فتتحنى تلقاء وجهه أى تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذى أقبل

قوله حتى شئ ذلك عليه أربع مرات هو تخفيف النون أى كرره أربع مرات وفيه التعريض للسقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أى مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في قبع القرد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أذلقته الحجارة أى أصابته بمجدها وبلغت منه الجهد حتى قلق اه نووي مع النهاية وفى سنن الترمذى وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه »

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالَا حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيْسَى اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِثْبَرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَانْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيَّةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَحَنَّى تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شِئْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاذْجُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فَمِنْ رَجْمِهِ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ * وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّدَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا وَفِي

(حديثهما)

١٥-(١٦٩١)

(...)

١٦-(١٦٩١م)

(...)

(...)

فكان عملاً أنزل الله نوحاً

٨٠: حديث ابن عباس

حديث (١٥/١٦٩١): تحفة (١٠٥٠٨) خ (٢٤٦٢، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣) د (٤٤١٨) ت (١٤٣٢) ن (٧١٥٣، ٧١٥٦، ٧١٦٠ الكبرى)

ق (٢٥٥٣) التحف (٩٧٥٦).

حديث (١٦/١٦٩١م): تحفة (٣١٤٩، ١٣١٨٥، ١٣٢٠٨) خ (٥٢٧٠-٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٧١٦٧، ٧١٦٨)

د (٤٤٣٠) ت (١٤٢٩) ن (١٩٥٦) (٧١٧٤؛ ٧١٧٨ الكبرى) التحف (٢٩١٩، ١٢٢٠٣، ١٢٢٣٨، ١٢٢٥٦).

(..)

حَدَّثَنَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ
عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ
أَغْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ قَالَ لَا وَاللَّهِ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الْآخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ
فَقَالَ أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْيَبِ النَّيْسِ يَمْنَحُ
أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يَمْكُنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَا تَكَلَّمْتُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ رَأَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَجَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ نَيْبِ النَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ إِنْ اللَّهَ لَا يَمْكُنِي مِنْ
أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلَتْهُ نَكَالًا (أَوْ نَكَلَةً) قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَفَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ
فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

١٧- (١٦٩٢)

وهو رجل قصير

١٨- (..)

قال ابن جهم: لا يخرج أحد من الكعبة

(..)

١٩- (١٦٩٣)

قوله أغضل الأعضل والعضل
- بكسر الضاد - المكتنز
اللحم والعضلة - وزان
القصة - في البدن كل لحم
صلبة مكتنزة ومنه عضلة
الساق ويموز أن يكون
أراد أن عضلة ساقه كبيرة
اه نايه
قوله عليه السلام فلعلك
أى لعلك قلت أو غزت
كما هو الرواية أيضا
استثنى في هذه الرواية ذكر
كلمة التبرج مع اسمها دلالة
الكلام على خبرها وهذا
تلقين منه صلى الله تعالى
عليه وسلم له الرجوع عن
الافرار بالزنى
قوله قد رآى الآخر قال ابن
الاندرج الآخر بوزن الكبد
هو الأبعد المتأخر عن الخبر
اه أراد به نفسه يعنى أن
هذا المتأخر عن الخبر قد
فعل هذه الفاحشة
قوله عليه السلام كلفنا
غازين أى ذهبنا الى الحرب
قوله عليه السلام خلف
أحدهم أى تخلف أحدهم
عن الغزو معنا
قوله عليه السلام له نيب
أى توقان وشدة شهوة
وأصل النيب صوت التيس
عند السقاة
قوله عليه السلام يمنح
أحدهم أى يعطى الكعبة
أى القليل من اللبن وغيره
ومفعول يمنح محذوف أى
أحدهم والرواية الآتية
يمنح أحدهم الكعبة
وهى واضحة والمراد إحدى
النساء المقيبات أى اللاتي
غاب عنهن أزواجهن وفى
النهاية يعمد أحدهم الى
المقبة فيضعها بالكعبة
قوله عليه السلام ان يمكن
من أحدهم أى ان يمكن
الله تعالى منه وأقدرنى
عليه لانكته أى لامنعه
عن ذلك بعقوبة
قوله أشعث ذى عضلات
الأشعث متغير الرأس ومتبلد
الشعر لقلة تعهده بالدهن
والترجيل وذى عضلات
معناه مكتنز اللحم مشدد
الخلق وقد سبق ذكر العضلة
قوله عليه ازار أى ليس
عليه رداء كما هو الرواية
المتقدمة

سَعِيدٌ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَا عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ
 أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمْرِهِ بِفَرْجِهِ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي**
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ
 مَا عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمَّه
 عَلَيَّ فَرَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ
 بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ
 فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ
 الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا أَوْفَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَمِ وَالْمَدَرِ وَالْحِزْفِ قَالَ
 فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ
 الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا
 مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْ كَلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ
 نَبِيبٌ كَنِيبِ التَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَعْفَرَ
 لَهُ وَلَا سَبَّهُ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ**
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَا بِأَلِ أَقْوَامٍ إِذَا غَرَوْنَا يَتَخَلَّفُ
أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ
هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَدَّثَنَا

(محمد)

قوله عليه السلام أحق ما
 بلغني عنك أي أثابت هو

قوله عليه السلام بلغني أنك
 وقعت بجارية آل فلان أي
 وقعت على بنتهم ظاهر
 هذه الرواية يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم كان عارفا
 بزنى ما عمن فاستطاعه ليقر به
 ليقم عليه الحد فهذا
 كما أفاده الشراح قاله النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لما عمن بعد أن ذكر له الذين
 حضروا معه ما جرى فلا
 ينافي ما تقدم وما تأخر في
 الروايات من الأشعار بعدم
 علمه صلى الله تعالى عليه
 وسلم بزناه

قوله أصبت فاحشة أراد
 بالفاحشة هنا الزنى كما
 جاء التصريح به في الرواية
 الأخرى ومعنى قوله فاقه
 على فاقه حده على قال
 الرغب الفحش والفحشاء
 والفاحشة ما عظم قبحه من
 الأفعال والأقوال والفاحشة
 تكون كناية عن الزنى كما
 في قوله تعالى واللات يأتين
 الفاحشة من نسائكم

قوله إلى بقیع الغرق قد موضع
 بالمدينة وهو مقبرتها

قوله فرميناها بالعظام والمد
 والحزف العظام معروف والمد
 الطين المتأسك والحزف
 قطع الفخار المنكسر

قوله فاشتد واشتدنا خلفه
 أي عدا وأسرع للفرار
 وعدونا خلفه

قوله حتى أتى عرض الحرة
 أي جانبها وهي بقعة بالمدينة
 ذات حجارة سود كاسر مرارا

قوله بجلاميد الحرة أي
 بصخورها وهي الحجارة
 الكبار واحدها جلمود يضم
 الجيم وأضاف امرؤ القيس

إلى الصخر في قوله (*)

قوله حتى سكت أي مات
 ذكر النووي عن القاضي
 رواية بعضهم سكن بالنون
 قال والاول الصواب

قوله عليه السلام على أن لا
 أوتى بصيغة المتكلم من
 مضارع أوتى على بناء المجهول

وأن مخففة واسمها ضمير
 هذا الشأن وهو لا وى برجل
 فعل القصور بأحدى عيال

الفراسة لا فعلت بمن العقوبة
 ما يكون عبرة لغيره

(١٦٩٤)-٢٠

(٢١)-...

(٢٢)-...

(١٦٩٥)-٢٢

* [عن أبيه عن غيلان] تحفة

قال من الزنى

ونوبى فقالت غ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ) عَنْ
 غِيلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْحَارِثِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي
 فَقَالَ وَيَحْيَاكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْيَاكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيمَ أَطَهَّرُكَ فَقَالَ مِنَ الزَّنى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ جُنُونَ
 فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجْنُونَ فَقَالَ أَشْرَبَ نَحْمًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَسْكَنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ
 رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَصْرَبَهُ
 فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطْبَتُهُ
 وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِزِّ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
 لِمَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ
 غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيَحْيَاكَ أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ
 وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَلِكَ
 قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ
 فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ
 وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَا تَزْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ

قوله فقال يا رسول الله طهرني
 أى كن سبب تطهيري من
 الذنب بأجراء الحدة على اه
 مرقاة

قوله عليه السلام ويحك
 ويحك كلمة ترمي وتوجه بالإن
 وقع في هلكة لا يستحقها
 اه نهابة

قوله عليه السلام فاستغفروا لله
 وتب اليه قال ملا على المراد
 بالاستغفار التوبة وبالتوبة
 المداومة والاستقامة عليها اه
 قوله فرجع غير بعيد أى
 رجوعا غير بعيد يعنى غاب
 غيبة غير بعيدة

قوله عليه السلام فم أطهرك
 أى عم أطهرك كاهو مفتقى
 ما قابل في جوابه وقال النوى
 في هنا للسببية أى بسبب ماذا
 أطهرك اه

قوله فقال من الزنى أى من
 ذنبه بإقامة الحد

قوله فاستنكهه أى طلب
 لكهته بسم فة والنكته
 راحة الفم وانما شمه ليعلم
 أشارب هو أم غير شارب

قوله عليه السلام (استغفروا
 لما عزي مالا) أى اطلبوا
 له مزيد المغفرة وترقى الدرجة
 (لقد تاب توبة) أى من ذنبه
 هذا (لو قسمت) أى نوابها

(بين أمة) أى جماعة من
 الناس (لو سعتهم) أى
 لكفتهم سعة اه مرقاة

قوله من غامد قال في المصباح
 وغامدة بالهاء أى من الأزدي
 وهم من النخيل وبعضهم يقول
 غامد بغير هاء وبكى الأزهرى
 القولين اه والظاهر ان هذه

الغامدية هى خزنية ماعز
 قولها تريد أن ترددي
 والرواية التالية أن ترددي
 فالتفصيل هنا للمبالغة

قولها انها حبلى من الزنى
 أرادت انى حبلى من الزنى
 فعبرت عن نفسها بالنسبة
 فكأنها قالت انك يا رسول الله

تريد دجوعى عن أقرارى كما
 أردت ذلك لما عز ولا أنقاس
 عليه لظهور الحيل في

قوله فكفلها أى قام بمؤنتها
 ومصالحها وليس من الكفالة
 التى بمعنى الضمان لانها غير
 جائزة في حدود الله تعالى كما
 فى النوى

قوله عليه السلام (إذا)
 بالتثنية (لا ترجعها) بالنسب
 وفى نسخة بالرفع (وندى)
 ولدها) بالوجهين اهملا على

(٢٣)- (..)

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاةٍ يَأْتِي اللَّهُ قَالَ فَرَجَمَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ لَا سَلْيَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَردَّه فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَاتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَردَّه الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ اتَّعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَأُ شَكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِنَا فَمَا نُرَى فَأَنَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ قَالَ لَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَانَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعِدَاةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى قَالِ إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ أَذْهَبِي فَارْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِرَ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ثَابَتْ تَوْبَةُ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّثَى فَقَالَتْ

قوله إلى رضاعة أي موكول إلى مؤنته وتربيته إلى أن ينظم وقوله قال فرجها أي قال الراوي قاصم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجها بعد أن قطام ولدها

قوله حفر له حفرة أي أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم في رواية أبي سعيد فا أو قنصاه ولا حفرنا له فقيل في وجه الجمع أن المراد بعدم الحفر عدم المبالغة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أثناء الرجم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات ولا حفر للرجل في كتب المذهب

قوله عليه السلام أمالا الخ الأصل أن ما فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار أمالا أي أن لا تردي الستر على نفسك فأذهبي الآن

قوله فيقبل خالد بن الوليد حكاية للحال الماضية أي فاقبل

قوله فتنضخ الدم أي فترشش قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس خصمه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذ أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر :

وقد
وطأ
لواء
المرء
فإن
يأخذ
من
يد
المرء
فإن
يأخذ
من
يد
المرء

تعلّمون بعقله بأسأ نخ

(يا)

(٢٤)- (١٦٩٦)

قوله أصبت حدا معناه ارتكبت أمرا يوجب الحد
عليه السلام خاف عليها من أقاربها أن يؤذوها

١٢١

قوله عليه السلام لوليتها أحسن إليها أي مدة الحمل حتى لا يضر جنينها ولعله
قوله فشكت عليها ثيابها أي جعت عليها ولقت ثلثا تنكشف في ثقلها

عند الرجم وفي بعض النسخ
فشدت أي ربطت ربطا قويا

قوله عليه السلام جادت
بنفسها أي أخرجت روحها

ودفعها الله تعالى
قوله أنشدك الله أي أسألك

بالله

قوله الا قضيت لي بكتاب الله
أي لا أسألك الا التشاغل

بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى
ولا أترك السؤال الا اذا

قضيت به بالفصل بيننا
بالحكم الصرف لا بالتصالح

والتزغيب فيما هو الارفق
اذ لحاكم أن يفعل ذلك

ولكن برضى المحسين
قوله وانذني أي أن تكلم

كما هو الرواية في غير مسلم
ويرشدك اليه قوله عليه

الصلاة والسلام قل
قوله ان ابني كان عسيفا أي

أجيرا ثابت الاجرة على هذا
يشير الى خصمه وهو زوج

مزنية ابنة وكان الرجل كما
قال ابن حجر استخدمه فيما

تحتاج اليه امرأته من الامور
فكان ذلك سببا لما وقع له معها

قوله فافتدت أي اقتذت ابني
منه بقضاء مائة شاة ووليدة

أي جارية ومائة زعم أن
الرجم حق لزوجة الزنى بها

فأعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة
والغنم رد أي مردودتان

عليك فخذها منه قال
النوى معناه يجب ردها

الك وفي هذا ان الصلح
الفاسد يرد وان أخذ المال

فيه باطل يجب رده وان
الحدود لا تقبل الفداء اهـ

قوله عليه السلام وعلى
ابنك جلد مائة أي اذا

ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد
قول الاب

قوله عليه السلام وتغريب
عام أي نفي سنة وهذا عندنا

ليس بطريق الحد بل بطريق
المصلحة التي رآها الامام من

السياسة وقيل انه كان في
صدر الاسلام ثم نسخ بقوله

تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة

كافي المراقبة

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

يَا بَنِي اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْبَهُ عَلَى قَدْعَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنَ
إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعْتَ فَأَتِنَنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ
عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا بَنِي اللَّهِ وَقَدْ
رَزَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ
وَجَدْتُ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ
أَبْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذَنِي لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى
أَبْنِي الرَّجْمَ فَأَقْبَدْتِ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا
عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ
وَالْغَنَمَ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعُدُّ يَا نَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا
فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِمٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

فقدت عليها ثيابها

(...)

٢٥- (١٦٩٧/١٦٩٨)

قوله الا قضيت وفي احادي
روايات البخاري الا ما قضيت

اغد يا نيس

(...)

٢٦- (١٦٩٩)

قوله عليه السلام وعلى ابني كان عسيفا أي أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج مزنية ابنة وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها قوله فافتدت أي اقتذت ابني منه بقضاء مائة شاة ووليدة أي جارية ومائة زعم أن الرجم حق لزوجة الزنى بها فأعطاه ما أعطاه قوله عليه السلام الوليدة والغنم رد أي مردودتان عليك فخذها منه قال النوى معناه يجب ردها الك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء اهـ قوله عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة أي اذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الاب قوله عليه السلام وتغريب عام أي نفي سنة وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة كافي المراقبة

(٦)

١٦ م خا

حديث (١٦٩٧، ١٦٩٨/٢٥): تحفة (٣٧٥٥) خ (٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣١، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣،

٧٢٥٨-٧٢٦٠، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩) د (٤٤٤٥) ت (١٤٣٣) ن (٥٤١٠، ٥٤١١) (٥٩٧١-٥٩٧٣، ٧١٩٠-٧١٩٢،

٧٢٣٦-٧٢٣٧، ١٣٥٦ الكبرى) ق (٢٥٤٩) التحف (٣٤٩٢).

حديث (١٦٩٩/٢٦): تحفة (٧٩١٧) التحف (٧٣٣٦).

قوله قد زنيا أي وصكنا
محضين كذا في المرقاة وهو
قيد زائد لأن رجهما كان
بحكم التوراة على ما يأتي
ذكره وليس في التوراة
قيدا للاحصان

قوله عليه السلام ما تجدون
في التوراة على من زنى أي
أي حكم تجدونه مكتوبا
عندكم في التوراة على الزناة
قال النووي هذا السؤال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة
الحكم منهم فأنما هو
لإلزامهم بما يعتقدونه في
كتابهم ولإظهار ما كتبه
من حكم التوراة وأرادوا
تعطيل نصها ففضحهم
بذلك اه بزيادة من المرقاة
قوله تسود وجوههما الخ
أي تقضجهما بتسويد
وجوههما وجعلهما على
الدابة بالتخالف في الركوب
وذكر في التفسير الخازني
أنهما يحملان على حمارين
ووجوههما من قبل ذنب
الحمار وفي بعض النسخ
ونحملهما بدل ونحملهما
وهو من التحميم بمعنى
التسويد بالحكم بضم الحاء
وفتح الميم وهو الفحم فيكون
تكرارا لقولهم تسود
وجوههما قال النووي وفي
بعض النسخ ونحملهما بالميم
على معنى نعملهما جميعا
على الحمل اه

قوله فقال عبدالله بن سلام
هو صاحب كان من علماء
اليهود

قوله فرجاوبه تمسك من لم
يشترط الاسلام في الاحصان
وأجاب من اشترطه فيه
بان رجم اليهوديين انما كان
بحكم التوراة وليس هو
من حكم الاسلام في شيء
وانما هو من باب تنفيذ
الحكم عليهم بما في كتابهم
فان في التوراة الرجم على
المحصن وغير المحصن ذكره
في الفتح

قوله كنت فيمن أي في جملة من
رجهما فلقد رأيت أي الزاني
يقبها أي يقب من يئته بنفسه
بالليل عليها ليسترها من
الحجارة التي يرمجان بها
لكمال محبته لها وهذا
أيضا يشعر بعدم الحفر في
الرجم اذ لو كان محفورا
لما كان متكاملا من ذلك

قوله محما هو من التحميم
المذكور آنفا
قوله نشدني بهذا أي سألتني
مقسما على تنزيل التوراة

إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا نَسُودُ وَجُوهُهُمَا وَنُحْمِلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَقِي الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَاهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الرِّزْنِ يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِخَوِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِ حَدِيثِ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَشَدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

(إذا)

قلنا تعالوا نخ
قال رسول الله نخ

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْبَضْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا
فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ
بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي
الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ أَتَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّخْمِيمِ وَالْجِلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَّارِ
كُلُّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا بَعْدَهُ مِنْ تَرْوِيلِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَهُودٍ وَأَمَرَتْهُ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ
سُورَةُ التَّوْرَةِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَذْهَبُ وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حقهم وفي
سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

(...)

٢٨- (١٧٠١)

(...)

٢٩- (١٧٠٢)

٣٠- (١٧٠٣)

قوله قلنا أي فيما بيننا
قوله فلنجمع الظاهر تعالوا
يجمع على شيء أي على وضع
شيء بدل الرجم لعقوبة
الزنى
قوله عليه السلام إذا ماتوا
أي في وقت أمات اليهود
أمرك وأسقطوه عن العمل
قوله رجلاً من أسلم هو
ما عمن مالك الأسلمي الذي
اعتزى بالزنى
قوله ورجلاً من اليهود
وامرأته أي صاحبتها التي
زنى بها لأزوجته وفي رواية
وامرأة وهو ظاهر
قوله بعد ما أنزلت سورة
النور أم قبلها يريد بها
قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة قال ابن حجر
وقائده هذا السؤال ان
الرجم ان كان وقع قبلها
فيمكن أن يدعى نسخة
بالتنصيص فيها على أن حد
الزاني الجلد وان كان وقع
بعدها فيمكن أن يستدل
به على نسخ الجلد في حق
المحصن ثم قال ولا نسخ وانما
هو مخصص بغير المحصن اه
ولذا قال في الجلالين الزانية
والزاني أي غير المحصنين
لرجمهما بالسة اه وقد وقع
الدليل كما قال العيني على
أن الرجم وقع بعد سورة
النور لان نزولها كان في
قصة الافك واختلف هل كان
سنة أربع أو خمس أو ست
والرجم كان بعد ذلك وقد
حضره أبو هريرة وانما
أسلم سنة سبع
قوله عليه السلام فليجلدها
الحد أي الحد اللائق بها
المبين في الآية وهي قوله تعالى
فان آتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من
العذاب ذكر في التفسير
أن المراد بالفاحشة الزنى
وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب
الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف
وسواء فيها كونها منكوبة
وغير منكوبة والحكم
في زنى العبد كالامة عرفت
ذلك بدلالة النص استدلل
الشافعي بالحديث على أن
للمولى اقامة الحد على مملوكه
وقلنا نحن لا يقيمه الا باذن
الامام لقوله عليه الصلاة
والسلام أربع الى الولاية

حديث (٢٨/١٧٠١) م: تحفة (٢٨١٤، ١٢٩٤٨) د (٤٤٥٥، ٤٤٧٠) ن (٧٢٤٦-٧٢٥٠ الكبرى) التحف (٢٦٠٥، ١٢٠١٧).

حديث (٢٩/١٧٠٢): تحفة (٥١٦٥) خ (٦٨٤٠، ٦٨١٣) التحف (٤٨١٤).

حديث (٣٠/١٧٠٣): تحفة (١٢٩٥١، ١٢٩٧٩، ١٤٣١١) خ (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ن (٧٢٥١، ٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٤٥ الكبرى) التحف (١٢٠٢٠).

(٣١-...)

قوله حديث أسامة بن زيد هو زيد بن أسلم العدوي لأن زيد بن حارثة الصحابي

(٣٢-...)

قوله عليه السلام ولو بضعف قال العدوي وهو الشعر المنسوج والجلد المتبول فقبل بمعنى مفعول اه وفي الكتاب تفسير ابن شهاب أياه بالجلد

(٣٣- (١٧٠٤))

(...)

يُتَرَّبُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَسِّعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ عُثْمَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ وَابْنُ كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا فِي الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَالْفُظْلَةُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُخْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَسِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ضَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا

(في)

قوله عليه السلام ولا يترَّب عليها أي بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التترَّب وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التعريب اه مبارك

قوله عليه السلام ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترَّب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت تكرر الحد فيفهم منه أنها اذا زنت مرات ولم تحدد يكتفى بحد واحد اه

قوله عليه السلام فتبين زناها قال في المصباح زنى زنى زنى مقصور وزانها مزانة وزناة ومنهم من يجعل المقصور والمدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والمدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور في اللغة القسحي لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويعد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أباطاهم من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكرا .

بفتح الكاف وتخديدها من السكر والخمر طوم من أساء الخمر

قوله عليه السلام ولو بحبل من شعر أي وان كان ثمنها قليلا وهذا الأمر للاستعجاب اه مبارك

قوله ولم تحصن من الاحصان الذي هو معنى العفة عن الزنى اه عني ويكون معنى الزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر وعصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنتها من نفسها كما قال تعالى والتي احصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنتها من غيرها كما في قوله فان احصن

حديث (٣١/١٧٠٣): تحفة (١٢٩٤٨، ١٢٩٥٣، ١٢٩٨٥، ١٤٣١٩) د (٤٤٧٠) ن (٧٢٤٦-٧٢٥٠، ٧٢٤٤ الكبرى) التحف (١٢٠١٧، ١٣٢٩٧).

حديث (٣٢/١٧٠٣): تحفة (١٤١٠٧) خ (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) د (٤٤٦٩) ن (٧٢٥٦-٧٢٦٠ الكبرى) ق (٢٥٦٥) التحف (١٣١٠٧).

حديث (٣٣/١٧٠٤): تحفة (٣٧٥٦) خ (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٣٤٩٢، ٦٨٣٧) د (٤٤٦٩) ن (٧٢٥٦-٧٢٦١ الكبرى)

ق (٢٥٦٥) التحف (٣٤٩٣).

٣٤- (١٧٠٥)

فِي سَبْعِينَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ * **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ**
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلَى
فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ
أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتٌ فَامْرَأَتِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدٍ
بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَحَدَّثَنَا ٥ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ
فِي الْحَدِيثِ أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَاتِلَ * **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِخَرْبَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ
وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَ الْخُدُودِ
ثَمَانِينَ فَامْرَأَتُهُ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ كَرَّ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ
فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ
الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ
تَجْعَلَهَا كَأَخَفِ الْخُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ

(...)

٣٥- (١٧٠٦)

(...)

٣٦- (...)

(...)

٣٧- (...)

باب

تأخير الحد عن النفساء
 دلالة فيه على أن للمولى إقامة الحدود على ممالكهم بلاذن من الإمام كافي المراقبة قوله من أحصن منهم ومن لم يحصن في ضمير منهم تغليب الذكر والمراد بالأحصان التزوج قوله أن أقتلها مفعول خشيت أى خشيت قتلها إن جلدتها فى تلك الحال وفى سجن الترمذى زيادة أو قال موت قوله حتى تَمَاتِلَ أى تقارب البرء والاصل تَمَاتِلُ يقال تَمَاتَلُ العليل إذا قارب البرء كما فى القاموس

باب

حد الخمر
 قوله بخرىدين الجريد سفع النخل إذا جرد عنها خوصها أى ورقها وكان هذا تعزيرا ثم صار حد الشرب ثمانين باجماع الصحابة كما فى بيانه قوله استشار الناس أى فى اتخاذ حد زاجر عن الشرب زائد على الذى قبله فان سبب استشارته كان استشار الناس منه وانها حكم عليه كما يظهر مما يأتى قوله أخف الحدود بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أى أجلده أخف الحدود أو أجله أخف الحدود كما صرح به فى الرواية الأخرى اه نووى والتمانون أخف الحدود كما هو رواية قوله فلما كان عمر أى لما وقع زمانه يوضحه ما رواه البغوى عن السائب بن يزيد أنه قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة أبى بكر وصدا من خلافة عمر فنقوم عليه بإيدنا ونعالنا وأردتنا حتى كان آخرامة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه وفى الموطأ أن عمر ابن الخطاب استشار فى الخمر بشرىها الرجل فقال له فجلد عمر فى الخمر ثمانين اه وسكن الناس فى الريف والقرى الريف الموضع الذى فيها المياه أوهى قرية منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق

(٧)

(٨)

الرِّفِّ وَالْقُرَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُثَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرَيْدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَاهَا (فَكَانَ هُوَ وَجَدَّ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ * زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَخْفِظْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ ثُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْئُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ كَيْسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَخَدَّاهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

فقال بعض أهل الصف الأول
مازلنا في زيادة منذ وليتنا
وما تزيدنا لإزادك الله من
الحخير وحصب الناس الوليد
حصباء المسجد شفا
ذلك في السكوة وجري
من الأحوال ما اضطر به
سيدنا عثمان إلى استحضاره
فذكر البخاري في باب
منابه أنه دعا علياً فأمره
أن يجلده جلده ثمانين قتيلاً
ذكره مسلم هنا نوع مخالفة
فإن القضية واحدة

قوله أحدهما حران هو مولی
سیدنا عثمان

قوله انه لم يتقيأ حتى شربها
أراد به دفع مايتوههم من
التدافع بين الشهادتين يعني
أن قى الخمر يستلزم شربها
فلا منافاة في الشهادة

قوله ولّٰ حارّها من تولى
قارّها هذا مثل من أمثال

لعراب سبق می ذکرہ بہامش
ص ۹۴ معناه ول کر یہا

من تولى هنيئها قال النووي
الضمير عائد الى الخلافة

والولاية اي لما ان عمان
واقاربهم يتولون هنيء الخلافة

وَيَخْتَصِمُونَ بِهِ يَتَوَلَّوْنَ نَكَلَهَا
وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمَعْنَاهُ لِيَتَوَلَّوْا

هذا الجلد عهاا بنفسه او
بعض خاصة أقاربہ الادنون
ام فان كان أنام لامه

قوله فكأنه وجد عليه

غضب عليه
قيامه كالسنة مطلة السنة

عند الصحابة ينصرف الى
سنة النبي صلى الله عليه وسلم

ففيه أنه صلى الله عليه وسلم
أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا

قاله السندی فی حواشیہ علی سنن ابن ماجہ

قوله وهذا أحبّ الىّ إشارة الىّ ثمانين بدليل أن الذي

أشار على عمر بإقامة الحد
ثمانين هو وعلى "كما سبق من

الموطأ في الهامش

—

قدر أسواط التعزير

قوله ما كنت اقيم على أحد
حدا ولفظ رواية البخاري

ما كنت لأقيم حداً على أحد
بزيادة لام الجحود في خبر

كان لتأكيد النفي وبسقديم
وتأخير في مفعولى اقيم

الحدود كفارات

لا اله الا الله

قوله فيموت فاجد بالنصب فيه
حجر ونقل العين والقسط لاني

(٣٨): تحفة (٨٠، ٠٠)

(٣٩ /): تحفة (٢٥٤)

(٤٠): تحفة (١٧٢٠)

ن (٤٢١٠، ٨)

[illegible]

قوله فيموت فأجدنا نصب فيهما ومعنى أجمعين الوجد ولهمان اللائق منها هنا الخزن وقوله فيموت مسبب عن أقيم وقوله فأجد مسبب عن السبب والمسبب ما هـ ابن حجر ونقل العمري والقسطلاني عن الكمازي قوله فيموت أن نصب فأجد بالرفق فاقظ بقوله الإصحاح الخ أ، أشار بها وهه النصيب و هو بالرفق الاستثناء منقطع

(شلية)

حديث (٣٨/١٧٠٧): تحفة (١٠٠٨٠) د (٤٤٨٠، ٤٤٨١) ن (٥٢٦٩، ٥٢٧٠ الكبرى) ق (٢٥٧١) التحف (٩٣٥٥).

حديث (١٧٠٧/م/٣٩): تحفة (١٠٢٥٤) خ (٦٧٧٨) د (٤٤٨٦) ن (٥٢٧١، ٥٢٧٢ الكبرى) ق (٢٥٦٩) التحف (٩٥٢٥).

حديث (٤٠ / ١٧٠٨): تحفة (١١٧٢٠) خ (٦٨٤٨ - ٦٨٥٠) د (٤٤٩١، ٤٤٩٢) ت (١٤٦٣) ن (٧٣٣٠ - ٧٣٣٢ الكبرى) ق (٢٦٠١) التحف (١٠٨٨٤).

حديث (١٧٠٩/٤١، ٤٢): تحفة (٥٠٩٤، ٥١١٨) خ (١٨، ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٧١٩٩، ٦٧٨٤، ٧٢٠٠، ٧٢١٣، ٧٤٦٨) ت (١٤٣٩)

ن(٤٢١٠، ٤١٧٨، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٥٠٠٢، ٤١٤٩-٤١٥٣) (٧٢٩٢، ٨٦٨٨-٨٦٩٣، ١١٥٨٨ الكبير) ق(٢٨٦٦) التحف (٤٧٥١، ٤٧٧٠).

قوله عليه السلام جرحها جبار أي جرح البهمة واتلافها شتاءه
وجد كما في صورة ركبها عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه شأن على

١٢٨

لا شأن على صاحبها إذا لم يوجد منه تفريط أما إذا
التفصيل المذكور في الفقه وهو مبتدأ وقوله جرحها

بدل منه وقوله جبار خبره
والجرح بفتح الجيم مصدر
وبضها اسم قال ابن الأثير
تقلا عن الأزهري الجرح
ههنا بفتح الجيم على المصدر
لا غير اه فاقصرنا عليه

كما اقتصر عليه المسقلاني
وأشار القسطلاني إلى ضبطه
بوجهين كما أرينا ذلك
في طبع البخاري والطبع
على النسخة اليونانية مصر
جري مقصورا على الضم
فلينظر والتعبير بالجرح
باعتبار الأغلب وليس في
كل روايات البخاري لفظ
الجرح فيكون المعنى اتلاف
الجماء بأي وجه كان
يجرح أو غيره ههنا لا شيء فيه

قوله عليه السلام والبئر
جبار أي وتلف الواقع في بئر
حفرها إنسان في ملكه أو
في موات لأشنان فيه إذا لم
يكن منه تسبب إلى ذلك
ولا تغرر وكذا لو استأجر
إنسانا لحفره البئر فانهارت
عليه فلا ضمان وأما من
حفرها تعديا كمن طريق أو
في ملك غيره بغير إذن
فتلف بها إنسان فانه يجب
دفعه على عاقلة الحافر وإن
تلف بها غير آدمي وجب
ضمانه في مال الحافر

قوله عليه السلام والمعدن
جبار أي وتلف الواقع فيه ٣

كتاب الاقضية

٣٠

١

باب

اليمين على المدعي عليه

٣٠ إذا حفره إنسان بملكه أو
موات لاستخراج ما فيه
لأشنان عليه وكذا إذا انهار
على حافره قال ابن حجر
ويلتحق بالبئر والمعدن في
ذلك كل أخير على عمل بمن

٢

باب

القضاء باليمين والشاهد

استؤجر على صعود نخلة
فقط منها غلات اه

٣

باب

الحكم بالظاهر واللعن

بالحكمة

قوله عليه السلام وفي الركا

قوله عليه السلام وفي الركا زالجس الركاز يعم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال فقيه الجس لبيت المال والباقي لواجده ولا يتوهم عدم
ارادة المعدن بسبب حفظه عليه لانه لما أراد أن يذكره حكما غير كونه معدرا ذكره بالاسم الآخر كما في العيني وحاشية الزيلعي لأشلي قوله عليه السلام لادعى ناسه

(معاوية)

قوله فقيهاً عن أبيه في قضية بين المدعي عليه وبين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً فلا يترك بعد وجوب ذلك الاستحسان ما ورد به التنازل قال الله تعالى واستشهدوا بجهدين من رجالكم ألا يكونوا قسداً على أنفسكم

(..)

(..)

(..)-٤٦

(..)

(١٧١١)-١

(..)-٢

(١٧١٢)-٣

(١٧١٣)-٤

حديث (٤٦/١٧١٠): تحفة (١٤٣٧٦، ١٤٣٨٧، ١٤٩٤٦) خ (٦٩١٣) التحف (١٣٣٥٣، ١٣٣٦٣، ١٣٨٧٥).

حديث (١/١٧١١): تحفة (٥٧٩٢) خ (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢) ت (١٣٤٢) د (٣٦١٩) ن (٥٤٢٥) (٥٩٩٤ الكبرى) ق (٢٣٢١) التحف (٥٤٠٢).

حديث (٣/١٧١٢): تحفة (٦٢٩٩) د (٣٦٠٩، ٣٦٠٩) ن (٦٠١٣-٦٠١٣ الكبرى) ق (٢٣٧٠) التحف (٥٨٧١).

حديث (٤/١٧١٣): تحفة (١٨٢٦١) خ (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥) د (٣٥٨٣) ت (١٣٣٩).

ن (٥٤٠١، ٥٤٢٢) (٥٩٤٣، ٥٩٨٤ الكبرى) ق (٢٣١٧) التحف (١٦٨٨٠).

على نحو ما سمع نوح بن مثله نوح

(...)

٥- (...)

ولعل بعضكم قد

٦- (...)

٧- (١٧١٤)

نحو ما جرى على غيره

قولها من جناح أي أم

(...)

مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ مُجْتَبًى مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِدُنِي الْخَضَمُ فَلَغَلَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ * حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ أَمْرَأَةً ابْنِ سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عَلَيْهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَابْنُ كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام انكم تختصمون الي أي ترفعون الخامسة الى

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون الحن مجتبه من بعض المؤول بالصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن والحن أفعل تفضيل من الحن كسرح إذا فطن بما لا يظن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد أنه إذا كان أظن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجة من الآخر

قوله عليه السلام فاقض له على نحو ما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه السلام فاحسب أنه صادق فاقض له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كافي نسخة وهو الموافق لما في باب موعظة الإمام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

قوله عليه السلام إنما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب إلا ما أظهرني عليه ربّي

قولها سمع جلبة خضم أي اختلاط أصواتهم والحضم من تخام يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب

قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاق للاختراز عن الكفر فان مال الذي والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

قوله لجة خصم هو كالجلبة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما في النهاية

* [عبدة بن سليمان] بدل [ابن نمير] تحفة

(٤)

قوله أهل ذباء أي أهل بيت ومسكن قيل أنها أرادت بأهل الجباء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكننت عنه بذلك اجلالاً له ومن تفسير الجباء جهامش كتاب الاعتكاف
قوله عليه السلام وأيضا والذي نفسى بيده معناه وستريدن من ذلك ويمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا فى النووى والافى
قوله رجل مسيك أى شحيح وبجبل واختلقوا فى ضبطه على وجهين حكاه القاضى أهداه مسيك بفتح الميم وتحفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر فى روايات الحديثين اه نووى
قوله عليه السلام لا الا بالمعروف معناه لا حرج ثم ابتداء فقال الا بالمعروف أى لا تنفق الا بالمعروف لا حرج اذا لم تنفق الا بالمعروف اه نووى
قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعنى يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشي يستلزم الامر به والامر بالشي يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام فى الكراهة انما أتى باللام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم إشارة الى أن فائدة كل من الامرين راجعة الى عبادة اه ابن الملك
باب
النبى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنبى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه
قوله عليه السلام ولا تقرقوا بعذى احدى التامين أى لا تقرقوا هذا لى عطف على تعصموا أى وأن لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر معنى الامر يعنى اعتصموا ولا تقرقوا وكذا الكلام فى قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

(٥)

رافع حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلَّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْهِمَهُمُ اللَّهُ
مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ
أَهْلِ خِيبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّهَا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاسُفَيَّانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ أَتَفِيقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفِيقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ غَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِثُتْ عَثْبَةٍ بِنِ
رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يُعَزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّهَا الَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاسُفَيَّانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ
مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالٌ فَقَالَ لَهَا لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ
وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَ خَطُّ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ
وَلَا تَفَرَّقُوا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَسْصُورٍ عَنِ

(الشعبي)

٨- (...)

٩- (...)

١٠- (١٧١٥)

١١- (...)

١٢- (٥٩٣)

قوله من أن يذله الله أي اذلال الله بأهم وكذا الكلام في مقابلة فمن زائده فيها غير موجوده في رواية البخاري بخلافها في قولها من أهل خيبائك فإنها متعلقة بأحب قولها من أن يذلوها أي ذلهم

الخط القبطي

حديث (٨/١٧١٤): تحفة (١٦٦٣٣) د (٣٥٣٣) ن (٩١٩٠ الكبرى) التحف (١٥٣٦٣).

حديث (٩/١٧١٤): تحفة (١٦٦١٧) التحف (١٥٣٤٧).

حديث (١٠/١٧١٥): تحفة (١٢٦٠٧) التحف (١١٧٠٥).

حديث (١١/١٧١٥): تحفة (١٢٧٩٤) التحف (١١٨٧٥).

حديث (١٢/٥٩٣، ١٣، ١٤): تحفة (١١٥٣٦) خ (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥) التحف (١٠٧١٦).

الشَّعْبِيُّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ **وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَيِّدَانِ عَنْ مَنْصُورٍ** بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ ابْنُ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَشَى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ اللَّهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَخَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَذَا كَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

(...)

١٣- (...)

١٤- (...)

١٥- (١٧١٦)

(...)

قوله كاتبا الخبر هو ورواد المذكور

عقوق الوالدات

وإذا حكم الحاكم فاجتهد

هذا الحديث

قوله عليه السلام عقوق الأمهات أي عصياتهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصي عاق والجمع عقوق وبابه قد كفى المصباح ويقال فلان هين المرة شديد المعقة كما في أساس البلاغة قال النووي وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وإنما اقتصر ههنا على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات اه ويقال ما أعقه لآبيه وفي حديث الباب حرم عقوق الوالد

قوله عليه السلام وواد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال واد أهته واداً من يابعد إذا دفنها حية فهي موودة وقوله عليه السلام ومنعاً وهات معناه كما يظهر من الترجمة انتهى أن يمنع الرجل ما لزمه من الحقوق ويقول لأعطي أو يطلبها لا يستحقه ويقول هات أي أعط

قوله عليه السلام إذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدماً على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أي إذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى ومن قرية أهلكتها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

باب

بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ قوله عليه السلام ثم أصاب الاصابة في الحكم مطابقتها لما هو عند الله والخطأ عدمها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى قلت ثم هنا للترجيح في الرتبة وفيه إشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا في مقابلة

قوله عليه السلام فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وإذا في حاكم أهل للاجتهاد

قوله أيضاً فيمنع تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال واد أهته واداً من يابعد إذا دفنها حية فهي موودة وقوله عليه السلام ومنعاً وهات معناه كما يظهر من الترجمة انتهى أن يمنع الرجل ما لزمه من الحقوق ويقول لأعطي أو يطلبها لا يستحقه ويقول هات أي أعط

(٦)

قوله وكتب له أي وكتب
أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد
الله وهو أخوه فإن بأكبره
واسمه نفيع كما ذكر في
كتاب المعارف توفي عن
أربعين ولدا من بين ذكره ٣

باب

كرامة قضاء القاضي
وهو غضبان

٣ وأثنى وأعقبهم سبعة
عبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وعبد العزيز ومسلم
ورواد وعتبة ومرو ذكر
عبد الرحمن مرارا انظر
هامش ص ١٠٨ وأما عبيد الله
فكان من أشجع الناس
ولاه الحجاج سجستان
سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم
أحد بين اثنين وهو غضبان
فيه النهي عن القضاء في حال
الغضب ويلتحق بالغضب
كل حال يخرج الحاكم فيها عن
سداد النظر واستقامة الحال
كالشعير المفرط والجوع المقلق
والهم والقرى الباطل ومدافعة
الحديث وتعلق القلب بامر
وتجو ذلك خص الغضب
بالذكر لشدة استيلائه على
النفس وصعوبة مقاومته
وكل هذه الأحوال يكره له
القضاء فيها خوفا من الغلط
فان قضى فيها صح قضاؤه

باب

نقض الأحكام الباطلة
ورد محدثات الأمور
لأن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قضى في شراج الحرة
في مثل هذه الحال وقال في
اللقطة مالك ولها الخوكان
في حال الغضب اه نووي
زيادة وجه تخصيص الغضب
بالذكر من المبارق وشرج
الحرة هي بكسر الشين جمع
شرجة بفتحها وسكون
الراء وهي مسايل الماء بالحرة
وحديثه في الصحيحين اسق
بازير ثم أرسل وحديث
اللقطة يأتي قريبا في بابها

قوله عليه السلام (من
أحدث) أي أي بامر ه
جديد (في أمرنا هذا) أي في الدنيا عبر من الدين به تنبيهنا على أن الدين هو أمرنا الذي نستعمل به (ما ليس فيه) أي ما ليس في دين الإسلام (هذا) إشارة إلى جلالة وجلته ومنزلة جلالاته إلى جلالاته ومنزلة جلالاته إلى جلالاته

باب

بيان خير الشهود

أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدَ الدَّمَشَقِيِّ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَرْبُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ
اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا * حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي (وَكُتِبَتْ لَهُ) إِلَى عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ
أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ أَتْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَتْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ وَحَدَّثَنَا هِشَمُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
عَوَانَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي غَامِرٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ فَأَوْضَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ
يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(قال)

وهو قاض سجستان

* [أبو بكر] بدل [أبو كريب] . تخفة

حديث (١٦/١٧١٧): تحفة (١١٦٧٦) خ (٧١٥٨) د (٣٥٨٩) ت (١٣٣٤) ن (٥٤٠٦، ٥٤٢١) (٥٩٦٢ الكبرى) ق (٢٣١٦) التحف (١٠٨٤٤).

حديث (١٧/١٧١٨): تحفة (١٧٤٥٥) خ (٢٦٩٧) د (٤٦٠٦) ق (١٤) التحف (١٦١٤١).

حديث (١٩/١٧١٩): تحفة (٣٧٥٤) د (٣٥٩٦) ت (٢٢٩٥-٢٢٩٧) ن (٦٠٢٩ الكبرى) ق (٢٣٦٤) التحف (٣٤٩١).

(..)

(١٧١٧)-١٦

(..)

(١٧١٨)-١٧

(١٨)-١٨

(١٧١٩)-١٩

(٧)

(٨)

(٩)

٢٠- (١٧٢٠)

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا * حَدَّثَنِي
رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ
فَذَهَبَ بِأَبْنِ أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ
الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلَّذِي كُفِّرَتْ عَنْهُ فَخَرَجَتَا
عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا
فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنَاهُ فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَيْدٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ وَحَدَّثَنَا سُؤْدَةُ
سَعِيدٌ حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِي) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُسَبِّحٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ هَبْكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ
فَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ
الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَانْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا
* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بابك أنت فتعسا ككما نوح

قوله أنه سمعت أي ما سمعت والمعجب من أبي هريرة هل ما قرأ
سورة يوسف وهي مكية وإسلامه متأخر كان عام خيبر

في حديثه بأسره من بني قيس عيلان وهو من بني قيس عيلان
وقالوا في حديثه بأسره من بني قيس عيلان وهو من بني قيس عيلان

١- (١٧٢٢)

قوله عليه السلام ألا أخبركم
بخير الشهداء هو جمع شهيد
يعني شاهد وقوله الذي
يأتي بشهادته خير لمبتدأ
محذوف أي هو الذي وقوله
قبل أن يسألها على بناء ٧

باب

بيان اختلاف المجتهدين
المجهول أي قبل أن يطلب
منه الشهادة قال النووي فيه
تأويلان أحدهما وأشهرهما
أنه محمول على من عنده
شهادة لأنسان يحق ولا يعلم
ذلك الإنسان أنه شاهد
فيأتي إليه فيخبره بأنه
شاهد له لأنها إمامة له عنده
والثاني أنه محمول على
شهادة الحسبة في حقوق الله
تعالى فلا منافاة بينه وبين
حديث ذممن يأتي بالشهادة
قبل أن يستشهد في قوله
عليه السلام يشهدون ولا
يستشهدون اه باختصار
وتصرف وهو في حديث
الشيخين وأصحاب السنن
خير الناس قرني الخ ويؤيد
التأويل الأول ترجمة ابن
ماجه في سننه حديث الباب
باب الرجل عنده الشهادة
لا يعلم بها صاحبها
قوله سليمان التي عليه السلام
أشقه بينكما لم يكن مراداه

باب

استحباب إصلاح الحاكم
بين الحصين
أشق الولد حقيقة وإنما أراد
اختيار شفتيهما لتتميز له
الأم
قوله لا يرحمك الله أي
لا تشقه يرحمك الله نظيره
ما تقدم في باب قضية هند
من قوله عليه السلام لا
بالمعروف (في ص ١٣٠)
قوله جرة مفعول وجسد
وهي أناء معروف مرتل
بالهامش أن فارسيتها
«سبو» وتركبتها «دسقي»
قوله ولم أتبع أي لم أشتري
وقوله فقال الذي شري
الأرض أي باعها فإن البيع
والشري كلاهما من الأضداد
يستعمل كل واحد منهما
كتاب اللقطة

(١٠)

(١١)

٣١-

حديث (٢٠/١٧٢٠): تحفة (١٣٨٦٧، ١٣٩١٢، ١٣٩٢٨) ن (٥٤٠٣) التحف (١٢٨٨٤، ١٢٩٢٧).

حديث (٢١/١٧٢١): تحفة (١٤٧١٥) خ (٣٤٧٢) التحف (١٣٦٥٥).

حديث (١٧٢٢/١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦): تحفة (٣٧٦٣) خ (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٦، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢).

د (١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٨، ١٧٠٧) ت (١٣٧٢) ق (٢٥٠٤)

ن (٥٧٧٠-٥٧٧٣، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١٢-٥٨١٧ الكبرى) التحف (٣٥٠٠).

قوله عن اللقطة قال النووي هو بفتح القاف على اللغة المشهورة وباسكانها في لغة اه
الضائع الملقوط من لفظ الشيء من باب قتل والتقطه أخذه من الارض ومنهم من

ويقال لها لقاط ولقاطه بضم اللام في الكل وهو المال
يقول اللقطة بفتح القاف اسم للقاط قياسا على

١٣٤

نظائرهما من أساء الفاعلين
كهمة ولزعة وأما اسم المال
الملقوط فيسكنون القاف
وميل الفيومي الى القول
بفتحها وعد السكون من
لحن العوام فإنه قال ان الاصل
لقاطة بضم اللام فارادوا
تخفيفها لكثرة دورانها
بالسنة فخذفوا الهاء مرة
وقالوا لقاط والالف اخرى
فقالوا لقطة اه وهي امانة
ان أخذ ليرة على صاحبها
وأشهد وعرف الى ان علم أن
صاحبها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء صاحبها فغذاه أو ضمن
الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة
الى مدعيها بلاينة فان بين
علامتها حل الدفع كافي
كتب الفروع
قوله عليه السلام اعرف
عفاصها وكاءها أي لتعلم
صدق واصفها من كذبه
والعفاص هو الوعاء الذي
يكون فيه النفقة جلدأ
كان أو غيره والكاء هو
الخيوط الذي يشد به الوعاء
قوله عليه السلام ثم عرفها
سنة يكون ذلك بالتكرير
وقتا بعد وقت
قوله عليه السلام فان جاء
صاحبها أي فهو أحق بها
وان لم يجي صاحبها فشاأناك
بها أي تقصر فرك فيها مباح
على أن لا ينقطع حق صاحبها
عنها متى جاء هذا على تقدير
قراءتنا للنون بالرفع وقال
النووي هو نصب النون اه
يعنى على المعنوية لحدوث
أي فالزم شأناك بها واستمتع
قوله فضالة الغنى أي شائعها
قال الفيومي الاصل في الضلال
الغنية ومنه قيل للحيوان
الضائع ضالة بالهاء لذكر
والاشي والجمع ضوال مثل
دابة ودواب ويقال لغير
الحيوان ضائع ولقطة اه
قوله عليه السلام لك أو
لاخيك أو للذئب هذا تدب الى
أخذ ضالة الغنى صيانة لها
عن الضياع أي لك أخذها
وان لم تأخذها أنت يأخذها
غيرك أو يأخذها الذئب
قال النووي ثم اذا أخذها
وعرفها سنة وأكلها ثم
جاء صاحبها لزمته غرامتها
عندنا وعند أبي حنيفة اه
قوله عليه السلام ما لك ولها
هذا ممن من أخذها لقلة
احتياجها الى الصيانة لانها تقوى على منع نفسها من المهلاك ففي كرشها رطوبة تغنيها يوما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به
خفها فهي تقوى باخفافها على السير وورود الماء والشجر قوله ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخي في الرتبة

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْشَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يُحْيِي أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَّاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَشْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ (أَوْ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَتَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَشْفَقْهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَارَ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قوله عن يزيد مولى المتبع لم يذكر له نسب غير هذه الاشافة والمتبع الذي اضيف اليه ولاؤه صحابي كان يسمى المصطفي فغيره الذي عليه وسلم كافي اسد الغابة وغيره

قوله حتى يلقاها ربها غاية لحذوف أي قدعها تأكل وتشرب حتى ياتيها مالكها كما يظهر من رواية البخاري في كتاب العلم وفي نسخة حتى تلقى ربها

قوله عليه السلام

(مسلمة)

٢- (..)

٣- (..)

٤- (..)

٥- (..)

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُسَبِّحِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرَقِ فَقَالَ
 أَعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِصَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلَتَتَكُنْ
 وَدِيعةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 فَقَالَ مَالِكَ وَلَهَا دَعْوَاهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
 يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّامِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّيْبِ
وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُسَبِّحِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 زَادَ رَبِيعَةُ فَعَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ وَزَادَ
 فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِصَاصَهَا وَعَدَّهَا وَوَكَّأَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 الصَّخَّالُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ
 سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ
 فَاعْرِفْ عِصَاصَهَا وَوَكَّأَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا الصَّخَّالُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ أَعْرِفْتَ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِصَاصَهَا وَوَكَّأَهَا وَعَدَّهَا وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ
 غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ

٦- (...)

٧- (...)

٨- (...)

٩- (١٧٢٣)

قوله فان لم تعرف أى ان
 لم تعرف صاحبها

قوله عليه السلام (ولتكن
 وديعة عندك) يحتمل أن
 يراد به أن اللقطة تكون
 وديعة عند الملقط بمسما
 أنفقها فان قلت كونها وديعة

يدل على بقاء عينها وانفاقها
 يكون بدهاها فكيف
 يتضمنان اجيب بان هنا
 يجوز أن المراد بكونها وديعة
 أن لا ينقطع حق صاحبها

فيرد عينها اليه ان كانت
 باقية والا فقيمتها وهذا
 معنى قوله عليه السلام (فان
 جاء طالبها يوما من الدهر

فادها اليه) ويحتمل أن
 يراد أنها وديعة قبل الانفاق
 فيكون الواو بمعنى أو يعنى
 استنفقها بعد أن تملكها
 فان لم تملكها تبقى عندك
 على حكم الامانة ولا تضمنها
 إن تلفت بغير تفريط منك
 اه مبارق

قوله عليه السلام فاعطها
 اياه أى فيجوز لك الدفع
 اليه فانه لا يجب الا بالينة
 فهذا الامر للاباحة كاعلم
 بما هو مكتوب من كتب
 الفروع بالهامش أول الباب

قوله عليه السلام والافهى
 لك أى على وجه لا ينقطع
 عنها حق صاحبها بالكلية
 كما مر

قوله عليه السلام فاعرف
 عفاصها ووكأها أى لتمييزها
 عن مالك اذا خلطتها به كما
 هو المراد بالاذن في الاكل
 والباحة بقوله ثم كلها وقد
 جاء التصريح بجواز الخلط
 في سنن ابن ماجه بالامر
 الاباحى الذى تراه قريبا

قوله عليه السلام فان جاء
 صاحبها فادها اليه أى يدلها

قوله عليه السلام فان اعترفت
 أى عرفها صاحبها بتلك
 العلامات

قوله عليه السلام والا فاعرف
 عفاصها ووكأها وعددها
 وفى سنن ابن ماجه فان
 اعترفت والا فاخلطها بمالك
 اه

وزاد ربعة نخ

قوله فأبیت علیہما أي
بالأصرار في الأخذ
قوله قضى لي أي حججت
أي قدر لي الحج فحججت

سَوَاطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِي دَعُهُ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
وَالَا أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَرَاتِنَا قُضِيَ لِي أَبِي
حَجَجْتُ فَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا
فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَّفْتُهَا حَوْلًا قَالَ فَعَرَّفْتُهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ
يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ أَحْفَظْ
عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا
فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنِي**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ
أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطًا وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَّفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ (يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتَسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتَسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
بَعْدَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَّائِهَا فَاعْطِهَا إِثْمًا وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةٍ وَكِيعٍ وَإِلَّا

قوله فلقيته الخ هذا قول
شعبة أي لقيت سلمة بن
كهيل

قوله فقال أي سلمة لأدري
أي هل قال سويد بن عفلة
ثلاثة أعوام أو قال عامًا
واحداً

قوله فقال لا أدري هذا
شك من الراوي والشك
يوجب سقوط المشكوك فيه
وهو الثلاثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام
الواحد قاله القسطلاني
وفي شرح النسوي عن
القاضي قد أجمع العلماء
على الاكتفاء بتعريف سنة
ولم يشترط أحد تعريف
ثلاثة أعوام إلا ما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه ولعله لم يثبت
عنه أنه وفي كون المدة سنة
تفصيل عندنا بين قلة
ما يلتقطه وكثرته كما بين
في عمله

(فهى)

قال فان جاء أحد

(..)

١٠- (..)

١١- (١٧٢٤)

فَقِي كَسْبِلِ مَالِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنِيرٍ وَالْأُخْرَى فَاسْتَمْتَعَ بِهَا * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٢- (١٧٢٥)

ابْنِ عُثْمَانَ السَّيِّمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ وَحَدَّثَنِي
أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ بُكَيرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ

١٣- (١٧٢٦)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يَعْرِفُهَا * حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِبْنٍ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ

(..)

أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَيُكْسِرَ خِرَازَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحِلُّ لِبْنٍ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ
وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَقِلُ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ

١٤- (٤٨)

فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَدْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ
عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

١٨ م خا

(١)

باب في لقطة الحاج

ولا يلبيثون مجتمعين إلا أياماً
معدودة ثم يفرقون فلا يكون
للتعريف بعد تفرقهم فائدة
فيحتمل أن يكون المراد
النهي عن أخذ لقطتها مطلقاً
لترك مكانها وتعرف بالانداء
عليها لأن ذلك أقرب طريق
إلى ظهور صاحبها

قوله عليه السلام من آوى
ضالة أي من ضم إلى ماله
ما ضل من البهيمة فهو هـ

(٢)

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

هــ قال أي ماثل عن الحق
آثم هذا بيان للحكم
الأخرى ويؤيده ما في سنن
ابن ماجه من قوله عليه السلام
«ضالة المسلم حرق النار» وهو
بالتحريك لهما وهذا
الوعيد لمن أخذها ليتسلكها
كالبشرية قيد «مالم يعرفها»
قال ابن الملك ومعنى التعريف
التشهير وطلب صاحبها
وأدناه أن يشهد عند الأخذ
ويقول أخذها لارد قال
شمس الأئمة الحلواني فإن فعل
ذلك ولم يعرفها بعد كفي اه
ومن قال أنه بيان للحكم
الديني قال في تفسير ضال
ضامن أي أن هلكت عنده
عبره عن الضمان للمشكلة
ومن التقط من غير تعريف
فقد كان مضراً بصاحبها
ومتعرضاً للضمان وكل
ضلال عن سنن الصواب
ومؤد إلى الهوان وفي حديث
سنن ابن ماجه لا يؤوى
الضالة إلا ضالاً

(٣)

باب الضيافة ونحوها

قوله عليه السلام لا يلبيث
أحد ماشية أحد إلا بإذنه
الماشيّة تقع على الإبل والبقر
والغنم ولكنه في الغنم يقع
وفي تشييع الفرس بالشربة
وقيل إن صاحبها

الحزن حفظ الشيء في الحزاة وهي مكان الحزن كالحزن

بـ ما لم يكتف

- حديث (١١/١٧٢٤): تحفة (٩٧٠٥) د (١٧١٩) ن (٥٨٠٥) الكبرى (٩٠٠٣). حديث (١٢/١٧٢٥): تحفة (٣٧٥٢) ن (٥٨٠٦) الكبرى (٣٤٨٩).
حديث (١٣/١٧٢٦): تحفة (٧٥٠٢، ٧٥٦٥، ٧٩٩٣، ٨٠٧٤، ٨٣٠٠، ٨٣٥٦، ٨٤٩٥) خ (٢٤٣٥) د (٢٦٢٣) ق (٢٣٠٢).
التحفة (٦٩٥١، ٧٤١١، ٧٤٨٢، ٧٦٩٨، ٧٧٥٣، ٧٨٧٨).
حديث (١٦/٤٨، ١٥، ١٤): تحفة (١٢٠٥٦) خ (٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦) د (٣٧٤٨) ت (١٩٦٧، ١٩٦٨) ق (٣٦٧٥، ٣٦٧٢) التحفة (١١٢٠٥).

وتسمى الجيزة هي قدر
ما يجوز به من منزل الى منزل
أى يتكلف في اليوم الاول
مما تسع له من برّ والطاف
ثم يعطيه ما يجوز به مسافة
يوم وليلة
قوله عليه السلام والضيافة
ثلاثة أيام أى حق الضيف
على المضيف ذلك يتحفة
في اليوم الاول ويقدم له
في اليوم الثاني والثالث
ما حضر ويطعمه ما تيسر
ولا يزيد على عادته
قوله عليه السلام فاكان
وراء ذلك أى لما زاد عليها
فهو صدقة عليه فالمضيف
غير فيه ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل سباه صدقة تنفيرا
للضيف عن الإقامة استمر
منها
قوله عليه السلام (من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر)
أى يوم البعث وتوصيفه
بالآخر لتأخره عن الدنيا
والمراد يصدق بالمبدأ والمعاد
(فليقل خيرا) أى كلاما
يشاب عليه (أوليست)
ان لم يظهر له ذلك فيندب
الصمت حتى عن المباح لادائه
الى محرم أو مكروه وبفرض
خلوه عن ذلك فهو ضياع
لوقت فيلأبى اه متاوى
قوله عليه السلام حتى يؤممه
أى يوقفه في الأثم باقامته
فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء
منه الزيادة على ذلك لانه قد
يقفاه بطول مقامه أو لضيق
معاش مضيقه وهو معنى
قوله عليه السلام ولا شئ
له يقر به أى يضيفه ويهيئ
له طعامه

(٤)

باب
استجاب المؤاساة
بفضول المال
قوله عليه السلام فان لم
يقبلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذى ينبغي لهم أى
الضيف فانه يكون واحدا
وجمعا كما في الصحاح ذكر
النوى ان الامام أحمد عمل
بظاهر الحديث وتأوله
المجهور بأنه محمول على
المضطرين لان ضيافتهم واجبة
وقت الضرورة فان امتنعوا
فلهم ان يأخذوا منهم بقدر
الحاجة

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه
وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت **حدثنا أبو كريب محمد بن**
اللاء حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام
وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقم عند أخيه حتى يؤممه قالوا
يارسول الله وكيف يؤممه قال يقم عنده ولا شئ له يقر به به **وحدثنا**
محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر (يعني الحنفى) حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا
سعيد المقبري أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أذناى وبصر عيني
ووعاه قلبى حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر يمثله حديث
الليث وذكر فيه ولا يحل لأحدكم أن يقم عند أخيه حتى يؤممه يمثله ما فى
حديث وكيع **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح **وحدثنا محمد بن ربح****
أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أنه قال قلنا
يارسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن زلتهم بقوم فأمروا لاكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا
فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم **حدثنا شيبان بن**
فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدرى قال بينما
نحن فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل
يصرِف بصره يميننا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على
من لا زاد له قال قد ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد

قوله فليعد بصره يميننا وشمالا أى فشرع فى الالتفات الى جانبيه متعرضا لشيء يدفع به حاجته وكانت راحلته ضعيفة كما فى المرافقة قوله عليه السلام من كان
معه فضل ظهر أى زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه القويون بالابل وهو المتعين فى الذى فى الباب التالى قوله فليعد به أى فليفرقه به من عاد علينا

(منا)

١٥- (..)

١٦- (..)

١٧- (١٧٢٧)

١٨- (١٧٢٨)

وحدثنا

وبصر عيني

قوله فلا يقرؤنا أى لا يقرؤنا لنا الطعام

بجاء

١٩- (١٧٢٩)

قوله الأزود وفي الخلاصة السلم

فجمعنا الأزودنا

فجمعنا الأزودنا

فرغ الماء بالكسر يفرغ يفرغ فراغا مثالا
سبح سبحا النصب كسند في اللسان

١- (١٧٣٠)

(...)

٢- (١٧٣١)

٣- (...)

في معنى
أي في معنى
أي في معنى
أي في معنى

مِثْلًا فِي فَضْلِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْإَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيَّ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عُمَارٍ) حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَوْهَ فَاصْبَابُنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا
أَنْ نَتَخَرَّ بِبَعْضِ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَنَا مَرَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا
لَهُ نِطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرَهُ كَمْ هُوَ فِزْرَتُهُ
كَرْبُضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَسَوْنَا
جُرْبُنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ
لَهُ فِيهَا نُطْقَةٌ فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغِغِقُهُ دَغِغَقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ
مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغَ الْوَضُوءُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ
أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ
فَكُتِبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ آغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَبِلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى
سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ
وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ بَنَتْ الْحَارِثَ
وَلَمْ يَشْكُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا
أَمْلَاءٌ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ
مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ ضَاةٍ فِي خَاصَّتِهِ

باب

استحباب خلط الأزواد
إذا قلت والمؤاساة فيها
المسافر لسفره من الطعام
وذكر النووي رواية تزادنا
بفتح التاء وكسرها ومعناه
كما في النهاية ما تزودناه
قوله فبسطنا أي للمجموع
كما في مراودنا نطعنا أي
سفرة من الادم أو بساطا
قوله فتطاوالت أي أظهرت
طولي لأحزره أي لأقصره
واخفجه

قوله فجزرت به كربة العنز
أي فجاءت تخمى أنه قد رجعت
عن إذا ربضت أي قعدت
والعنز الأنثى من المعز إذا
أقي عليها حول وذكر
الشارح رواية كسر الراء
في لفظة ربضة
قوله ونحن أربع عشرة مائة
أي ألف وأربعمائة نفس

كتاب

الجهاد والسير

باب

جواز الاغارة على
الكفار الذين بلغتهم
دعوة الاسلام من غير
تقدم الاعلام بالاغارة
قوله ثم حشونا جربنا الجرب
جمع جراب ككتاب وكتب
وهو الوعاء من الجلد يجعل
فيه الزاد أي ملأنا أو عطينا
بما فضل منه

باب

تأخير الامام الامراء
على البعوث ووصيته
اباهم بأداب الغزو
وغيرها
قوله فجاء رجل بإداوة أي
مطهرة فيها نطفة أي
قليل ماء
قوله ندغغقه دغغقه أي
نصبه صبًا كثيرًا واسعا
وقال فلان في عيش دغغق

أبو جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار

(٥)

٣٢-

(١)

(٢)

حديث (١٩/١٧٢٩): تحفة (٤٥٢٢) التحف (٤٢٠٥).

حديث (١/١٧٣٠): تحفة (٧٧٤٤) خ (٢٥٤١) د (٢٦٣٣) ن (٨٥٨٥ الكبرى) التحف (٧١٧٢).

حديث (١٧٣١/٢، ٣، ٤، ٥): تحفة (١٩٢٩) د (٢٦١٢، ٢٦١٣) ت (١٦١٧، ١٤٠٨) ن (٨٦٨٠، ٨٥٨٦، ٨٧٦٥، ٨٧٨٢ الكبرى) ق (٢٨٥٨).

التحف (١٧٨٥).

بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِذَا
وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيُّهُنَّ
مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ
مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَآخِرُهُمْ
أَنْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا
أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَآخِرُهُمْ أَنْهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ
الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِمَةِ وَالْفَيْ سِئٌّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا
مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ
لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ أَجْعَلْ لَهُمْ
ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ
تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُزِلَّهُمْ
عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُزِلَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَزِلَّهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ فَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ
يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عُلُقَمَةَ يَقُولُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ
مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الصَّامِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرْيَدَةَ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا

قوله ومن معه من المسلمين خيرا معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أي وأوصاه فيمن معه من المسلمين بخير وفي تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه إشارة إلى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرفق بهم

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جلة موضحة لا غرؤا وأعاد قوله اغرؤا ليعقبه بالذكورات بعده أعنى قوله ولا تملوا الخ وهو من الفعول المتعدي المسات المفعول ومعناه الحيانة في المغم قال تعالى ومن يغفل يأت بما غل ومن الغنيمة أي لا تخونوا لا تقضوا العهد ولا تملوا أي ولا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان ولا تقتلوا ولدا أي صبيا لأنه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة إذا كان كالقالب أبو الطيب وليدهم لدى رأى كشيخ وشيخهم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام وكف عنهم أي امتنع عن قتالهم وايدأهم في الآخرين

قوله عليه السلام ثم ادعهم هذه أولى الخصال المدعوة قال الشارح النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والصواب كما قال القاضي رواية ادعهم باستقاط ثم وقصداء باستقاطها على الصواب في سنن أبي داود

قوله عليه السلام ثم ادعهم إلى التحول أي الانتقال من دارهم أي من بلاد الكفر إلى دار المهاجرين أي إلى دار الإسلام وكانت الهجرة اذ ذاك واجبة فهذه متفرعة على الخصلة الأولى

بنا

قوله أو خلال شك من الراوي

قوله عليه السلام كأعراب المسلمين يجري عليهم أحكام الإسلام ولا مدق لهم في الغنيمة في البداية من غير هجرة ولا غزو فتجوز عليهم أحكام الإسلام ولا مدق لهم في الغنيمة

(١٧٣٢)-٦

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة بن

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
زُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَلَا تَسِيرُوا
وَلَا تُعَسِّرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
فَقَالَ لَسِرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُتَفَرُّوا وَلَا تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ
زَكْرِيَّاهُ بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُتَفَرُّوا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحِيَّيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ
عَادِرٍ لَوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَكِيُّ حَدَّثَنَا

(..)

(١٧٣٥)-٩

باب

في الأمر بالتبشير وترك
التنفير

قوله إذا بعث أحدا من
أصحابه في بعض أمره أي
إذا أراد إرساله في شيء
من أمر الحكومة
قوله عليه السلام بشروا
أي من قرب إسلامه ومن
تاب من المعاصي بفضل الله
تمالي وعظم ثوابه وجزيل
عطائه وسعة رحمته ولا
تنفروا بذكر التخويف
وأشكاله الوعيد وبشروا
على الناس بذكر ما يؤلفهم
وقبول التكليف والتعليم
ومنى يسر على الداخل في
الطاعة أو المرید للدخول
فيها سهلت عليه وكانت
عاقبته غالبا الزيادة منها
ولا تعسروا بالتشديد في
التكليف فإنه متى عسر
أوشك أن يأتى القبول
رأساً أو يمتنع من الدوام فيه
وارداف كل أمر بالنهي
عن مقابلته مع أن الأمر
بالشيء يستلزم النهي عن
ضده للإيدان بكون نفي
المقابلات مراداً برأسه
ليحصل دوام الترك قال
النوى جمع في هذه الألفاظ
بين الشيء وضده لأن الأمر
يصدر بمرة أو مرات مع
فعل ضده في معظم الحالات
والنهي يبنى الفعل في جميع
الأحوال من جميع وجوهه
وهو المطلوب وكذا يقال
في التطاوع ولا تختلفا
لأنهما قد يتطاولان في وقت
ويختلفان في وقت وقد
يتطاولان في شيء ويختلفان
في شيء اهـ ملخصاً

باب

تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا
أي أزيلوا عن الناس ما
يوجب قلقهم بالبشارات
ولا تنفروهم بالندارات
قوله عليه السلام برفع لكل
عادر لواء الغدر ترك الوفاء
ونقض العهد فالغادر هو
الذي يواعد على أمر ولا يفي به
والمراد برفع اللواء للغادر
ركز العلامة بقدر غدره
ليشهرها في الناس فيفتضح
وتأنيث اسم الإشارة باعتبار
معنى العلامة أو لكون

(٣)

(٤)

حديث (٦/١٧٣٢): تحفة (٩٠٦٩) د (٤٨٣٥) التحف (٨٤٢٠).

حديث (٧/١٧٣٣): تحفة (٩٠٨٦) خ (٣٠٣٨، ٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٧١٧٢) د (٤٣٥٦) ن (٥٥٩٥) (٦٨١٥ الكبرى) ق (٣٣٩١) التحف (٨٤٣٦).

حديث (٨/١٧٣٤): تحفة (١٦٩٤) خ (٦٩، ٦١٢٥) ن (٥٨٩٠ الكبرى) التحف (١٥٥٠).

حديث (٩/١٧٣٥): تحفة (٧٥٢٩، ٧٦٩٠، ٧٨٦٢، ٧٩٩٦، ٨١٠٠، ٨١٦٦) خ (٣١٨٨، ٦١٧٧، ٧١١١) ت (١٥٨١).

التحف (٦٩٧٧، ٧١٢٣، ٧٢٨٥، ٧٤١٤، ٧٥٠٨، ٧٥٧١).

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا
صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ
يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لُؤَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ الْهَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هَمَزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ
غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ
لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمْعُهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ عِنْدَ
أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر
أى تارك الوفاء وناقض العهد
ينصب الله له أى يركز لاجل
فضحه وكشف عيبه لواء
أى علما قائما بقدر غدره
يوم القيامة فيقال ألا هذه
غدره فلان أى علامتها
الفاضحة له على رؤس الاشهاد
قوله عليه السلام لكل غادر
لواء يوم القيامة وفي الروايات
الآتية زيادة «يعرف به»
أى قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر
لواء عند استه جملة وصل
وسكون سين أى خلف
ظهره لأن لواء العزة ينصب
لتقاء الوجه فناسب أن
يكون علم المذلة فيها هو
كالقبايل له قال في الفتح
كانه عومل بتقيض قصده
لأن عادة اللواء أن يكون على
الرأس فنصب عند السفلى
زيادة في فضيحتة لأن الاعين
غالباً تمتد إلى الالوية فيكون
ذلك سبباً لامتدادها إلى الحق
يدل ذلك اليوم فيزداد بها
فضيحة اه

(حدثنا)

حديث (١٠/١٧٣٥): تحفة (٧١٣٣) ن (٨٧٣٦ الكبرى) التحف (٦٦٢٤).

حديث (١١/١٧٣٥): تحفة (٦٧٠٧) التحف (٦٢٤٥).

حديث (١٣، ١٢/١٧٣٦): تحفة (٩٢٥٠) خ (٣١٨٧، ٣١٨٦) ن (٨٧٣٨ الكبرى) ق (٢٨٧٢) التحف (٨٥٨٦).

حديث (١٤/١٧٣٧): تحفة (٤٤٠) خ (١٣٨٧، ١٣٨٦) التحف (٤٢٨).

حديث (١٥/١٧٣٨): تحفة (٤٣١٢) التحف (٤٠٠٩).

حديث (١٦/١٧٣٨): تحفة (٤٣٨٢) التحف (٤٠٧٣).

١٠- (...)

١١- (...)

١٢- (١٧٣٦)

(...)

١٣- (...)

١٤- (١٧٣٧)

١٥- (١٧٣٨)

١٦- (...)

قوله عليه السلام بقدر غدره
أى كما وكيفاً وقوله ولا غادر
أعظم غدرًا من أمير عامة
أى من غدر صاحب الولاية
العامة لان غدره يتعدى
ضرره الى خلق كثير

باب

جواز الخداع في الحرب
قوله عليه السلام الحرب
خدعة في القاموس الحرب
خدعة مثلك وكهنة وروى
بن جيمع اه وفي التيسير
فيه لغات أفصحها فتح
الحاء وسكون الدال والثانية
ضم فسكون والثالثة ضم
ففتح وقدم حديث جواز
الكذب في ثلاثة أشياء
أحدها الحرب وذاقه في ٣

باب

كرهية تسمى لقاء العدو
والامر بالصبر عند اللقاء
٣ غزوة الخندق وانفقوا على
حل خداع الكفار والمغنى
على اللغة الاولى ان الحرب
ينقضى امرها بغير عداوة
من الخداع أى ان المقاتل
اذا خدع مرة واحدة لم تكن
له اقالة وهي اقصى الروايات
وأصحها ومعنى اللغة الثانية
هو الاسم من الخداع ومعنى
اللغة الثالثة ان الحرب تنفذ
الرجال وتنتهي ولا تقي لهم
كما يقال فلان رجل لعبة
وضحكة أى كثير اللعب
والضحك ذكره صاحب
النهاية

قوله عليه السلام لا تغنوا
لقاء العدو إنما تنهى عن
تسمى لقاء العدو لما فيه من
صورة الإعجاب والانتكال على
النفس والوثوق بالقوة وهو
يتضمن قلة الاهتمام بالعدو

باب

استحباب الدعاء بالنصر
عند لقاء العدو

٤ واحتقاره وهذا يخالف
الاحتياط والحزم اه نووى

قوله عليه السلام وزلزلهم
أى أزعجهم واجعل أمرهم
مضطرباً أفاده ابن الاثير

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ الْأَوْلَى غَادِرَ أَغْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ * وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِرٍ الْعَدَدِيُّ عَنْ الْمُنْغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الرِّزْدَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَمَنََّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَنْسَلَمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَلْتَمِظُ حَتَّى إِذَا مَالَ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنََّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْمَلُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْزِمْنَاهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ

(١٧٣٩) - ١٧

(١٧٤٠) - ١٨

(١٧٤١) - ١٩

(١٧٤٢) - ٢٠

(٢١) - ..

(٢٢) - ..

وإذا لقيتموهم فاصبروا

قوله حين سار إلى الحُرورية أى القتالهم وهم الجراح عامر يهملش ص ١١٢ من الجزء الثالث

حديث (١٧/١٧٣٩): تحفة (٢٥٢٣) خ (٣٠٣٠) د (٢٦٣٦) ت (١٦٧٥) ن (٨٦٤٣) الكبرى (التحفة (٢٣٣٤).

حديث (١٨/١٧٤٠): تحفة (١٤٦٧٦) خ (٣٠٢٩) التحفة (١٣٦١٧).

حديث (١٩/١٧٤١): تحفة (١٣٨٧٤) خ (٣٠٢٦) تعليقاً ن (٨٦٣٤) الكبرى (التحفة (١٢٨٨٩).

حديث (٢٠/١٧٤٢): تحفة (٥١٦١) خ (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٦، ٧٢٣٧) د (٢٦٣١) التحفة (٤٨١١).

حديث (٢٢/١٧٤٢): تحفة (٥١٥٤) خ (٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩) ت (١٦٧٨) ن (٨٦٣٢) الكبرى، ٦٠٢ اليوم واللييلة) ق (٢٧٩٦) التحفة (٤٨٠٤).

قوله عليه السلام ان تشأ
أى تغليب الكفار على
المسلمين لا تميد في الأرض
قوله يوم احدا كما ذكر المؤلف
ووقع عند البخارى في المغازى
من حديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام أيضا يوم
بدر قال ابن حجر وانما قال
ذلك لانه علم أنه خاتم الانبياء
فلو استشهد هو ومن معه
حينئذ لم يبعث أحد من
يدعو الى الايمان ولا يستمر
المشركون يعبدون غير الله

باب

تحریم قتل النساء
والصبيان في الحرب
قاله في قوله تعالى لا يعبد
في الارض بهذه التريفة اه
قوله عن الذراري أى الاطفال
من الذكور والاناث
قوله يصبون أى يصابون
ليلا وتبييت العدو هو أن
يقصد بالليل من غير أن
يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات
كأى التباية قال تعالى أقامن
أهل القرى أن يأتيهم بأسنا
بياتا وهم نائمون

باب

جواز قتل النساء
والصبيان في البيات
من غير تعمد
قوله فيصيبون من نساءهم
وذريتهم أى يصيبهم
المسلمون بالجرح والقتل
ومقتضى العطف أن يقال
فيصاب من نساءهم وذريتهم
كما في صحيح البخارى

قوله عليه السلام هم منهم
أى في الحكم تلك الحالة
وليس المراد إباحتهم قتلهم
بطريق القصد اليهم بل المراد
إذا لم يمكن الوصول الى
الآباء إلا بوطء الذرية فاذا
اصيبوا لا يختلطهم بهم جاز
قتلهم اه ابن حجر المسقلا في
ومعنى الوطء هنا حقيقة وهي
الوطء بالرجل والاستعلاء

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمُ الْأَخْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عِيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَرَأَى أَبُو عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرَى السَّحَابِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً
فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ وَجِدَتْ أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَعُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عِيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَسِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيْجٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ
دِيْنَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(فاصات)

حديث (٢٣/١٧٤٣): تحفة (٣٥٠) التحف (٥٤١).

حديث (٢٤/١٧٤٤): تحفة (٨٢٦٨) خ (٣٠١٤) د (٢٦٦٨) ت (١٥٦٩) ن (٨٦١٨ الكبرى) التحف (٧٦٦٦).

حديث (٢٥/١٧٤٤): تحفة (٧٨٣٠، ٨١٠١) خ (٣٠١٥) التحف (٧٢٥٥، ٧٥٠٩).

حديث (٢٨، ٢٧، ٢٦/١٧٤٥): تحفة (٤٩٣٩) خ (٣٠١٢، ٣٠١٣) د (٢٦٧٢) ت (١٥٧٠) ن (٨٦٢٢، ٨٦٢٣، ٨٦٢٤ الكبرى) ق (٢٨٣٩) التحف (٤٦٠٧).

(...)

٢٣-(١٧٤٣)

٢٤-(١٧٤٤)

٢٥-(...)

٢٦-(١٧٤٥)

٢٧-(...)

٢٨-(...)

حدثنا عبيد الله عن نافع

[illegible]

فَأَصَابَتْ مِنْ آبَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ * زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَنُ وَ هَذَا عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ * حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا آيَةً وَحَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَالْفُظْلَةُ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيٍّ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَرَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ وَلَا آخِرُ قَدْبِي بُنْيَانًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ
أَشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَطِرٌ وَلَا دَهَاءُ قَالَ فَعَزَّا فَاذْنِي لِلْقَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ أَحْبِسْهَا
عَلَى شَيْئًا فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلُّهُ
فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فَيَكُمُ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ
يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فَيَكُمُ الْغُلُولُ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ فَبَايَعْتَهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِ

باب
جواز قطع أشجار
الكفار وتحرقها
قوله حرق نخل بني النضير
أي أكثر أحرقتها بالنار
وقطع بعضها وبني النضير
طائفة من اليهود والبريرة
موضع كان به تخلفهم
قوله فأنزل الله عز وجل الخ
ذكر في الكشاف أنه حين
حرق وقطع ناهوا يا محمد
قد كنت تنهى عن الفساد
وتوتيه على من فعله فإ
بالك تقطع النخل وتحرقها
ووقع في نفوس المسلمين من
هذا الكلام شيء حتى أنزل
الله الآية وبالله التولية
والساعة ومن جعلها فعلة
من الذين فسرناها أنواع النخل
وقوله فإذا نزل الله أي فكل من
القطع وتركه باذن من الله
فمنه خبر كثير في ذلك النخل
الكافر الخزي والسوء
قوله ولها أي لهذه الحادثة
يقول حسان بن ثابت في ٦

باب
تحليل الفتائم لهذه
الامة خاصة
آيات له أربعة مذكورة
في سيرة قاتن هشام ومعنى هاهنا
سهل أن جاء هينا لا يلبس به
والبيت مسدود بالواو في
صحيح البخاري أيضا وفي
سنة ابن ماجه فهاهنا بالفاء كما
في سيرة قاتن هشام والمطوع
في ديوان حسان لهان باللام
وهو كما يظهر طالعه الآيات
غلط وان ذكر القسطلاني
أن رواية أبي ذر الهروي
عن الكشيحي
على سيرة ابن لؤي معناه
في رؤس قريش قال ابن حجر
وأما قال حسان ذلك تغيير
لقريش لانهم كانوا أغرهم
بنقض العهد وأغروهم به
وودعهم أن ينصروهم وان
قصدهم صلى الله عليه
وسلم وقوله حريق فاعل
هان وقوله مستطير صفة
لقريش أي منتشر كأنه كان
في أوجها
قوله عليه السلام غزاني
من الانبياء يقال ان ذلك
الذي كان يوشع بن نون
ومعنى أراد الغزو وقوله
دعكم يضع امرأة أي
ملك فرجها بالنكاح وهو
دعى بيانا ولم يتم ما يتعلق
بغير على قول بعضهم هو ج

قوله عليه السلام فاخرجوا له مثل رأس بقرة أى قلده أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه
قوله عليه السلام ذلك إشارة الى تحليل الغنائم كما هو مدلول قوله فطيبها أى جعلها لنا حلالاً بحتاً ورفع عنا عقبتها بالنار تكريمة لنا وفيه تلميح ٢

باب الأنفال

٢ الى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص وذكر ابنه مصعب مع اخوته بهامش ص ٧٢ قوله فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال ولعل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الغنائم وإباحتها كما ذكره النووي عن القاضى لكن يتأمل هذا مع قول مصعب الراوى أخذ أبى من الحسن سيفاً وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير فى غنائم بدر قوله نزلت فى أربع آيات أصبت سيفاً لم يذكر هنا من الأربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال اه نووى
قوله فاق به النبي عدول من التكلم الى الغيبة وفى نسخة فأتيت به النبي فقلت والأنفال جمع فقل بفتحين وهو الغنيمة
قوله فقلنيه أى أعطنيه زائداً على نصيبى من الغنيمة
قوله لا تجعل كمن لا غناء له أى لا تقع ولا كفاية له فى الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتفصيل
قوله قبل نجد أى جهته وهو ظرف لبعث
قوله فكانت سبائهم أى أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب
قوله ونفلوا بغيرا بغيرا أى أعطى كلا منهم النجاة

(١٢)

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِكُمْ الْعُلُولُ أَنْتُمْ عَلَّمْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ يَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلْنِي فَقَالَ ضَعُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَقْلْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلْنِي أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَقِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُعَيَّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً**********

(الى)

حديث (١٧٤٨/٣٣، ٣٤): تحفة (٣٩٣٠) د (٢٧٤٠) ت (٣٠٧٩، ٣١٨٩) ن (١١١٩٦ الكبرى) التحف (٣٦٥٧).

حديث (١٧٤٩/٣٥): تحفة (٨٣٥٧) خ (٣١٣٤) د (٢٧٤٤) التحف (٧٧٥٤).

حديث (١٧٤٩/٣٦): تحفة (٨٢٩٣) د (٢٧٤٤) التحف (٧٦٩١).

حديث (١٧٤٩/٣٧): تحفة (٧٤٨٦، ٧٥٣١، ٧٧٤٨، ٨٠٢٢، ٨٠٧٥، ٨٤٩٦) خ (٤٣٣٨) د (٢٧٤٥).

التحف (٦٩٣٨، ٦٩٧٩، ٧١٧٥، ٧٤٣٧، ٧٤٨٣، ٧٥٨٠، ٧٨٧٩).

(الصعيد) وجه الأرض

من الخمس شيئاً

فأتيت به النبي فقلت

٣٣- (١٧٤٨)

٣٤- (..)

٣٥- (١٧٤٩)

٣٦- (..)

٣٧- (..)

قوله اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ماسبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر

قوله أسأله عن النفل هو بالتجريك اسم لزيادة يعطيه الإمام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله والشارف المسين الكبير هذا تسمية من أحاديثه بزيادة الشارفة على الكبير

قوله عن أبي محمد الانصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النووي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اه

باب

استحقاق القاتل سلب القتل

قوله واقتصر الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النووي وهذا غريب من عادة مسلم اه

إِلَى تَجْدٍ فَزَجْتُ فِيهَا فَاصْبِنَا إِبِلًا وَعَمَّا قَبِلَعَتْ سُهُمَانَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّسَيْمِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعُمَرُ وَ الشَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَاصْبِنِي شَارِفُ (وَالْشَّارِفُ الْمُسِينُ الْكَبِيرُ) وَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يَنْحُو حَدِيثَ ابْنِ رَجَاءٍ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ غَاةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بِنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ

(...)

(...)

٣٨- (١٧٥٠)

٣٩- (...)

٤٠- (...)

٤١- (١٧٥١)

(...)

(...)

قوله كل يوم نور

وحدثنا قتيبة

حديث (١٧٥٠ / ٣٨ ، ٣٩) : تحفة (٧٠٠٥) التحف (٦٥٠٩).

حديث (١٧٥٠ / ٤٠) : تحفة (٦٨٨٠) خ (٣١٣٥) د (٢٧٤٦) التحف (٦٤٠٣).

حديث (١٧٥١ / ٤١) : تحفة (١٢١٣٢) خ (٢١٠٠ ، ٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٧١٧٠) د (٢٧١٧) ت (١٥٦٢) ق (٢٨٣٧) التحف (١١٢٧٦).

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَلُ مِثْلًا قَالَ فَتَجَبَّتُ لِذَلِكَ فَعَزَمَنِي
الْآخِرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ
الْأَتْرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا
حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيْكُمَا قَتَلَهُ
فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَطَرَفِي السِّمْفَيْنِ
فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ هَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ
فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِحَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَهْتُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ
لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ
لِي أَمْرًا إِيَّائِي إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ
تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ
فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَمِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي
غَزْوَةِ مَوْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ بْنُ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِخَوِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ورافقني مددي أي رجل من المدد الذين جؤا يمدون جيش مكة ويساعدونهم له نوري وكأنا من أهل اليمن
سكنا صرخه ودل عليه قوله في الرواية التي قبل هذه "قتل رجل من حمير رجلا من المدد" فان حمير أهل اليمن

قوله لا يفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه
الاجل أقرب من الاجل قوله قال فلم أنسب أى قال
يعنى لا يفارقه حتى يموت الاجل منا أى حتى يموت أحدنا أما أنا وأما هو ومعنى
عبدالرحمن بن عوف لم ألبث أن نظرت الى أبى جهل أى لم يمض زمان كثير على
سؤالهما لا وأنا رأيت يزول أى يحول كما هو لفظ رواية
البخارى قال النووى معنى
يزول يتحرك وينزعج ولا
يستقر على حالة ولا في مكان
والزوال القلق وروى يرفل
ومعناه يسيل ثيابه ودرعه
وبجرها أه
قوله صاحبكم أى مظلوكما
قوله حتى قتله أى قارب
قتله بأخفائه ثم أتم أمره ابن
مسمود بجزأه كما يأتي
قوله والرجلان معاذين
عمرو بن الجموح ومعاذ بن
عقراء وتأتى رواية ابن
عقراء ضربه في كتاب الجهاد
قوله عليه السلام هل مسحتما
سيفيكما يعنى هل أزلتما
دعه من سيفيكما بالسح
قوله عليه السلام كلا كما قتله
أفاد النووى أنه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك تطيبا
لقلوبهما من حيث المشاركة
في قتله وما يترتب عليه
من الاجر وان كان بينهما
تفاوت في السبق والتأثير
كذلك عليه ترجيح أحدهما
في إعطاء السلب
قوله وقضى بسلبه لمعاذ بن
عمرو بن الجموح لأنه أئمنه
أولا فاستحق السلب ثم شاركه
الثاني ثم ابن مسمود وجده
وبه روى خبر رأسه قال ابن
الملك ولا يقال الامام غير
في السلب يفعل فيه ما يشاء
- أى كما قال أصحاب مالك -
لان السلب غنمية والخيار
إنما يكون في التنفيل من
الخسران بزيادة تفسيرية
قوله قتل رجل من حمير رجلا
من العدو الخ هذه القضية
جرت في غزوة موة سنة ثمان
كما بينه في الرواية التي
بعدها أه نوري
قوله فجر برداه أى جنب
عوف برداء خالد ووجهه على
منعه السلب منه
قوله ثم قال أى عوف هل
أنجزت لك ما ذكرت لك من
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه كافي المبارك
قد كان قال لخالد لا بد أن
أشكى منك الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله فاستعصب أى صار
عليه الصلاة والسلام مضيا
فقال لا تعطه يا خالد مرتين
تأكيدا للنهي والسلب كما
ذكره ابن الملك ليس حقا لقاتل
عدونا وإنما يكون له بتنفيذ
قوله له عند الشافعية فيشكل عليهم
قوله عليه السلام استرعى إبلا

الامام قالني صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالدا أولا بإعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخ به بقوله لا تعطه لثلاثين مرة الناس على الولاية وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم
الحديث ولهذا ترى النووى هنا مشتغلا بتوجيه المنع المذكور قوله عليه السلام هل أنتم تاركون لي خطاب الراوى ومن هو مثله

قوله فبينما نحن نتصفي أي تنفد قالوا هو مأخوذ من الضجاء بالفتح والماء وهو فوق الضجى بالضم والقصر فيكون قريباً من نصف النهار
قوله ثم انزع طلقاً من حقه أي عقلاً من جلد و قوله من حقه متعلق بانزع في الصباح الحقب وزان سبب جيل يشد به رجل البعير الى بطنه كي لا يتقدم الى كاهله وهو غير الزمام اه ومثله في النهاية
قوله وفيها ضعفة ورقة أي حالة ضعف وهزال في الظهر أي في الابل وفي نسخة من الظهر أي من قلة الركوب
قوله اذ خرج يشتد أي خرج من بيننا مسرعاً
قوله وقعد عليه أي ركبته فآثاره أي قاعه وبعثه قائماً
قوله على ناقة ورقاء وهي ما في لونها سواد
قوله فخرجت أشد أي انطلقت في عقبه أعدو حتى أدركت الناقة وكنت عند وركها وهي ما فوق فخذيها
قوله حتى أخذت بخطام الجمل أي بزمامه وقد سبق في بيان الفرق بين الخطام والزمام جهام من ١٠٨
باب
التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى
قوله اخترطت سيفي أي سللته من غمده فضربت به رأس الرجل يعني سائلة عنقه فندر أي فسقط رأسه وكان ذلك الرجل على ما أفاده النووي جاسوساً كافراً حربياً اه وفي حديث البخاري عن سلمة بن الأكوع عن طريق آخر قال أق النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم اقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنقلني سلمه اه والعين الجاسوس
قوله غزونا فزارة هو اسم أي قبيلة من غطفان كما في القاموس سميت القبيلة به

(١٤)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَاعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَنَصَّحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ أَتَنَزَعَ طَلْقاً مِنْ حَقْبِهِ فَقَعِدَ بِهِ الْجَمَلُ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَمْعَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَسْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَاحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِثْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَاعِ قَالَ لَهُ سَلْبُهُ **أَجْمَعُ** **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَالْمَاءَ سَاعَةً أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ الدَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِثْتُ بِهِمْ أَسَوْفَهُمْ وَفِيهِمْ أَمْرَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ (قَالَ الْقِشْعُ اللَّطِيفُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسَقَمْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَقَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْنَتْهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ

قيل (هو ابن)

من الظهر

(هـ ب)

٤٥-(١٧٥٤)

٤٦-(١٧٥٥)

فداء الرجال بالنساء الكافرات
قوله عليه السلام (أيما قرية
أقيمتموها وأقيمتم فيها) يعني
إذا أقيمتم قرية من قرى
الكفار وما أوجفتم عليهم
بغيل ومحاربة بل صالحتم
أهلها على مال (فصهمكم
فيها) يعني ما أخذتم منهم
يكون فينا مصرفه جميع
المسلمين (وأيما قرية عصت
الله ورسوله) فأخذتم منهم ٣

(١٥)

باب حكم النوى

٣ مالا بإيجاف بغيل ومحاربة
(فان خمسها لله ورسوله هي
لكم) يعني ذلك المال يكون
غنيمة يؤخذ خمسها لله
وإرسوله ويقسم الباقي منها
بينكم فالحديث يدل على
أن المال الذي لا يغنم وقال
الشافعي أنه يخص مثل مال
الغنيمة فالحديث يكون حجة
عليه اه مبارق

قوله مما لم يوجب عليه
المسلمون بغيل ولا ركاب
أى لم يعدوا في تحصيله
خيلا ولا ابلا بل حصل
بلا قتال والركاب هي الابل
التي يسافر عليها لا واحد
لها من لفظها واحدة
وراحلة وكذلك الخيل لا واحد
لها من لفظها واحدة فرس
قوله ينفق على أهله أى يعزل
لهم اه نووى
قوله يجعله في الكراع أى
في الدواب التي تصلح للحرب
قوله عدة في سبيل الله
وهي ما أعد للحوادث أهبة
وجهازا للغزو
قوله حين تعالى النهار أى
ارتفع

قوله مفضيا إلى رماله أى
موصلا جسده إلى رمال السرى
ليس بينه وبينه شئ من
نحو فراش كما هو المصريح
به في باب فرض الجنس من
صحيح البخارى ورمال السرى
هو ما ينسج في وجهه
بالعف وهو ورق النخل
ضبطه النووي بضم الراء
وكسرهما واقتصر المجد على
الضم

قوله يمال أى يمالك فقيه
الترخيم
قوله قد دفأ أهل أبيات من
قومك أى جاؤا مسرعين
للضرب الذي نزل بهم اه نووى

قوله وقد أمرت فيهم برضخ
بألف واللام اه قوله هل لك في عثمان الخ أى هل لهم إذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخارى في المغازي هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ
لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَا فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي
الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدِي بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا
أَسْرُوا بِمَكَّةَ ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِغَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصَّبِيحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى
رِمالِهِ مُتَكِيًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ
قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضَخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ
بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

(١٧٥٦) - ٤٧

(١٧٥٧) - ٤٨

(...)

(...)-٤٩

تحتها على أن القضية التي لا يلحق فيها شقة سبي ذلك النوى الذي هو الظل

وما يبق جعله نحر

٣٠٠٠٠

حديث (٤٧/١٧٥٦): تحفة (١٤٧٢٠) د (٣٠٣٦) التحف (١٣٦٦٠).

حديث (٤٨/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣١، ١٠٦٣٤) خ (٢٩٠٤، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧) د (٢٩٦٥) ت (١٧١٩) ن (٩١٨٧-٩١٨٩، ٩١٤٠) (١١٥٧٦ الكبرى) التحف (٩٨٦٨، ٩٨٧١).

حديث (٤٩/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣٢) خ (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) د (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) ت (١٦١٠) ن (٦٣٠٧-٦٣١٠ الكبرى) التحف (٩٨٦٩).

قوله اقض بيني وبين هذا
الحج كان سيدنا عمر على
ما يافى بيانه في ص ١٥٥
دفع صدقته صلى الله تعالى
عليه وسلم بالمدينة الى
علي وعباس رضي الله تعالى
عنهما على مقتضى طلبهما
فقبله عليهما على فكانا
يتنازعا فيها فكان علي كما
ذكره البلاذري يقول ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
جعلها في حياته لفاطمة
وكان العباس يأبى ذلك
ويقول هي ملك رسول الله
وأنا وارثه فكانا يتخاصمان
الى سيدنا عمر وأما ما روى
هنا من قول عباس لعلي
وكذا ما رواه البخاري
في كتاب الاعتصام من قوله
اقض بيني وبين الظالم استبا
فما يأبى القلب تصديق
صدوره من عم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في حق ابن
عم النبي وصهره وكذا رواية
مسمايتها في مجلس خليفة
مثل سيدنا عمر بحضور
من سادة الصحابة رضي الله
تعالى عنهم

قوله فوالله ما استأثر عليكم
ولا أخذها دونكم وعبرة
صحيح البخاري في باب فرض
الحبس وفي المفازي وفي
الفرائض والله ما احتازها
دونكم ولا استأثر بها
عليكم أي ما جمعها لنفسه
وما انفرد به

قوله ثم يجعل ما بقى أسوة
المال أي بحيث لا يفرد به
أحد دون أحد فهو في
معنى ما عبر عنه في روايات
البخاري وفي الصفحة
المقابلة من هذا الصحيح
يجعل مال الله

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِيمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ (فَقَالَ مَا لَكَ بِنِ أَوْسٍ يُحِيلُ إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا
قَدْ مَوَّهُمْ لَذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ أَتَسِيدَا أَسْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَسْدُكُمْ كَمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ
عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخَاصِيصٍ لَمْ يَخْصِصْ بِهَا
أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ (مَا أَدْرَى هَلْ
قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ
بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةً لِلْمَالِ
ثُمَّ قَالَ أَسْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ
ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِذَا تَطَلَّبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ أَمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِهَا
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ
فَرَأَيْتُمَا كَذِبًا أَيْمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ
تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَا كَذِبًا
أَيْمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ قَوْلَيْتُمَا نِعْمَ جِئْتَنِي أَنْتَ

بج سبب فاذن لهما فدخلوا فقال عمر انشدوا انشدكم

قوله ما أدري هل هذا قول الراوي

(وهذا)

قوله وانما جميع أى متجدد غير متنازع وأمر كما أى ومطلوبكما واحد وهو دفعى إياها إليكما

ما
في
مسألة
مال
الله
من
صالح
المسلمين
على
عدوة
بني
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم

قوله قالت عائشة لعن الخ وفي مغازي البخاري قالت فكننت أنا أردنهن فقلت لعنهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة وزيادة فهو في هذه الرواية تقطع أمل التحريف عن أهل البدعة والقواصة

(١٦)

قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

قوله ما أفاء الله عليه بالمدينة يأتي ذكره وذكر ذلك وخير في طرة الصفحة الخامسة والخمسين والمائة

قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له قيمة في هذه الرواية وهي «إنما يأكل آل محمد في هذا المال» والتصلية ليست منها ولذا ميزت في الطبع بين هلالين والتفتة المذكورة موجودة أيضا في باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخاري بدون ذكر التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهي «يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المال» وقوله في هذا المال أى في جملة من يأكل منه لا أنهم يخصصونهم يعني أنهم يعطون منه ما يكفهم لا على وجه الميراث كما في القسطلاني

وَهَذَا وَإِنَّمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ فَقُلْتُمْ أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِن شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُهَا بِذَلِكَ قَالَ أَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ مَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِحَوْضِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنْ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يُخْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهْنٌ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ كَانَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أما أهل مسكن

(٥٠-..)

(٥١-١٧٥٨)

(٥٢-١٧٥٩)

٢٠ م خا

حديث (٥٠/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣٣) خ (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) د (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) ت (١٦١٠) ن (٤١٤٨) (٦٣١٠، ١١٥٧٥ الكبرى) التحف (٩٨٧٠).

حديث (٥١/١٧٥٨): تحفة (١٦٥٩٢) خ (٦٧٣٠) د (٢٩٧٦) ن (٦٣١١ الكبرى) التحف (١٥٣٢٢).

حديث (٥٢/١٧٥٩): تحفة (٦٦٣٠) خ (٣٠٩٢، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦) د (٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠) ن (٤١٤١) التحف (٦١٧٥).

المهاجر من كونه متناعته
 غير متروك بالكلية فسيابن
 أهل خير القرون بمقتضى
 البشرية فقد ذكر ابن
 قتيبة في كتاب المعارف
 جملة من المهاجرين من
 الصحابة والتابعين منهم
 سعد بن أبي وقاص وعمار بن
 ياسر وعثمان بن عفان مع
 عبد الرحمن بن عوف وهم
 من أفاضل الصحابة وكان
 طاوس مهاجرا لوهاب بن
 منبه إلى أن ما كان يجري بين
 الختان وابن سيرين شيء
 فأتى الحسن ولم يشهد ابن
 سيرين جنازته وهم من
 أكابر التابعين

قوله وكان لعليّ من الناس
 وجهة حياة فاطمة أي وجهه
 واقبال في مدة حياتها
 وهي تلك الأشهر ولفظ
 النهاية واللسان وكان لعليّ
 وجه من الناس حياة فاطمة
 أي جاء وعزّ فقدما بعدها
 اه
 قوله استنكر عليّ وجهه
 الناس أي لم يوجبهم نظره
 اله

قوله كراهية محض عن
الخطاب هذا من الراوى
بيان لوجه ارسال على
ايمان أحد معه أى لثلا
يضمعه من يكره حضوره
يظهر من الخطاب لاسماع
من شدته وسدعه بما يظهر
له تخاف هو ومن معه من
تخلف عن البيعة أن ينصرف
عن لاني بكر فيصدر عنه
ما يوحش قلوبهم على أى
بكر بعد أن طابت واشرحت
له وأما قول عمر لاتخل
عليهم وحده فمخوفه
أن يغفلوا على أى بكر
في العتاب ويحصلهم على
الاستار من ذلك لين عريكة
بكر في التكرى عن الجواب
كأى وصوه

قوله ولم تنفس عليك خيرا
ساقه الله اليك أى لم تحسدك
عليه قال النووي هو من
الباب الرابع ومعناه قريب
من معنى الحسد اهـ

قوله ولكنك استبددت
يقال استبدَّ بالامر اذا
انفرد به من غير مشارك له
فيه وفي شعر عمر بن أبي
ربيعة انما العاجز من لا
يستبدَّ وفي شرح النووي
وكان عذر أبي بكر وعمر
وسائر الصحابة واضحا لانهم
أخروا دفن النبي صلى الله عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فاطمة شيئاً فَوَجَدَتْ فاطمة على أبي بكرٍ في ذلك قال فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنُهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فاطمة فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَشْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَاحِلَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَّةَ مُحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِلَى اللَّهِ لَا تَبِيْنَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَشَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَبَا بَكْرٍ فَضَيْلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ تَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَوْهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلِكَيْتَكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَعَّمْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَشَهِدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَشَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا انْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قَسْرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

[illegible]

٥٣- (..)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُمَا حَبِيبَتَا يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يُمَثِّلُ مَعْنَى حَدِيثٍ عَقِيلٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ عَلَى فَعَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ
وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصْدَبَتْ
وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ وَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ
أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُّ أبا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَيْهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ
عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ
إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ
فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَاْمْسِكْهُمَا عُمَرُ
وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْمَا لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاضَعُ

فكانوا قريباً

وعاشت بعد وفاة رسول الله

ومن صدقته بالمدينة

قوله من خير وفدك وصدقته
بالمدينة اعلم ان صدقات
التي صلى الله تعالى عليه وسلم
المذكورة في هذه الاحاديث
صارت اليه بثلاثة حقوق
أحدها ما وهب له ذلك وصية
خيري يوق اليهودي له عند
اسلامه يوم احد وكانت
سبع حوائط في بني النضير
وما أعطاها لانصار من أرضهم
وهو ما يبلغه الماء والثاني
حقه من الثمن من أرض
بني النضير حين أجلهم
كانت له خاصة لانها لم يوجف
عليها المسلمون بغير ولا
ركاب وكان يخرجها في ثواب
المسلمين وكذلك نصف
أرض فدك صالح أهلها
بعد فتح خيبر على نصف
أرضها وكان خالصا له وكذلك
ثلث أرض وادي القرى
أخذها في الصلح حين صالح
أهلها اليهود والثالث سهمه
من خمس خيبر فكانت هذه
كلها ملكا لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خاصة
لاحق فيها لاحد غيره
لكنه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان لا يشتأ بها بل
ينفقها على أهله والمسلمين
والصلح العامة وكل هذه
صدقات محرمات التملك
بعدها من شرح النووي
عن القاضي وذكر في
معجم البلدان أن فدك قرية
بالبحر بين وبين المدينة
يومان أو ثلاثة أفاءها الله
على رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم في سنة سبع صلحها حين
فتح خيبر وخيبر ناحية
على ثمانية برد من المدينة
لمن يريد الشام وتقدم أنه
عليه السلام فتحها عنوة

قوله لحقوقه التي تعروه
ونوائبه قال النووي معناه
ما يطأ عليه من الحقوق
الواجبة والمنسوبة اه
والنائب ما ينوب الانسان
أي ينزل به من المهمات
والحوادث كما في النهاية

(١٧٦٠)-٥٥

(..)

(١٧٦١)-٥٦

(١٧٦٢)-٥٧

(..)

(١٧٦٣)-٥٨

الحنفي نسبة الى النبي ختيه

الانجاز فتشاه الوعد

وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتُونَةٍ غَائِلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمِّيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّقْلِ * **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمِّيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عُمَارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عُمَارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَعَمَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ أَتْرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدُكَ

(ربك)

قوله عليه السلام لا يقتسم ورثتي دينارًا التقيد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال تعالى في عمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ومنهم من ان تامة دينار لا يؤده اليك اه نووي

قوله عليه السلام وموتونة عاملي أي نفقته قال في الصباح الموتونة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤنات على لفظها ومأت القوم أماتهم مهموز بفتح الحين والفتحة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤنات

باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

مثل غزوة بدر وفتح مكة والثلثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اه

باب

الامداد باللائكة في غزوة بدر واباحة

الفنائم وموتونة عامله عليه الصلاة والسلام قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته كما في النووي

قوله فجعل يهتف بربه أي يصيح ويستغيث بالله بالدعاء اه نووي

قوله عليه السلام ان تهلك اولئك النساء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة اه نووي

قوله ثم التزمه من ورائه أي ضمه الى صدره واعتنقه قوله كفاك مناشدك وفي رواية البخاري حسبك مناشدك قال النووي نقلنا عن القاضي عياض وضبطوا

(١٧)

(١٨)

حديث (٥٥/١٧٦٠): تحفة (١٣٦٦٧، ١٣٧١٤، ١٣٨٠٥) خ (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) د (٢٩٧٤) ت (٣٨٦ الشماثل) التحف (١٢٦٨٧، ١٢٨٢٢).

حديث (٥٦/١٧٦١): تحفة (١٣٩٦٢) التحف (١٢٩٧٢).

حديث (٥٧/١٧٦٢): تحفة (٧٩٠٧، ٧٩٩٧) ت (١٥٥٤) التحف (٧٣٢٦، ٧٤١٥).

حديث (٥٨/١٧٦٣): تحفة (١٠٤٩٦) د (٢٦٩٠) ت (٣٠٨١) التحف (٩٧٤٦).

مهر كعبه بن جهم

فحدث ذلك بنو

قوله قاعد بن ولفظ رواية الترمذي قاعد بن

رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُكَ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ
لَكُمْ أَنِّي مُبْدِّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو
زُمَيْلٍ فَخَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ
أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَظَنَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ
خُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ
فَخَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ
الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَاسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَلَمَّا
اسْرُوا الْأَسَارِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ
فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو النَّمَرِ وَالْعَشِيرَةُ أَرَى أَنَّ تَأْخُذَ
مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تُمْكِنًا قَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمْكِنُ
عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتُمْكِنُ مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَاضْرِبْ عُنُقَهُ
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَادِقُهَا فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِيَا أَتِ
وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمْ
الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةُ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

قوله تعالى مردفين المردف
المتقدم الذي أُرْدِفَ غيره أي
مُتَابِعِينَ يَرْدِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
أو مردفين ملائكة أخرى
مثلهم فيكونون ألفين هذا
ما في سورة الأنفال وفي سورة
آل عمران الوعد بثلاثة آلاف
ثم خمسة آلاف
قوله أقدم حيزوم أي اجترأ
يا حيزوم على العدو ولا تخف
وهو اسم فارس الملك ذكر
الزنجشري في تفسير سورة
طه أنه لما حل سبيعاد ذهب
موسى إلى الطور أتاه جبريل
وهو راكب حيزوم فارس
الحياة ليذهب به فابصره
السامري لا يضع حافره على
شيء إلا أخضر فقال إن لهذا
شأنًا فقبض قبضة من تربة
موطنه فالقها على الحلي
المسبوكة فصارت محلا
جسداً لمخوار وفي شرح
النووي أقدم أمر من الأقدام
وهي كلمة جبر للفرس معلومة
في كلامهم وضبطهم الدال
ومعزة وصل مضمومة
فيكون المعنى تقدم يا حيزوم
قوله فخر مستلقيا أي سقط
في الأرض على قفاه
قوله فإذا هو قد خطم انفه قال
النووي الخطم الأثر على
الأنف اه أي قد حصل
على أنفه أثر من الضرب كما
يخطم البعير بالكي يقال
خطمت البعير إذا كوته
خطأ من الأنف إلى أحد
خديه وتسمى تلك السمة
خطاما تشبهها بالخطام
الذي سبق بيانه بهامش
ص ١٠٨
قوله فأخضر ذلك أجمع أي
فصار موضع ذلك كله أخضر
وكونه تكالا من الله تعالى
أظهر
قوله ولكي أرى أن تمكنا
أي أن نخلي بيننا قال مكنته
من الشيء وأمكنته منه إذا
أقدرته عليه فتسكن واستمكن
والمراد الأذن والرخصة
قوله نسيبا لعمر أي قريب
النسب منه فهو من كلام
الراوي
قوله فإن هؤلاء أئمة الكفر
أي رؤساء الكفرة
قوله وصناديدها يعني
أشرافها الواحد صنديد
بكسر الصاد والضمير
المجور يعود على أئمة الكفر

قوله تعالى مردفين المردف
المتقدم الذي أُرْدِفَ غيره أي
مُتَابِعِينَ يَرْدِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
أو مردفين ملائكة أخرى
مثلهم فيكونون ألفين هذا
ما في سورة الأنفال وفي سورة
آل عمران الوعد بثلاثة آلاف
ثم خمسة آلاف
قوله أقدم حيزوم أي اجترأ
يا حيزوم على العدو ولا تخف
وهو اسم فارس الملك ذكر
الزنجشري في تفسير سورة
طه أنه لما حل سبيعاد ذهب
موسى إلى الطور أتاه جبريل
وهو راكب حيزوم فارس
الحياة ليذهب به فابصره
السامري لا يضع حافره على
شيء إلا أخضر فقال إن لهذا
شأنًا فقبض قبضة من تربة
موطنه فالقها على الحلي
المسبوكة فصارت محلا
جسداً لمخوار وفي شرح
النووي أقدم أمر من الأقدام
وهي كلمة جبر للفرس معلومة
في كلامهم وضبطهم الدال
ومعزة وصل مضمومة
فيكون المعنى تقدم يا حيزوم
قوله فخر مستلقيا أي سقط
في الأرض على قفاه
قوله فإذا هو قد خطم انفه قال
النووي الخطم الأثر على
الأنف اه أي قد حصل
على أنفه أثر من الضرب كما
يخطم البعير بالكي يقال
خطمت البعير إذا كوته
خطأ من الأنف إلى أحد
خديه وتسمى تلك السمة
خطاما تشبهها بالخطام
الذي سبق بيانه بهامش
ص ١٠٨
قوله فأخضر ذلك أجمع أي
فصار موضع ذلك كله أخضر
وكونه تكالا من الله تعالى
أظهر
قوله ولكي أرى أن تمكنا
أي أن نخلي بيننا قال مكنته
من الشيء وأمكنته منه إذا
أقدرته عليه فتسكن واستمكن
والمراد الأذن والرخصة
قوله نسيبا لعمر أي قريب
النسب منه فهو من كلام
الراوي
قوله فإن هؤلاء أئمة الكفر
أي رؤساء الكفرة
قوله وصناديدها يعني
أشرافها الواحد صنديد
بكسر الصاد والضمير
المجور يعود على أئمة الكفر

لمنعها من الحركة صيرته
كالنخين الذي لا يسيل ولا
يستمر في ذهابه

باب

ربط الأسير وحسبه
وجواز المن عليه
قوله بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد
أي أرسل إلى جهة نجد
فرسانا فجاءت أي الخيل
برجل الباء للتعدي
قوله فربطوه بسارية من
سوارى المسجد أي بأسطوانة
من أساطين مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
لأنه لم يكن في زمنه صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا في
أزمان أبي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم سجن
وكان يحبس في المسجد أو
في الدهليز حيث أمكن فلما
كان زمن علي كرم الله تعالى
وجهه أحدث السجن
بالكوفة وكان أول من
أحدثه في الاسلام وسماه
نافعا ولم يكن حصينا فلقبه
القصص وانقلوا في آخر
وسماه نجيبا بصفة اسم
الفاعل من التخييس وهو
التذليل وقال في ذلك شعرا
كما في شفاء الغليل وذكر
البحارى في الخصومات في
باب الربط والحبس في الحرم
اشترى نافع بن عبد الحارث
من عمال سيدنا عمر دارا
للسجن بمكة من صفوان
ابن أمية على أن عمر ان
رضى فالباع يبعه وان لم
يرض عمر فليصفوا أن ريمائة
أي في مقابلة الانتفاع بتلك
الدار إلى أن يعود الجواب
من عمر رضي الله تعالى عنه
ولم يذكر هل رضى سيدنا
عمر أو لم يرضه والظاهر الثاني
لأنه رضي الله تعالى عنه
يستبعد منه اشتراء الدار
للسجن لشدة احترازه على
بيت المال
قوله عليه السلام ماذا عندك
يا ثمامة أي من الظن بي أن
أفعل بك
قوله عندى خير أي من
الظن لأنك لست ممن تظلم
بل أنت ممن تحسن وتنعم
قوله ان تقتل قتلت دادم أي

(١٩)

يُخَنِّ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا بِمَاعْنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلَ اللَّهُ الْغَنِمَةَ لَهُمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي
الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ
فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ دَادِمًا وَإِنْ تُعَمِّمَ تُعَمِّمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَفَرَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُعَمِّمَ تُعَمِّمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ
تَقْتُلَ تَقْتُلُ دَادِمًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَفَرَّكَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ
عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُعَمِّمَ تُعَمِّمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ دَادِمًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ
فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ
وَجْهٌ أَنْبَعُضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ
وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَنْبَعُضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَاصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ
إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَنْبَعُضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَاصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ
كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمُرَةَ فَأَذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ فَابِلُ أَصْبَوْتُ فَقَالَ لَا
وَلَكِنِّي أَسَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ
حَبَّةُ خِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قوله لا والله ما كان من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى
قوله لا والله ما كان من دين أنبعض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله
قوله لا والله ما كان من بلد أنبعض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد
قوله لا والله ما كان من خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذا ترى فبشّره
قوله لا والله ما كان من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى
قوله لا والله ما كان من دين أنبعض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله
قوله لا والله ما كان من بلد أنبعض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد
قوله لا والله ما كان من خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذا ترى فبشّره

٥٩- (١٧٦٤)

٦٠- (..)

تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم قوله وان تنم تنم على شاكر يعني يقع انعامك على من يشكرك قوله وأنا أريد العمرة جملة حالية أي أخذوني
حال اراذلي العمرة فماذا أفعل قوله فبشّره رسول الله أي بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وان الاسلام يهدم ما كان قبله قوله أصبوت يريد أصبأت ٣

(حدثنا)

قوله حتى جئناهم وفي مواضع من صحيح البخاري حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم البيت الذي يدرسون فيه كتابهم التوراة قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر يهود ذكر في المرقاة ان الخطاب لمن يق

(١٧٦٥)-٦١

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ تَحْوِ أَرْضَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَثَالٍ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي قَتَلْتُ ذَا دِمٍّ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَاهُمُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلُمُوا اسْلُمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ اسْلُمُوا اسْلُمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ اسْلُمُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فاعلموا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَفُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ فُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْنَهُمْ وَاسْلُمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا

(١٧٦٦)-٦٢

(بني قَيْنُقَاع) بنو قَيْنُقَاع وتبين الذين هم من اليهود كانوا بالمدينة اه قاموس والشهور في التوراة القسم اه تاج العروس

(..)

باب
اجلاء اليهود من الحجاز
٣ في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة سيهوبني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها واسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين
قوله عليه السلام اسلموا اسلموا هذا من جوامع كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الداء الى الاسلام وكرهوه فقالوا في جوابه قد بلغت أي ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا في الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرة اما الاسلام واما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا وقوله عليه السلام ذلك اريد قال النووي معناه اريد أن تغتربوا أي بلغت
قوله عليه السلام اسلموا اسلموا انما الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد أن اجلبكم أي اخرجكم من هذه الارض وهي أرض الحجاز كافي الترجمة أو أرض جزيرة العرب كما في الترجمة التي تلي
قوله عليه السلام فمن وجد منكم بماله شيئا فليبيعه لا ييسر له نقله فليبيعه
قوله قتل رجالهم ذكر ابن هشام في سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق وهم ستة أو سبعةائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اه وذكر

(٢٠)

(٢١)

باب

أخراج اليهود والنصارى

من جزيرة العرب

قوله عليه السلام لأخرجن اليهود الخ وفي رواية للترمذي : لئن عشت أن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للنصارى وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (إلى سيدكم) هذا بقوى القول الأول لأنه كان سيدا للنصارى قبل هذا القيام للتعظيم إذ لو كان للآلانة لأمر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن ٢

(٢٢)

باب

جواز قتال من نقض

العهد وجواز انزال

أهل الحصن على حكم

حاكم عدل أهل للحكم

٢

التعظيم بالقيام جائز لمن

يستحق الأكرام كالعلماء

والصلحاء وقال الطيبي هذا

القيام ليس للتعظيم لما صح

أن النبي عليه الصلاة والسلام

قال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم

يعظم بعضهم بعضا بل كان

للآلانة على النزول لكونه

وجعا ولو كان المراد منه قيام

التوقير لقال قوموا لسيدكم

وما روى أنه قال لعكرمة

وعدي فقل تقدير صحته

محمول على تأليفهما بذلك

على الإسلام لكونهما سیدی

قبيلتين أو على معنى آخر

كان اقتضته الحال وقال

الشيخ أبو حامد القيام

مكروه على سبيل الأعظام

لا على سبيل الأكرام وفي

لفظ سيدكم أشعار لتكريهه

أه مبارق

قوله تقتل مقاتلتهم أي من

يتأق منهم القتال ولو بالراى

وتسبى ذريتهم أي النساء

والصبيان

قوله عليه السلام قضيت

بحكم الملك الرواية في صحيح

مسلم بكسر اللام بلا خلاف

وهو الله سبحانه وضبطه

بعضهم في صحيح البخارى

بكسرها وفتحها فان صح

الفتح فالمراد به جبريل

عليه السلام وتقديره بالحكم

الذى جاء به الملك عن الله

تعالى أه نووى عن القاضى

الإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرَ وَأَنْتُمْ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ
لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي
سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) كِلَاهُمَا
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بُشَّارٍ (وَالْفَاطَهُمُ مُتْقَارِبَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ
الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ تَزَلَّ أَهْلُ قُرَيْظَةَ
عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ
عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرَّبَا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا
إِلَى سَيِّدِكُمْ (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِكُمْ قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ
وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا
قَالَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ
وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

(ابن)

قوله لا ادع الا مسلما

(٦٣)-(١٧٦٧)

(..)

(٦٤)-(١٧٦٨)

(..)

(٦٥)-(١٧٦٩)

حديث (٦٣/١٧٦٧): تحفة (١٠٤١٩) د (٣٠٣١، ٣٠٣٠) ت (١٦٠٧، ١٦٠٦) ن (٨٦٨٦ الكبرى) التحف (٩٦٨١).

حديث (٦٤/١٧٦٨): تحفة (٣٩٦٠) خ (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢) د (٥٢١٥، ٥٢١٦) ن (٨٢٢٢، ٨٦٧٨، ١٥٩٣٨ الكبرى) التحف (٣٦٨٤).

حديث (٦٥/١٧٦٩): تحفة (١٦٩٧٨) خ (٤٦٣، ٣٩٠١، ٤١٢٢، ٤١١٧) د (٣١٠١) ن (٧١٠) التحف (١٥٦٩٦).

آنہ یس
خ:

(..)-7A

قوله غافمت قريظة والنخيز ذكر النابوي أنه مكثنا في معظم النسخ وفي بعضها لا فقلت بالإلام المكسورة قال عياض وهو المواب والمروى في السير أنه والذي في نسخة ابن هشام المألقت والشمر جبل بن جؤال التميمي يلزم به سدين مضافين على حكمه يقتل. فخر قريظة مع أنهم كانوا حلفاءه ويحج أبواب على شفاعته في حلفائه. فخر قريظة كما قال

قوله تركتم قدركم لاشئ فيها قال النووي هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قتلوا اه وكان سعد رئيس الاوس قوله وقدر القوم أراد بهم الخرج وأراد بكون

قدركم الاوس لقله حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قدرهم حاميه تفور - أي مشددة الحرارة تغلي - خروجهم

١٦٢

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لِأَشْيٍ فِيهَا * وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَهُ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْفُاعُ وَلَا تَسْبِرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلَدِيهِمْ ثِقَالًا * كَمَا ثَقُلَتْ بِمِطَاطِ الصُّخُورِ

(١٧٧٠) - ٦٩

(١٧٧١) - ٧٠

وحدثنا

أخاه عنده قوله وكانت أم أنس الخ نظام الكلام

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حديثنا جويرية بن أسماء عن نافع
عن عبد الله قال نادى فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن
الأخزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس قوت
الوقت فصلا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعفوا واحدا من الفريقين * وحدثني
أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس
بأيديهم شئ وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقامتهم الأنصار على أن
أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت أم
أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا
لأنس لأمه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها
فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاه أم أسامة بن زيد قال ابن
شهاب فآخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال
أهل خيبر وأنصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي
كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها
وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب
وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
وكانت من الحبشة فلما ولدت أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي

قوله تركتم قدركم لاشئ فيها قال النووي هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قتلوا اه وكان سعد رئيس الاوس قوله وقدر القوم أراد بهم الخرج وأراد بكون
الشفاعة في حلفائهم بني
قبيصاع كافل ذلك رئيسهم
المذكور في البيت الذي على
قوله وقد قال الكريم أبو
حباب هو عبد الله بن أبي
ابن سلول رئيس المنافقين
وفي سيرة ابن هشام: «وأما
الخرجي أبو حباب» وهذا
تذكير من الشاعر ٣

باب

من لزمه أمر فدخل
عليه أمر آخر
كذا بهامش المتن البولي
وفي شرح النووي (باب
المبادرة بالغزو وتقديم أهم
الأميرين المتعارضين)

(٢٣)

باب

رد المهاجرين الى
الانصار منائحهم من
الشجر والتمر حين
استغنوا عنها بالفتح
سعد بن معاذ فعمل عبد الله
ابن أبي قحافة قد كان شفع
في بني قبيصاع فوهبهم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم له
ومن عليهم وهو معنى قوله
أقيموا قبيصاع ولا تسبروا
أي لا تفرقوا دياركم يا بني
قبيصاع بل أقيموا فيها
وأبو حباب ضبط في الفتح
بضم الحاء وباء مثله في آخره
ولم يذكره صاحب القاموس
ولأشاره

(٢٤)

قوله وقد كانوا أي بنو
قريظة يلبسهم ثيابا أي
راخين من كثرة ما لهم
من القوة والنجدة والمال
كأرضت الصخور - وهي
الحجارة الكبار - بتلك البلدة
أفاده ابن حجر وميطان بفتح
أوله وسكون الياء من جبال
المدينة كذا في معجم البلدان
وذكر النووي أيضا أنه بفتح
الميم على المشهور وقال المجد
وميطان كيزان من جبال
المدينة وفي النهاية أنه بكسر
الميم موضع في بلاد بني مزينة
بالحجاز اه ومثله في لسان
العرب
قوله لا يصلين أحد الظهر
وفي صحيح البخاري لا يصلين
أحد العصر

قوله فتخوف ناس أي ظهر منهم خوف فوت الوقت قوله فصلا دون بني قريظة يعنى في الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فاعفوا الخ وفي صحيح البخاري فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اه والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الأنصار أهل الأرض والعقار أراد بالعقار هنا النخل قاله النووي

(ابوه)

وكانت
تخ:قال حامد
تخ:لا يمتنع
تخ بأشياء فتشبه الكافتقدم
تخ فسيده الجواب فرب

(٧١) - (..)

أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ
 أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ
 أَشْهُرٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَخَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**
الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْتِّمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَأَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ
يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ
وَالنَّضِيرُ فَعَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ آعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي
أَنْ أَتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ آعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آعْطَاهُ أُمُّ أَيْمَنَ فَأَيْدَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ
فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُمْ هُنَّ وَقَدْ
آعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمُّ أَيْمَنَ أَتُرْكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
وَتَقُولُ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَعَمِلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى آعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ
أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ * **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ**
الْمُعْتَمِرِ) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ
يَوْمٍ خَيْرٍ قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَمْتُ
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا**
بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ
رُمِيَ الْيَتَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْرٍ فَوُتِنْتُ لِأَخْذِهِ قَالَ فَالْتَمْتُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ
الطَّعَامَ * **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ**

قوله فكانت أم أيمن تحضنه
 وفي بعض النسخ وكانت
 والظاهر خلو كانت عن
 الفاء والواو لأنه جواب لما
 أي كانت تضمه إلى حضنها
 والتي تربي الطفل تسمى
 حاضنة والحضانة فعلها

قوله فأسأله أي فاطلب منه
 جميع ما كان أهل أنس
 أعطوه وأسأله بعض ذلك
 وفيه عدول عن التكلم
 إلى الغيبة

قوله فجعلت الثوب في عنقي
 كناية عن أخذها من ثيابها
 وتلبسها بياها

قوله لا تعطيهن والله لا تعطيهن
 بصيغة التكلم مع الغير وفي
 بعض النسخ بصيغة الغيبة
 وأمكن لنا الجمع بينهما
 في الطبع كما تراه وهذا
 امتناع من رد تلك المنازع
 ظانها أنها كانت همة مؤيدة
 وتحملها لاصل الرقية وأراد
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم استطابة قلبها في
 استرداد ذلك فأزال يزيدا
 في العوض حتى عوضها
 عشرة أمثاله فريضته وكل
 هذا تبرع منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وإكرام لها لما
 لها من حق الحضانة كما
 في النووي

(٢٥) * **ب**

أخذ الطعام من أرض
 العدو

قوله في هذا
 قوله في هذا
 قوله في هذا
 قوله في هذا
 قوله في هذا
 قوله في هذا
 قوله في هذا
 قوله في هذا

(٢٦)

كتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى هرقل
 يدعو إلى الإسلام

* باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

حديث (٧١/١٧٧١) : تحفة (٨٧٧) خ (٤٠٣٠ ، ٤١٢٠ ، ٣١٢٨) التحف (٨١٨) .

حديث (٧٣ ، ٧٢/١٧٧٢) : تحفة (٩٦٥٦) خ (٣١٥٣ ، ٤٢١٤ ، ٥٥٠٨) ن (٤٤٣٥) د (٢٧٠٢) التحف (٨٩٥٤) .

حديث (٧٤/١٧٧٣) : تحفة (٤٨٥٠) خ (٧ ، ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١) د (٥١٣٦) .

ت (٢٧١٧) ن (١١٠٦٤) الكبرى التحف (٤٥١٩) .

أَبْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّهُ طُ لَا بِنِ رَافِعٍ) قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالسَّامِ إِذْ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِي إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بَرَجَانِيهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَيْمَنَ اللَّهُ لَوْلَا خُفَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَى الْكَذِبِ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَانِيهِ سَلُّهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فَيَكُنْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَسْتَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَعْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذَرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لِرَجُلَانِيهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ

قوله من فيه الى فيه يعنى مشافهة

قوله انطلقت أى ذهبت يعنى الى جهة الشام للتجارة وكان معه رهط وكلهم كانوا كفارا

قوله في المدة التى كانت بيني الخ يعنى مدة صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وكان أبو سفيان اذذاك من الصناديد الذين عقدوا الصلح

قوله يعنى عظيم الروم أى ملكهم الملقب بقمصر واسمه هرقل يدعوه النبي عليه الصلاة والسلام فيما كتبه اليه الى الاسلام وكان هرقل اذذاك كما ذكره البخارى

بايلياء يعنى بيت المقدس ويأتى من المؤلف أيضا ذكر ذلك

قوله دفعه الى عظيم بصرى أى الى أميرها وهي مدينة حوران كما في معجم البلدان

قوله وأجلسوا أصحابي خلقى أى حتى لا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان هو كذب

قوله أن يؤثر على الكذب أى ينقل عني

قوله سله كيف حسبه أى شرفه الثابت له ولآبائه ورواية البخارى في أول صحيحه كيف نسب فيكم قلت هو فينا دون نسب اه

قوله أشرف الناس فيه اسقاط هزلة الاستفهام قال ابن حجر والمراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر

منهم لاكل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال اه

قوله سخطه له أى لعدم رضا عن دينه

قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجلا أى نوباً توبة له ونوبة لنا كما هو يقول يصيب منا ونصيب منه وكلامه هذا غير خال عن الكذب

قوله فهل يفدر أى ينقص العهد

قوله لا نذرى ما هو صانع يريد أنه غير جازم في ذلك

قال أبو بكر

(وكذلك)

وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتَ
أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ
اتِّبَاعِهِ أَضَعُفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتِّبَاعُ الرُّسُلِ
وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقَدْ
عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتَ
أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ
قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَسْأَلُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ
الرُّسُلُ تُبْعَثُ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدُرُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدُرُ
وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدُرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ
لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمِ
يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَا مَرْءًا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ
فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَطْنُهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَتَى أَعْلَمُ
أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَا خَبْرَ لِقَاءِهِ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ
مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ
فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمَ
وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْآرِيسِيِّينَ وَيَا
أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

وسألت هل كان

فعرفت

أم يتقصون

ثم تكون لها العاقبة

ولم يكن ظن أنه منكم

قوله تبعث في أحساب قومها
يعنى في أفضل أنسابهم
وأشرفها قيل الحكمة في
ذلك أنه أبعد من انتحال
الباطل وأقرب إلى اتقياد
الناس له اه نووى

قوله وهم أتباع الرسل أى
لكون الأشراف يأتون
من تقدم مثلهم عليهم
والضعفاء لا يأتون فيسرعون
إلى الاتقياد واتباع الحق اه
نووى

قوله أنه لم يكن ليدع اللام
فيه لام الجحود وقادتها
تأكيد النفي

قوله وكذلك الإيمان إذا
خالط بشاشة القلوب يعنى
انفتاح الصدور اه نووى
قوله ينال منكم وتناولون
منه هو فى معنى يصيب منكم
وتصيبون منه

قوله وكذلك الرسل تبلى
ثم تكون لهم العاقبة معناه
يتلىهم الله بذلك ليُعظم
أجرهم بكثرة صبرهم
وبذلهم وسعهم فى طاعة
الله تعالى اه نووى

قوله قلت رجل أتم يقول
قيل قبله أى اقتدى به
ورواية البخارى تأتى
وهو بمعناه وروى يأتى
بدله وهو من الأسوة أيضا

قوله ولو أتى أعلم أى أخلص
أى أصل إليه لأحببت لقاءه
وفى أول صحيح البخارى
لتجشمت لقاءه أى لتكلفت
الوصول إليه قال النووى
وهو الأصح فى المعنى

قوله وليبلغن ملكه ما تحت
قدمي يعنى أرض ملكه

قوله عليه السلام فإني
أدعوك بدعاية الإسلام أى
أدعوك إلى الإسلام بدعوته
وهي كلمة الشهادة التى يدعى
إليها أهل الملل الكافرة وفى
بعض روايات البخارى
بدعاية الإسلام كاهور رواية
لمسلم فيها يأتى أى بالكلمة
الداعية إليه وقيل هو مصدر
بمعنى الدعوة أيضا كالعاقبة

قوله عليه السلام يؤتلك الله
أجرى مرتين لأن إسلامك
يكون سببا لإسلام
أتباعك

قوله عليه السلام يؤتلك الله أجرى مرتين لأن إسلامك يكون سببا لإسلام أتباعك

قوله وكثر اللفظ وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين قوله لقد أمر أمرابن أبي كعبشة أي عظم شأنه وأراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النورى أن أبابكة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان فبعد الشعرى فنبهوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة في دينهم قوله انه ليخافه ملك بنى الأصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدري لم سموا بذلك وقال ابن الأثير إنما سموا بذلك لأن أباهم الأول كان أصغر اللون ثم ساء راجع النهاية أن أردت قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أي هزمهم عنه بمقتضى الخبره سبحانه المسلمين في سورة الروم ٧

باب

كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

من كتابه العزيز تسليط لهم عن شامة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أنتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخواتكم ولتظهن نحن عليكم وبعد يضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك في صلح الحديبية على ما ذكره المحققون من أهل التفسير

باب

في غزوة حنين والتاريخ فهذا معنى ما ذكره بقوله وكان قيسر مثنى من حصص إلى ايلياء وهو القدس شكرا لما أبلاه الله أي لما أنعم الله به عليه قوله وليس بالتجاشى الذي صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه قد أسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ورد طلب قريش تسليمه إياهم اليهم لكن ذكر الأبي عن الواقدي وغيره من ٩

أَشْهَدُوا يَا نَا مُسْلِمُونَ» فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَرْتَقَمَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّفْظُ وَأَمْرِبْنَا فَأُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَأَزَلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى الْيَلْيَاءِ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ إِيَّاهُ الْيَرْسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ * حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَغْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى التَّجَانِي وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالتَّجَانِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَلَيْسَ بِالتَّجَانِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَيْسَ بِالتَّجَانِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَابُوسَيْفِيَانُ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ قُرُوءَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْجُدَايِيُّ فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ

(مدبرين)

حين اخبرنا

(...)

قوله أم إبراهيم بن سيبين الخ تقدمت الإشارة إلى هذا

(٧٥-١٧٧٤)

(...)

(...)

(٧٦-١٧٧٥)

ولم يفارقه

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ
عَبَّاسُ وَأَنَا أَخِذْ بِلِجَامِ بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُفْهَا إِرَادَةً أَنْ لَا
تُسْرِعَ وَأَبُوسُفَيَانُ أَخِذْ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ فَقَالَ عَبَّاسُ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ يَا عَلِيُّ
صَوِّتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ
الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا بَنِيكَ يَا بَنِيكَ قَالَ فَافْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالِدَعْوَةَ
فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى
بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَأَلَمْ تَطُولَ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينِ حَجَى الْوُطَيْسِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ أَنْهَزُمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ
قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ
بِحَصِيَّاتِهِ فَأَزَلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمَرَهُمْ مُدْبِرًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوْهُ بَنُ نُعَامَةَ الْجُدَامِيِّ وَقَالَ أَنْهَزُمُوا
وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنْهَزُمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ
وَكَاثِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ
حَدِيثَ يُوسُفَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ

قوله يركض بعلته أي يضربها
رجله الشريفة على كعبها
لتسرع
قوله عليه السلام أي عباس
ناد أصحاب السمره أي ناد
يا عباس أصحاب الشجرة
المسماة بالسمره التي يبيعوا
تحتها بيعة الرضوان كما قال
تعالى لقد رضى الله عن
المؤمنين اذ يبيعونك تحت
الشجرة
قوله وكان رجلا صيئا أي
قوى الصوت ذكر النوى
أن العباس رضى الله تعالى
عنه كان يقف على سلع
فينادى غلمانة في آخر الليل
وهم في الغابة فيسمعهم
وبين سلع والغابة ثمانية
أميال اه وسمع بالفتح
جبل بالمدينة والغابة موضع
من عواليها كافي تاج العروس
ومرعى في بعض الكتب
أن العباس كان يزرع السبع
عن الغنم فيفتق مرارة السبع
في جوفه وهذا أغرب مما
ذكره النوى
قوله لكان عطفهم أي
عودهم لمكانتهم وأقبالهم
إليه صلى الله تعالى عليه
وسلم عطفة البقر على
أولادها أي كان فيها انجذاب
مثل ما في الأمات حين
حنت على الأولاد
قوله فافتتلوا والكفار هكذا
هو في النسخ وهو نصب
الكفار أي مع الكفار
اه نوى
قوله والدعوة في الانصار هي
بفتح الدال يعنى الاستغاثة
والمناداة اليهم اه نوى
قوله عليه السلام حى
الوطيس أي اشتد حرارة
التنور يقال حيت الحديد
تحشى من باب تعب فهي حامية
إذا اشتد حرها بالنار
والوطيس شبه التنور يختز
فيه وقولهم حى الوطيس
كناية عن شدة الحرب كذا
في المصباح لكن قالوا هي
من الكلمات التي لم يسبق
إليها صلى الله تعالى عليه وسلم
وفيها تورية فان وقعت حنين
كأن ذكره الحموى في معجم
البلدان وارتضاء الخفافى
في حاشية البيضاوى كانت
بواد يسمى أوطاسا وهو من
النوادير التي جاءت بلفظ
الجمع الواحد منقول من
جمع وطيس كيمين وأيمان
قوله عليه السلام أنهزمو
ورب محمد هذه معجزة

(٧٧- ..)

(..)

(٧٨- ١٧٧٦)

قوله شبان أصحابه وأخفاؤهم
الشبان جمع شاب كواحد
ووجدان والاختفاء جمع
خفيف كطبيب وأطباء
وأراد بهم المستعجلين

هناك نحو
واستنصر نحو

مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ
حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
سَهْمٌ جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ فَرَسَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا
هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ
الْيَيْضَاءِ وَأَبُوسُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّهُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُنَابٍ الْمَصْبُغِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ
فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى وَلَكِنَّهُ أَنْطَلَقَ اخْتِفَاءً مِنَ النَّاسِ
وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ فَرَسَقُوهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا
رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَنْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو
سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتُهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ نَزِلْ نَصْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَنَقَّى بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ
مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثُ بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى
الْفَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
بَعْلَتِهِ الْيَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

(أنا)

قوله شبان أصحابه وأخفاؤهم
الشبان جمع شاب كواحد
ووجدان والاختفاء جمع
خفيف كطبيب وأطباء
وأراد بهم المستعجلين
قوله حسرا هو جمع حاسر
كساجد وسجد وقد فسر
بقوله ليس عليهم سلاح
والحاسر من لا درع عليه
ولا مغفر ويقال لمن لا ترس
معه في الحرب أكشف كافي
قول الزعفراني في كلمة
التوابيع (كم من مود، في
صدمة الحرب مود. وكم من
أكشف، لفناء الروع
أكشف..)

قوله لا يكاد يسقط لهم سهم
يعني أنهم رماء مهرة تصل
سهامهم إلى أغراضهم كقائل
ما يكادون يخطئون
قوله فرسقوهم رشقا أي
رموهم رميا بالسهم جميعا
وبابه قتل كما في الصباح
قوله فنزل فاستنصر أي
طلب من الله تعالى النصرة
ودعا بقوله اللهم نزل
نصرك كما هو الرواية التالية
قوله وقال أنا النبي لا كذب
البحر أيضا يدل على كمال
شجاعته صلى الله تعالى عليه
وسلم حيث لم يخف صفته
ونسبه وهذا واختياره
ركوب البغلة التي ليس لها
كر ولا فر كما يكون للفرس
وتوجهه وحده نحو العدو
ليس إلا لوثوقه بالله تعالى
وتوكله عليه

قوله برشق من نبل الرشق
هنا بكسر الراء وهو اسم
للسهم التي ترمى الجماعة
دفعة واحدة اه نووي
قوله كأنها أي النبل رجل
من جراد أي قطعة منه قال
في النهاية الرجل بالكسر
الجراد الكثير اه والنبل
السهم ولا واحد لها من
اللفظ فلا يقال نبلة وإنما
يقال سهم

قوله فانكشفوا أي انهزموا
قوله اذا احمر البأس أي
اذا اشتد الحرب
قوله فأكببنا على الفنائم
أي جعلنا وجوهنا مكبوبة
عليها لانلوي على شيء
سواها

٧٩- (..)

٨٠- (..)

اللهم نزل نصرتك نحو

(..)

٨١- (١٧٧٧)

أبو عارة كتيبة البراء

وأصحاب النبي

وشرفها قبورها تشبه بهج

٨٢- (١٧٧٨)

١٦٠

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا
عُمَارَةَ قَدْ كَرَّ الْحَدِيثُ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ لِأَنَّهُمْ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ
تَقَدَّمْتُ فَأَعْلَوْ ثِيَابِي فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَارْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَأَدْرَيْتُ
مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيَابِهِ أُخْرَى فَأَلْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِي صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجِعُ مُنْهَرَمًا
وَعَلَى بُرْدَتَانِ مِثْرًا بِأَحَدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا
وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ
اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ
تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ قَوْلُوا مُذِبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَدَّاسٍ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ
أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا قَاتِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ تَرْجِعْ
وَلَمْ تَنْفَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُّوا عَلَيْهِ
فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَاتِلُونَ عَدَاً قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ

قوله فاعلو ثنية الظاهر
فعلت ثنية وكذا قوله
فارميه يحكى مسعوده في
طريق عال في الجبل ورميه
رجلا من العدو بسهم
وقوله فتوارى عنى أى
غاب عن نظرى
قوله فالتقوا هم وصحابة
النبي أى حصل بينهم وبين
الصحابه اللقاء والمصادفة
فهم ضمير مؤنث للفاعل
لتصحيح عطف الصحابة
عليه لامفعول ولذا كتبت
ألف الجمع

قوله فاستطلق ازارى أى
انحل لاستعجالى
قوله عليه السلام لقد رأى
ابن الاكوع فزعا أى خوفا
وابن الاكوع هو سلمة
أبو ياس رضى الله تعالى عنه
قوله فلما غشوا رسول الله
أى أتوه من كل جانب
قوله فلم ينل منهم شيئا أى
لم يصيبهم شئ من موجبات
الفتح لمناعة حصنهم وكانوا
كأذكره ابن حجر قد أعدوا
فيه ما يكفيهم لحصار سنة
قوله فقال أنا قاتلون أى
قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم للأصحاب نحن راجعون
الى المدينة فنقل عليهم ذلك
فقالوا نرجع غير فاتحين
فقال لهم صلى الله تعالى
عليه وسلم أعدوا على القتال
أى سيروا أول النهار
لأجل القتال فعدوا فلم يفتح
عليهم واصيبوا بالجراح
لأن أهل الحصن رموا عليهم
من أعلى السور فكانوا
يشالون منهم بسهامهم
ولا تصل سهام المسلمين ٣

غزوة الطائف

٣ اليهم وذكر في الفتح
أنهم رموا على المسلمين
سكك الحديد الحماة
فلما رأوا ذلك تبين لهم
تصويب الرجوع فلما أعاد
صلى الله تعالى عليه وسلم
عليهم القول بالرجوع
أعجبهم حينئذ وهو معنى
قوله فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
إننا قاتلون عدا قال فأعجبهم

٢٢ م خا

(٣٠)

باب

غزوة بدر

قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما في النووي قوله شاور أي مع أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان أي من الشام في غير قریش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجارتهم ذكر النووي أن قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشاورة اختيار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه من يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اه قوله قيام سعد بن عباد هو من سادة الانصار وجيه فيهم فاجاب أحسن جواب بالموافقة التامة قوله أن تخيضاها البحر يعني الخيل لاختضاها أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتها ايها فيه لفلعلنا قوله ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها كناية عن ركبتها فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجله من جانبيه ضاربا على موضع كبدته قوله الى برك الغماد قال في القاموس برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الارض اه

باب

فتح مكة

قوله فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أي دعاهم وجههم قوله ووردت عليهم روايا قریش أي اباهم التي كانوا يستقون عليها فهي الإبل الخواصل للماء واحدها رواية كفاف النهاية قوله لبي الحجاج وهم قبيلة كافي المبارك قوله فلما رأى ذلك انصرف أي سلمن صلاته قال النووي فقيه استحباب تحفيها اذا عرض أمر في شأنها اه

(٣١)

ذَلِكَ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَحِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّا نَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَذَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى تَزَلُّوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبِي الْحِجَابِ فَآخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ * قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا طَأ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يُضَعُّ بَعْضُنا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُضَعُّ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ

(يامعشر)

قوله فاعرض عنه

قوله فاعرض عنه أي ما تباعد عن موضع يده صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معجزة منه عليه الصلاة والسلام قوله الى رحله أي الى بيته

إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّغْرِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَائِفِهِ أَتَى الصَّغْفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَعَمِلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْعُو * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَحْصَدُوهُمْ حَصْدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا أَتَمُّ إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَاصِصُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ تَوْبَتِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمَ تَوْبَتِي فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يَذْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَذْرِكْ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَعَمِلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْجَحْبَةِ الْيَمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْجَحْبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤُوا يَهُرُّونَ وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْ بَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا وَآخِذِي بِسِيَةِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمْ الصَّغْفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ قَالَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّغْفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَاطَافُوا بِالصَّغْفَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَدْتُ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ

قوله وهو آخذ بسية القوس أى بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولاها عنذوفة وترد في النسبة فيقال سيوى والهاء عوض عنها ويقال لبيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها اه

قوله جعل يطعمه بضم العين على المشهور ويموز فتحها في لغة اه نووى

قوله ثم قال بيديه احداها على الأخرى احصدوهم حصدا أشار الى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعه وبابه ضرب وقتل كما في المصباح وهذه الرواية لا تأتلف مع ما ذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد عهد الى امرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقتلوا الا من قاتلهم الا أنه قد عهد في نفر سبهم أمر يقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاة مستأن له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أومأت الى يا رسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة

قوله ولم يذرك طعامنا أى جاؤا والمحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان تناوله فصاروا ناظرين اناه

قوله على البياذة هم الرجاله فارسية معربة ذكر النووى عن القاضي عياض أن المراد بههنا هو الحسرى الرواية السابقة وهم رجاله لادروع عليهم اه

قوله فجاءوا يهرولون أى يسرعون

قوله فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه أى ماظهر لهم أحد الاقتلوه اه نووى

قوله ابدت خضراء قریش أى اهلك جمعهم واقتوا وقدم أن الاياةة هو الاهلاك ويقال ياد هو يبيد اذاهلك وفي التنزيل العزيز ما أظن أن يبيد هذه أبدا

الى جانب البيت

قال وفي الحديث

اليوم يومى

٨٧- (١٧٨١)

أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
وَرَغْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُمْ
أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ أَلَا فَمَا أَتَيْنِي إِذَا (ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْحَيَا نَحْبَاكُمْ
وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْأً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ * **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو**
الْقَاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَتَمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُونَ نُسْبًا فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ
كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ
وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ * زَادَ أَبُو أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي
نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْآخِرَى وَقَالَ بَدَلُ
نُسْبًا صَمًّا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ
زَكَرِيَّاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعْيَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ
قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا * حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

أبي لم يبق له أثر اه جلابين

(..)

٨٨- (١٧٨٢)

٨٩- (..)

٩٠- (١٧٨٣)

حديث (٨٧/١٧٨١): تحفة (٩٣٣٤) خ (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠) ت (٣١٣٨) ن (١١٢٩٧، ١١٤٢٨) الكبرى (التحفة (٨٦٥٩)).

حديث (٨٨، ٨٩): تحفة (١١٢٩٠) التحفة (١٠٤٩٠).

حديث (٩٠، ٩١): تحفة (١٨٧١) خ (٢٦٩٨) د (١٨٣٢) التحفة (١٧٢٩).

قوله عليه السلام لا يغيب عن وجهي شيء من وجهي
في الوجود عليه الصلاة والسلام وأما الذي
حسان رضي الله تعالى عنه فيها مدحه به وهو فرق
ملح الداهية :
أما عليه بالنسبة فأنتم من الله من نور بلوح ويهد
ونور الله تعالى في أنفسكم وإذا قال في المجلس المؤذن شهد
ومن أسسه ليحل في العرش محمود وهذا محمد

باب

إزالة الاصنام من حول
الكعبة

قوله نسيباً هو ما في قوله
تعالى كأنهم إلى نصب
يوفضون أي يسرعون قيل
هو مفرد وجمعه أنصاب
وقيل جمع واحدنا نصاب
والمراد بجارة لهم يعبدونها
ويذبحون عليها قيل هي
الاصنام وقيل غيرها فان
الاصنام صور منقوشة
والانصاب بخلافها

قوله تعالى وزهق الباطل
أي زال وبطل كافي المصباح
وزهقت نفسه أي خرجت
من الأسف على الشيء قال
تعالى وترمق أنفسهم كما
في المفردات

باب

لا يقتل قرشي صبراً
بعد الفتح

قوله عليه السلام لا يقتل
قرشي صبراً أي حبساً
للقتل موثقاً بالحبل ذكر
التنوي أن معنى الحديث
الاعلام بأن قريشاً يسلمون
كلهم ولا يرتدون كما ارتد
غيرهم ممن حارب وقتل
صبراً وليس المراد أنهم

باب

صلح الحديبية في
الحديبية

قوله غير صريح أراد به كما
يؤلف في آخرة والعجيب أنه ذهب
إلى أن عصابة هنا جمع العاصي
ما هو معلوم اه

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)

قوله عليه السلام هذا ما
كتب عليه الخ هو مفاعلة
من الكتاب بمعنى الحكم
وتأتي رواية هذا ما قاضى
عليه
قوله ما أنا بالذي أجهاد هكذا
هو في جميع النسخ أجهاد
وهي لغة في أموهه انووى
قوله فجاه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده أى بعد اراءة
على مكانه ما به عليه الصلاة
والسلام على ما تأتي روايته
قوله الاجلبان السلاح بهذا
القبض وضبطه بعضهم
بسكون اللام وفسر في
الكتاب بالقراب وما فيه
قال في النهاية القراب شبه
الجراب يطرح فيه الركب
سيفه بعبده وسوطه وقد
يطرح فيه زاده من تمر وغيره
اه والرواية الآتية ولا
يدخلها الا بجلبان السلاح
السيف وقرابه يعنى أوعية
السلاح بما فيها ولفظ النهاية
الاجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه يريد ما يحتاج
في الظاهره والقتال به الى
معاناة لا كالملاح لانها مظهرة
يمكن تعجيل الاذى بها وانما
اشترطوا ذلك ليكون علما
وأمانة للسلم اذ كان
دخولهم ملجأ
قوله المصيصي بكسر الميم
وتشديد الصاد الاولى هذا
هو المشهور ويقال أيضا
بفتح الميم وتحفيف الصاد
قاله الشارح النووي
قوله لما احصر النبي صلى
الله عليه وسلم عند البيت
الاحصار في الحج هو المنع
من طريق البيت وقد يكون
بالمرض وهو منع باطن وأما
قوله عند البيت فالوجه
فيه عن البيت كما في الشارح
قوله عليه السلام هذا ما قاضى
عليه أى فاضل وأمضى
أمره عليه ومنه قضى القاضى
أى فصل الحكم وأمضاه
ولهذا سميت تلك السنة
عام المقاضاة وعمره القضية
وعمره القضاء كله من هذا
وغلطوا من قال انها سميت
عمره القضاء لقضاء العمرة
التي صد عنها لانه لا يجب
قضاء الصدود عنها اذا تحلل
بالاحصار اه نووى ولانه
لو كان المعنى على ما ذكر
لكان اللفظ قضاء العمرة
لا عمره القضاء كما لا يخفى

فَكُتِبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَخُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا
بِالَّذِي أَحْجَاهُ فَجَاهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا
أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانِ السِّلَاحِ
قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ وَمَا جُلْبَانِ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ
الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ كَثَابٍ بَيْنَهُمْ قَالَ فَكُتِبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوُ
حَدِيثٍ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ جُنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ
لِإِسْحَقَ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَاحَهُ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا
فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يُخْرِجَ
بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْنَعُكَ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيٍّ
اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاها فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَجَاهَهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ
فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرِجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فُخْرِجَ وَقَالَ ابْنُ جُنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
مَكَانَ تَابِعْنَاكَ بِأَيْمُنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(سلمة)

قال وكان

٩١- (..)

٩٢- (..)

قوله عليه وسلم
قاله رسول الله

فلما أن كان يوم الثالث

٩٣- (١٧٨٤)

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنِّي أَتَدْرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَأَسْمَ آبِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِمَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَتُبُ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ قُرْبًا وَمَحْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَّاحٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سُهَيْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ تُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ تُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ

أما اسم الله

٩٤- (١٧٨٥)

بأسماء الناس

بأسماء الناس (الدنية) النقيصة

قوله أما باسم الله أي فنحن ندرجه وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فأندرجها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قَالُوا وما الرحمن أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفي الكشف كانوا يقولون ما نعرف الرحمن إلا الذي باليامة يعنون مسيلة وكان يقال له رحمان اليامة اه وهذا نوع من تعنتهم في تكفرهم قال شاعرهم :

وَأَتَى غِيَاثُ الْوَرَى لِأَبْنِ الْإِسْمَاعِيلِ
لَمَّا لَزِمَتْ رَحْمَتُهُ

قوله قام سهل بن حنيف هو كما ذكر في اسد الغابة أنصارى أوسى وكان من أصحاب علي قال مقاتله هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصيرا لهم على الصلح كما في الشارح قوله يوم صفين قال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ هـ ثم تولى الناس السقر في صفر ١١ هـ وفي اغرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم واعراب غسولين واعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كمافي تاج العروس قوله ففيم أي فبأي سبب وقوله فعلام أي فعلى أي سبب

قوله يوم أي جندل هو يوم
الحديبية واسم أبي جندل
الصابن بن سبيل بن عمرو
أه نووي وإضافة ذلك اليوم
إليه لمكان حادثه فيه فإن
صحيحة الصلح على ما ذكره
أصحاب السير لتكتب اطلع
أبو جندل يرسف في الحديد
أي يتجامل برجله مع القيد
كان أسلم بمكة وكان أبوه
حبسه فأفلت فلما رآه أبوه
سبيل قام إليه فضرب وجهه
وأراد ارجاعه فجعل أبو
جندل يصرخ بأعلى صوته
يا معشر المسلمين ارددوا
المشركين يفتنون في ديني
فزاد الناس شرا على ما
بهم فقال عليه الصلاة
والسلام أبا جندل اصبر
واحتمس فان الله جعل لك
ولن معك من المستغفين
فرجا ومخرجا

قوله على عواتقنا أي على
مواضع تقلدنا السيف وهو
ما بين النكب والعنق جمع
عائق
قوله إلا أمركم هذا يعنى
القتال الواقع بينهم وبين
أهل الشام أه نووي
قوله إلى الأمر يقطعنا أي
يوقعنا في أمر فطعن شديد
أه نبيه
قوله ولو أستطيع أن أرد
الخ جواب لو محذوف
تقديره لرددت كافي النووي
قوله ما فتحننا منه في خصم
الخ قال القاضى الصواب
ماسدنا كما هو رواية
البخارى وخصم كل شيء
بالضطره وناحيته وعبارة
النهاية هذا أمر لا يبد
منه خصم إلا افتتح علينا منه
خصم آخر أراد الأخبار عن
انتشار الامر وشدة وأنه
لا يتنبأ اصلاحه وتلافيه
لأنه بخلاف ما كانوا عليه
من الاتحاق

قوله مرجعه من الحديبية
أي زمان رجوعه منها
قوله يخالطهم الحزن والكآبة
قال في النهاية الكآبة تغير
النفس بالانكسار من شدة
الهم والحزن أه

الوفاء بالعهد

(٣٥)

فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصَفَيْنِ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ
وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى
أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا * لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُثَيْمٍ إِلَى أَمْرِ قَطُّ وَحَدَّثَنَا هُ عُمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بَهِيمًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَحٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ
كَلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرِ يَقْطَعُنَا وَحَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ عَنْ أَبِي
حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصَفَيْنِ يَقُولُ أَتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ
عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُ خُصْمٌ وَحَدَّثَنَا
نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُعْمَرَ
لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزًا عَظِيمًا مَرَجَعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ
وَقَدْ نَحَرَ الْهَدَى بِالْحَدِيثِ فَقَالَ لَقَدْ أَتَرَأَتْ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
بِجَمْعٍ وَحَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
هَمَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بَهِيمًا عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(حدثنا)

بخبرنا

فقال انصرفوا فبقوا لهم بعهدهم

في أصحبت قال قم

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَآخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَآخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَنْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَآخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآ لَا رَجُلٌ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآ رَجُلٌ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآ رَجُلٌ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بَدًّا إِذْ دَعَانِي بِأَسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَتَيْتُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذَعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى آتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذَعُرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَا صَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا آتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْدْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ

قوله حُسَيْلٍ بالرفع بدل أو عطف بيان لأي ويقال له حصل أيضا بكسر الحاء وسكون السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له شهد احدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل بها قتله المسلمون خطأ وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنافقين كافي اسد الغابة قوله عليه السلام نفى لهم بعهدهم أي نعم لهم عهدهم ولا تنقض حفظه وفي نسخة ٢

باب

غزوة الأحزاب

٢ فقبا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الامر بالوفاء قوله وأبليت أي بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرته الصحابة قوله وقر أي برد وهو بضم القاف كافي النوى قوله أن أقوم أي من أن أقوم متعلق ببدا اذ الاجابة واجبة لدعوته عليه الصلاة والسلام ولو كان المدعو في الصلاة

قوله عليه السلام ولا تذعروهم علي أي لا تفرعهم على يقال ذعرت ذعرا من باب نفع اذا أفرعته كافي المصباح قال النوى والمراد لا تحركهم عليك قائم ان أخذوك كان ذلك ضررا على لائك رسول وصاحبه اه

قوله فلما وليت من عنده أي انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهبا نحوهم جعلت كأنما أَمْشِي في حَمَامٍ أي في حرٍّ لم يصيبني برد ولا من تلك الریح الشديدة شيء ببركة توجبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله يصلي ظهره هو يفتح الياء واسكان الصاد أي يدنئه ويدنيه منها اه نوى

قوله في كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه اه نوى قوله قررت جواب لما أي بردت يعني عاد اليه البرد الذي يجده الناس قوله حتى أصبحت أي طلع الفجر اه نوى

(٣٧)

باب

غزوة أحد

قوله أفرد يوم أحد الخ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو اه ابى

قوله فلما رهبه هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه اه نووى

قوله لصاحبيه ها ذاك القرشيان

قوله عليه السلام ما أنصفنا أصحابنا ما أنصفنا قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما أنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووى

قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الباء وهي السن التي تلي الفنة من كل جانب وللانسان أربع رباعيات اه نووى

قوله وهشمت البيضة أى كسر ما ليس تحت المغفر في الرأس قال الفيومى الهشم كسر الشيء اليابس والاجوى وبابه ضرب اه

قوله يسكب عليها بالجن أى يصب عليها بالترس اه نووى

قوله فاستمسك الدم أى انحبس وانقطع

قوله دوى هو مجهول داوى مكتوب بواو ين ولا ادغام فيه كقول والمفهوم من شرح النووى وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة كاهو كذلك في نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة في الخط كاحذفت من داود

يَا تَوْمَانُ * وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى ضَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلَصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَيَمِزُّ دَوَى جُرْحِهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ وَجْرَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَكَانَ هَشِمَتْ كُسِرَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ) كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(في)

(يا تومنان) أى يا كعب بن النعمان

وبما إذا دوى ثم ذكر

١٠٠- (١٧٨٩)

١٠١- (١٧٩٠)

١٠٢- (..)

١٠٣- (..)

حديث (١٧٨٩/١٠٠): تحفة (٣٣٧) ن (٨٦٥١ الكبرى) التحف (٣٢٨).

حديث (١٧٩٠/١٠١): تحفة (٤٧١٢، ٤٧٦٨) خ (٢٩١١) ق (٣٤٦٤) التحف (٤٣٩٢).

حديث (١٧٩٠/١٠٢): تحفة (٤٧٨١) خ (٢٩٠٣، ٤٠٧٥، ٥٧٢٢) التحف (٤٤٥٢).

حديث (١٧٩٠/١٠٣): تحفة (٤٦٨٠، ٤٧٣١ ألف، ٤٦٨٨) خ (٢٤٣، ٣٠٣٧، ٥٢٤٨) ت (٢٠٨٥) ق (٣٤٦٤) التحف (٤٣٦٠، ٤٣٦٨).

١٠٤- (١٧٩١)

فِي حَدِيثِ أَبِي هِلَالٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا هَمْدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

١٠٥- (١٧٩٢)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ
يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**

(..)

أَبْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَسَعَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ
الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**

١٠٦- (١٧٩٣)

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ * **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ حَدَّثَنَا**

١٠٧- (١٧٩٤)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ * **و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْجُعْفَى حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي أَبْنِ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ
الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو
جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ
إِلَى سَلَاجُورِ بْنِ فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى
الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضَحُّكُوا
وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ

وهو يقول
قال وهو ينضح
فقال رسول الله
عليه السلام

قوله يسلم الدم عنه
فعلوا هذا كلمة هذا ساقطة
في بعض النسخ فيقدر
المفعول أي فعلوا هذا
الفعل

قوله عليه السلام اشتد
غضب الله على رجل يقتله
رسول الله يحتل أن يراد به
جنس الرسول ويحتل أن
يراد به نفس نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم وضعا
للفظ موضع الضمير قيل
الذي قتله نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم هو أبي بن
خلف اه مبارك قتله النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
في غزوة أحد بحربة تناولها
من الحارث بن الصمة الصحابي

كافي سيرة ابن هشام
قوله عليه السلام في سبيل الله
احتراز من يقتله في حد أو
قصاص لأن من يقتله في
سبيل الله كان قاصدا قتل
النبي صلى الله عليه وسلم
اه نووى اعلم أن الأنبياء
عليهم السلام نواب الحق
وخلفاؤه فلهم الدرجات

باب

اشتداد غضب الله
على من قتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم
العلیٰ فن تعرض لهم
بالاضرار اشتد عليهم
عقوبة النار اه ابن الملك
قوله تحرت جزور رأى ناقة
قوله الى سلا جزور بني فلان
السلا هي اللقافة التي

باب

مالتى النبي صلى الله عليه
وسلم من أذى المشركين
والمناقين
ه يكون فيها الولد وتسمى
في الأمم المشيمة
قوله فأنبت أشقى القوم
أي بعثته نفسه الخبيثة
من دونهم فأسرع السير
وهو كما يظهر من الرواية
الثانية عقبة بن أبي معيط
صار أشقاها لانفراده في
هذه الخبائث بالباشرة قتله
النبي صلى الله عليه
وسلم صبوا بعد انصرافه
من بدر

قوله فاستضحكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرة ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك فقاتلهم الله
قوله لو كانت لي منعة هي يفتح النون وحكى أسكنها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع

(٣٨)

(٣٩)

قوله وهي جارية بمعنى شابة يعني أنها إذا ذاك ليست بكبيرة
وبابه كافي الصباح شرب وفي نسخة تسبهم والسب الشتم الوجع وبابه قتل

١٨٠

قوله تشتمهم الشتم وصف الرجل بما فيه ازراء وتقص
قال تعالى ولا تسبوا الذين الآية قوله وإذا سأل

هو أيضا بمعنى دعا عطفه
عليه لاختلاف اللفظين
توكيدا لأفاده النورى

قوله فلما سمعوا صوته أى
بالدعاء عليهم ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته
أى أصابتها إياهم وأجابتها
في حقهم وسكانوا يرون
أن الدعوة في ذلك البلد
مستجابة كما هو قول ابن
مسعود في رواية البخارى
في كتاب الوضوء من صحيحه
قوله والوليد بن عتبة
هكذا في جميع النسخ وهو
غلط كما هو المصرح به في آخر
الحديث وصوابه والوليد
ابن عتبة بالناء يدل القاف
كافي آخر الصفحة

قوله وذكر السابيع
أنا ابن مسعود ذكره ولكنى
لم أحفظه هذا قول الراوى
قال النورى وقد وقع في
رواية البخارى تسمية
السابع أنه عمارة بن الوليد اه
قوله الوليد بن عتبة غلط
في هذا الحديث فإنه ابن عتبة
ابن ابي معيط ولم يكن ذلك
الوقت موجودا أو كان طفلا
صغيرا جدا كافي النورى

قوله لقد رأيت الذين سعى
أى ساهم بمعنى ذكرهم
باسمهم حين دعا عليهم
وهم صرعى أى ساقطون
يوم بدر وهو جمع صريع
صقتلى في جمع قتيل

قوله سحجوا الى القلب
أى جروا على الارض الى
بئر هناك قديمة القوا فيها
وهى المراد بالقلب
قوله فقتله أى طرحه
وألقاه

قوله عليه السلام اللهم
عليك الملاء من قريش أى
خذهم وأهلكهم والملاء
جماعة يجتمعون على رأى
فيملاؤن العيون

قوله شعبة الشاك" يعنى أن
شعبة شك في تعيين أحد
ابن خلف هل هو أمية أو
ابن الصحيح ان المقتول
بيدر هو أمية بن خلف كما
هو المصرح به في اواخر
جهاد البخارى

قوله غير أن أمية أو ابيا أى
على الشاك المذكور تقطعت
أوصاله أى مفاصله وفي باب
طرح جيف المشركين في البئر
قبل كتاب بدء الخلق بباب
من صحيح البخارى فالتقوا

في بئر غير أمية أو ابى فإنه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقي في البئر اه
ثلاثا كان مستجبا عنده مستحسننا وذكر النورى عن القاضى رواية يستحث بالناء بدل الباء قال ومعناه الإلحاح اه أى يلج بالدعاء ويستعجل الإجابة

(ونسيت)

ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ حَتَّى أَنْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ بِجَاءَتِ وَهِيَ جُوزِيرِيَّةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ
ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْتَمِعُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ
ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ
قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ
عُثْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِيعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي
بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمِعُوا صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِّجُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
إِذَا جَاءَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ لَجَاءَتِ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ
ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ ابْنَ بَنِي خَلْفٍ (شُعْبَةُ
الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقَوْا فِي بَيْرٍ غَيْرِ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ ابْنَ
تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا
يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا
وَذَكَرَ فِيهِمْ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ

تسبهم

اذ جاءه عتبة

انقطعت أوصاله

١١٠- (..)

وَلَسْتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سَيْتَةٍ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخِي عَلَى بَذَرٍ قَدْ غَيَّرَ تَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُ بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكَ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمْ الْأَخَشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

وقد غيّرهم الشمس

أن أظلمت عليهم

١١١- (١٧٩٥)

١١٢- (١٧٩٦)

قوله عليه السلام اذعرت نفسي ظرف اللقيت أي ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة إلى الإسلام على عبد ياليل كان أشد ما لقيت منهم وذلك في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف اه وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه سكانة كما في الفتح لكن الذي في مغازي البخاري أن الذي كله هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسبوق بقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فإن المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع الجند في هذا صاحب الصحيحين في مادة كلال قوله عليه السلام على وجهي أي على الجهة المواجهة لي كذا في الفتح فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ما استنبحه عدم حاجته من أقايح الردود من غيره إلى أن يجترأوا على الرضخ بالحجارة قوله عليه السلام فلأستفق أي لم أفق مما أنا فيه من الهم والافاقة وجوع الفهم إلى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة قوله عليه السلام الاقرن الثعالب أي في محل مسمى الثعالب

العقبة ضبط أشد في مطبوع البخاري على النسخة اليونانية بالرفع والنصب كما أشار إليه القسطلاني واقتصار ابن الملك على النصب على أنه خبر كان واسمها عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم ويوم العقبة هو اليوم الذي وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التي بين داعيا الناس إلى الإسلام لخا أجاوبه وأدّوه وذلك اليوم صار معروفا

قوله عليه السلام اذعرت نفسي ظرف اللقيت أي ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة إلى الإسلام على عبد ياليل كان أشد ما لقيت منهم وذلك في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف اه وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه سكانة كما في الفتح لكن الذي في مغازي البخاري أن الذي كله هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسبوق بقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فإن المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع الجند في هذا صاحب الصحيحين في مادة كلال

قوله عليه السلام على وجهي أي على الجهة المواجهة لي كذا في الفتح فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ما استنبحه عدم حاجته من أقايح الردود من غيره إلى أن يجترأوا على الرضخ بالحجارة قوله عليه السلام فلأستفق أي لم أفق مما أنا فيه من الهم والافاقة وجوع الفهم إلى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة قوله عليه السلام الاقرن الثعالب أي في محل مسمى الثعالب

قوله عليه السلام الاقرن الثعالب أي في محل مسمى الثعالب

بهذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميثاق أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله عليه السلام ملك الجبال أي الموكل بها قوله فاشتت استفهام أي فأمرني بما شئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدر وهو أظلمت أي

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أى الذى لقيته عسوب في سبيل الله اه نووى

قوله في غار كذا في المتن ولعله غاريا فتصحف وقد يراد بالفار هنا الجيش والجمع كما في قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الفارين أى السكرين والجمعين لا الفار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووى عن عياض

قوله فنكتت اسبعه أى نالتها الحجارة اه نهاية والكتبة المصيبة والجمع تكبات قوله قد ودع أى ترك ترك المودع ومن ودع أحدا مفارقه له فقد بالغ في تركه قوله تعالى وما قلى أى وما قلاك يعنى ما أبغضك قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مرض فليقم ليلتين أو ثلاثا أى لتجسد فجاءته امرأة ذكر في التفاسير أنها ام جميل بنت حرب اخت أبى سفيان زوجة أبى لهب حالة الخطب

قولها لم أره قريك أى دنا منك فهو بكسر الراء والضمار مفتحة وأما قرب يقرب بالضم فهما فهو لازم وهنا متحد كما

باب

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

٣ في قوله تعالى لا تقرىوا الصلاة الاية

قوله تعالى والليل اذا سجي أى سكن وستر الاشياء بظلمته والاصل السجور فيكتب سجا بالالف في غير المصحف كما عند أبى ذر الهروى في البخارى على نقل القسطلاني

قوله عليه اكاف هو للجمار بمنزلة السرج للفرس قوله فيهم عبدالله بن أبى هو رئيس المنافقين على ٤

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أى الذى لقيته عسوب في سبيل الله اه نووى قوله في غار كذا في المتن ولعله غاريا فتصحف وقد يراد بالفار هنا الجيش والجمع كما في قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الفارين أى السكرين والجمعين لا الفار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووى عن عياض قوله فنكتت اسبعه أى نالتها الحجارة اه نهاية والكتبة المصيبة والجمع تكبات قوله قد ودع أى ترك ترك المودع ومن ودع أحدا مفارقه له فقد بالغ في تركه قوله تعالى وما قلى أى وما قلاك يعنى ما أبغضك قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مرض فليقم ليلتين أو ثلاثا أى لتجسد فجاءته امرأة ذكر في التفاسير أنها ام جميل بنت حرب اخت أبى سفيان زوجة أبى لهب حالة الخطب قولها لم أره قريك أى دنا منك فهو بكسر الراء والضمار مفتحة وأما قرب يقرب بالضم فهما فهو لازم وهنا متحد كما

(٤٠)

هَلْ أَنْتِ إِلَّا صَبْعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَكَبِيتَ إِصْبَعَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدًا يَقُولُ أَبْطَأَ جَبْريلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدًا ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَأِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُزَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَارْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ وَهُوَ يَمُودُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزَرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ اخْتِلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ نَحْجَاةُ الدَّابَّةِ نَحَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنَّهُ بَرْدَاهُ

(ثم)

إبراهيم وابوبكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عينة عن الأسود غ

قالوا جميعا

عنه

قوله لا تغربوا علينا أى
لا تغربوا علينا الغبار

قوله لا أحسن من هذا أى
ليس شئ أحسن من هذا
وذكر النووى عن القاضى
رواية لأحسن من غير ذلك
وتقديره أحسن من هذا أن
تقع في بيتك ولا تأتينا اه

قوله الى رحلك أى الى
منزلك

قوله اغشنا أى ابتنا
في مجالسنا

قوله فاستتب أى سبب
بعضهم بعضا حتى قصدوا
أن يساور بعضهم بعضا
للمضاربة بالأيدي

قوله يخفضهم أى يسكنهم

قوله ولقد اسطلم أهل
هذه البحيرة أى اتفق أهل
هذه القرية يعنى مدينة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
على أن يجعلوه ملكهم
بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أى غص
وحسك

قوله وذلك قبل أن يسلم
عبد الله معناه قبل أن يظهر
الاسلام والا فقد كان كافرا
منافقا ظاهرا النفاق اه
نوى

قوله وهى أرض سبخة
وهى التى لا تنبت للوحتها
قال النووى هى بفتح السين
والباء اه وذكر الفيوى
أنها بكسر الباء واسكنها
تخفيف ثم ذكر لغة الفتح

قوله اليك أى لا تقربنى

قوله نتن حمارك أى ريحه
الكريمة

~~~~~

باب  
قتل أبي جهل  
~~~~~

(٤١)

ثُمَّ قَالَ لَا تَغْرِبُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ
فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ
مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ
مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَغَشْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا نَحِبُ ذَلِكَ قَالَ
فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاصَبُوا فَلَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا
قَالَ آعَفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ آعَطَاكَ اللَّهُ الَّذِي آعَطَاكَ وَلَقَدْ
أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
بِالْحَقِّ الَّذِي آعَطَاكَ شَرِيقَ بَذْلِكَ فَفَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني محمد بن رافع** حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يعني ابن المثنى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ
حدثنا محمد بن عبد الله عَلَى الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ قَبْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ آتَيْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
وَرَكِبَ حِمَارًا وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ
رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ
بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَعْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْتَتَلُوا فَأَظْلَمُوا بَيْنَهُمَا **حدثنا علي بن حجر السعدي** أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني
ابن عليّة) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ن
ه
٢٨

(..)

(١١٧-١٧٩٩)

و
ال
ن
ع
ال

(١١٨-١٨٠٠)

سقط الى الارض كذا في النووي
قوله وهل فوق رجل قتلتموه أي لا عار على قتلهم إياي اه نووي
قوله فلو غير أكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشجار أبو جهل الى اخيه عفرأ الذين قتلوه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع وتبيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب الى وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك اه نووي

باب

قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود
وكذا لو طالية للفعل داخله عليه فالتقدير لو قتلني غير أكار لكان علي وهذا مثل قولهم في أمثالهم «لو ذات سوار لطمتني» ومن روى المثل لو غير ذات سوار لطمتني قال المعنى لو كان من لطمتني رجلاً لاقتصصت منه ولا أقتص من النساء
قوله عليه السلام من لكعب ابن الاشرف أي من كائن قتلته كان هذا اللعين يهودياً شاعراً يمجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وكان عاهداً أن لا يعين عليه أحد ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه فصار واجب القتل
قوله أنذني لي فلا قل أي فأذن لي أن أقول شيئاً كما هو لفظ رواية البخاري في المغازي قال النووي معناه أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع حقا شرعياً اه وارجع للفظ فلا قل الى ما كتبت بهامش ص ٧٨ و١١٩ من الجزء الاول والى هامش ص ١٢٨ من الجزء الثاني
قوله وقد عانا أي أوقنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووي هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى قوله ليكنلني أي لتفجرن منه أكثر من هذا الضجر اه نووي قوله في وسقين الوسق بفتح الواو وكسرهما وأصله الجمل اه نووي قولها كأنه صوت دم

(٤٢)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ أَوْى حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ يَمْلِكُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَوْلُ أَبِي جَهْلٍ كَذَا كَرَهُ إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْذَنِي لِي فَلَا قُلْ قَالَ قُلْ فَإِنَّا هُوَ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَآيُضاً وَاللَّهِ لَتَمْلُكَنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدْ تَبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا قَالَ فَا تَرْهَنُنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهَنُنِي نِسَاءً كَمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهُنَّكَ نِسَاءً قَالَ لَهُ تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهْنٌ فِي وَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ تَرْهَنُكَ اللَّأَمَةُ (يَعْنِي السِّلَاحَ) قَالَ قَنَمٌ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَنِسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ لَجَاؤًا فَدَعَاؤُهُ لَيْلًا فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عُمَرَ قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تَهْتَدِي لِي لَا تَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُونَا لَيْلَةً إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ قَدَوْتُ نَكْمُ قَالَ فَلَمَّا تَزَلَّ تَزَلَّ وَهُوَ مَوْشِيحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ

قوله عليه السلام من ينظر لنا ما صنع أبو جهل أي ما فعل كما هو الرواية الثالثة عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكشف شره عنهم اه

(نحني)

(...)

(١٨٠١) - ١١٩

قوله وذكر ما بينهما قوله من المنة فمكة من

قوله يعني السلاح هو قول سفیان الراوى حكاه في در من البخاري قالت امرأة له

١٢٠- (١٣٦٥)

تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ قَتَادُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ قَتَادُ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمَكَنَّ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِغُلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُفَاقٍ خَيْرٍ وَإِنْ رُكِبَتِي لَتَمَسُّ فَنَحْذِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْشَرَ الْأَزَارَ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُوَيْدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَأَصْبَحْنَا عَتُورَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَ تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَّغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ لَحْدًا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢١- (..)

١٢٢- (..)

١٢٣- (١٨٠٢)

٢٤ م خا

قوله ابن عليه هي امه وابوه
ابراهيم بن مقسم الاسدي
القرشي مولاهم كافي الخلاصة
قوله غزا خيبر هي مدينة
ذات حصون ومزارع على
قوله ابن عليه هي امه وابوه
ابراهيم بن مقسم الاسدي
القرشي مولاهم كافي الخلاصة
قوله غزا خيبر هي مدينة
ذات حصون ومزارع على
باب
غزوة خيبر
مماية برد من المدينة الى
جهة الشام
قوله صلاة العداة يريد بها
صلاة الفجر والعداة القدوة
والغداة ما بين صلاة الفجر
وطولع الشمس كافي القاموس
قوله وأنا رديف ابي طلحة
اي راكب خلفه على دابة
واحدة قال في المصباح الرديف
الذي تحمله خلفك على
ظهر الدابة ومثله الرديف
في الحديث التالي
قوله فاجرى نبي الله في الكلام
حذف تقديره فاجرى نبي الله
ركوبه واجرته وركوبه
بقرينة قوله وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
وقوله في زقاق خيبر الزقاق
الطريق دون السكة نافذة
كانت او غير نافذة وهي في
لغة اهل الحجاز مؤنثة وفي
لغة جميع مذكرة كما علم من
المصباح وقال في شرح
البهجة هي الطريق الضيقة
بين الابنية وقوله انحسر
الازار اي انكشف وقوله حين
برغت الشمس اي حين طلعت
قوله عليه الصلاة والسلام
الله اكبر خربت خيبر فيه
استحباب التكبير عند اللقاء
قال القاضي قيل تضاهل
بجراها بما رآه في ايديهم
من آلات الحرب من القوس
والماسح وغيرها والاصح
انه اعلمه الله تعالى بذلك
والساحة القاء واصلاحها الفضاء
بين المنازل اه من النووى
قوله والحميس دوى بالرفع
عطفاً على محمد وبالنصب
على انه مفعول معه كذا كره
النوى نقلاً عن القاضي
والحميس الجيش قيل سسى
به لانه حصة اقسام ميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة
وقلب
قوله واصبناها عتورة اي
اخذناها قهراً لاصلحها
و ظاهر هذا انها كلها
فتحت عتورة وروى مالك
عن ابن شهاب ان بعضا قنع
عتورة وبعضها صلحا اه
ملخصاً من الشارح

(٤٣)

حديث (١٢٠/١٣٦٥): تحفة (٩٩٠، ٣٤٩) خ (٣٧١) د (٣٠٠٩، ٢٩٩٨) ن (٣٣٨٠، ٦٥٩٩، ١١٤٣٥ الكبرى) التحف (٣٤٠، ٩٢٣).

حديث (١٢٢/١٣٦٥): تحفة (١٢٨٦) التحف (١١٨٦).

حديث (١٢٣/١٨٠٢): تحفة (٤٥٤٢) خ (٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١) ق (٣١٩٥) التحف (٤٢٢٥).

قوله فتسيرنا لبلا اى فسرنّا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سير ابعد سير اوجاعة اثر جماعة قوله ألاسمعنا من هنياتك اى نطلب اليك ان تسمعنا من هنياتك اى اراجيزك والهنة بكلة يكتب بها عن كثرى وهى مؤنث هن كآخ ومعناه محذوفة فى لغة هى هاء فتصرف على هنية وتجمع مصفرة على هنيئات وعليها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسِيرُنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ
الْأَسْمَعِيُّ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَقَرَأَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَقْبَفَيْنَا * وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قِيْنَا
وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صَحَّحْنَا آتَيْنَا
وَبِالصُّيُوحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْجُمُهُ اللَّهُ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْرَ
فَخَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا نَخْمَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا
أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى الْحَمِّ قَالَ
أَيْ الْحَمِّ قَالُوا لَحْمُ هُمْرٍ أَلَا نَسِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِ يَقُوهَا
وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْيْهْرِ يَقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ أَوْذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ
كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَاسَلُوا بِهِ سَائِقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ
فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ فَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَعَلُوا قَالَ سَلَمَةٌ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِكًا قَالَا مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي
زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدُ
مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَتَى سَكِينَةَ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنُسَبُهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ فَقَالَ

فصنعت على هنية وتجمع على هنيات وعليها بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن اسحق من حديث نصرت دهر الأسلي أي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سيرة الى خيبر لعاصم بن الاكوع انزل يان الاكوع فاحد لنا من هنية كما فقيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا

قوله يعدو بالقوم اي عث يلهم على السير ويقف لها وهذا القول يحدى نفسه والحرف فيقال تعدى المطبة وحداها اي اساقها بالجداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم اوالله اوالله لولانته اه نووي

قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في الحققة والمخاطب به النبي صلى الله تعالى كاقال المازري فالحقة معترضين بمقابلها وما بعدها من المخاطب فيها هو الله تعالى وقوله لما اتقينا اي ما تبعناه او ما اخترناه من الخطا وفي نسخة ما بقينا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا ورائنا من الآثام قوله اي اذا صيغ الخ اي اذا تودينا ودعينا للقتال اقبلنا مجيبين ويروي ايئنا بالوحدة اي اذا صيغ بنا على وجه الجزر والتهديد في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا الموضع وقوله لولا امتنعنا اي وودنا لو فرحت دعاك له بهذا لطول انتفاعنا به تمتعنا بصحبته قوله تمحصة اي الجماعة وقوله حر الانسية هكذا بالاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة لمخوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بتلاوي حر الوحش افاده النوى

قوله عليه الصلاة والسلام اهر يقوها واكسروها اي صبروا القدر التي فيها هذا الهمم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على تجاسة الحر الايهلي كما قال النوى وقيل انما غنى عنها استبقاء لها للحاجة اليها قوله اهر يقوها ويغسلوها بجوان حذوها مطردا في نحو

قوله أو يهرقوها ويفسوها هكذا رواية مسلم بالجزم أي أوليهرقوها ويفسوها فالفعل مجزوم بلام الأمر المحذوفة عند القائلين
بجواز حذفها مطرداً في نحو قولك قل له يفعل أي يفعل وقول الشاعر « محمد تعد نفسك كل نفس » أي لتعد حتى جعلوا منه قوله تعالى (ابن)
قل لمبادي الذي آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا أي ليقيموا وينفقوا أو هو مجزوم لوقوعه في جواب امر محذوف تقديره أو قل لهم امر يقوها واغسلوها يهرقوها

قوله رجل مات بسلاحه
هو مقول اصحاب اى قالوا
فيه هذا القول وقوله
فقتله اى فرجع وقوله
ليهابون الصلاة عليه اى
يتحافون من ان يدعوا له
بالرحمة او خافوا ان يصلوا
عليه صلاة الجنازة يوم مات
فالمضارع على هذا معنى الماضى
كافى السندى وقوله يقولون
اى في بيان سبب خوفهم
وقوله عليه الصلاة والسلام
كذبوا اى اخطوا

قوله يوم الاحزاب اى يوم
غزوة الاحزاب ويقال لها
الحنديك ايضا وكان من خبرها
ان اليهود اتفقوا مع قريش
ونظفان واحلافهما على
حرب النبي صلى الله عليه
وسلم واستنصال المسلمين
وخرجوا بعشرة آلاف
مقاتل فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخروجهم
وما تحزبوا له امر بعفر
الحنديك وضربه على المدينة
وعمل فيه بنفسه ترغيباً
لاصحابه فلما فرغ من حفره
اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا
حوالى المدينة واقاموا على
حصارها مدة ليس بينهم
وبين المسلمين قتال الا الرمي
بالنبيل حتى اقتحم عكرمة
ابن ابي جهل وعمرو بن
عبدود الحنديك في قوارس
من قريش فيخرج لهم على بن
ابى طالب في نفر من المسلمين
فاخذ عليهم طريق الرجعة
وقتل عمرو بن عبدود ونوفل
ابن عبد الله الخزومي وفر
عكرمة ومن معه ثم وقع
في قلوبهم الوهن ودب بينهم

باب

غزوة الاحزاب وهى
الحنديك
الفشل والتخاذل وكان
من امرهم ما ذكر الله تعالى
من ارسال الرمح والجنود
التي لم يروها فانصرفوا عنها
بعد ان اقاموا على حصارها
تخوفاً في خبر يعلم تفصيله
من كتب السير

ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر
قاتل اخي قتالاً شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فازدَّ عليه سيفه
فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات
في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز لك فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

وانزلن سكينتنا علينا * وثبت الاقدام ان لا قينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت

قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يا رسول الله

ان ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم مات جاهداً مجاهداً قال ابن شهاب ثم سألت ابناً لسلمة ابن

الأكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناساً ليهابون

الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله

اجره مرتين وأشار يا ضبيعه * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن

المثنى) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يتقل معن الثراب ولقد

وارى الثراب بياض بطنه وهو يقول

والله لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

اُذن لي ارجز لك

والله ان ناساً

حدثنا محمد بن جعفر

(١٢٥-١٨٠٣)

قوله ينقل معنا الثراب قال الاى فيه جواز التحصن من العدو بالحنادق والاسوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون
على البر وقوله وارى الثراب بياض بطنه اى ستره

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّ الْأُولَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَقَدْ كَرَّمَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُخْفِرُ الْخُنْدُقَ وَنَقْلُ

الْتَرَابَ عَلَى الْأَكْشَافِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا

عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَأَعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْجُزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ * فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

قوله ان الملا قد ابوا علينا
الملا بالهمز وبالقصير هم
اشراف القوم وقيل هم
الرجال ليس فيهم نساء
ومعنى ابوا علينا امتنعوا
من اجابتنا الى الاسلام
وفي هذا الحديث استحباب
الرجز ونحوه في حال البناء
ونحوه اهمل خصام من النوى

قوله عليه الصلاة والسلام
لا عيش الا عيش الآخرة
اي لا عيش باق الا عيش
مطلوب اه نوى

قوله اذا ارادوا فتنه اي
اذا ارادوا افتتنوا وامتحننا
في الحق وتعذبنا من اجله
اي امتنعنا من ذلك
بالقاومة والتحصن بالخذق
ونحوه او اذا ارادوا امانتنا
عن ديننا اي امانتهم ذلك
يقال فتن المال فلانا اي استله
وفتن فلان في دينه بالبناء
للمفعول اي مال عنه والفتنة
ايضا الامتحان والاختبار
والتعذيب قال في النهاية
وانكم تفتنون في القبور
يريد مسألة متكررة وتكبر
من الفتنة الامتحان والاختبار
ثم قال ومنه الحديث في
تفتنون وعنى تسئلون اي
تمتحنون في قبوركم
يعرف ايمانكم بشوق
ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات قال فتنوهم
بالنار اي امتحنوهم
وعذبوهم اه ملخصا وقال
في المصباح اصل الفتنة من
قولك فتنك الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليبين الجيد
من الردى

(وفي)

حديث (١٢٦/١٨٠٤): تحفة (٤٧٠٨) خ (٣٧٩٧، ٤٠٩٨) ن (٨٣١٢ الكبرى) التحف (٤٣٨٨).

حديث (١٢٧/١٨٠٥): تحفة (١٥٩٣) خ (٣٧٩٥، ٦٤١٣) ن (٨٣١٣ الكبرى) التحف (١٤٥٢).

حديث (١٢٨/١٨٠٥): تحفة (١٢٤٦) خ (٣٧٩٥) ت (٣٨٥٧) ن (٨٣١٤، ٨٣١٥ الكبرى) التحف (١١٤٧).

حديث (١٢٩/١٨٠٥): تحفة (١٧٠٠) التحف (١٥٥٧).

قوله على جبال الركبة الركبة
البئر والجبال مأخوذاً وقوله
لجأشت أي قارماً وأما رفع
قوله دعانا للبيعة البيعة
هنا العهد وبأيعه على كذا
عاهده وعاقده وكان سبب
هذه البيعة أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما صعد المشركون
عن دخول مكة بعث عثمان
رضي الله عنه إلى مكة بكتاب
غير به إشراف قريش
أنه لم يأت إلا لأمر البيت
ومعظمًا لحرمته فاشيع قبل
عثمان حتى بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أما والله
لئن قطعت أركانهم ودعا
الناس للبيعة فبأيعه
بعضهم على الموت وبعضهم
على أن لا يقرروا وتسمى هذه
البيعة بيعة الرضوان لقوله
تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين أن يؤمنوا بك تحت
الشجرة
قوله فبأيعته الثالثة في
مبايعته عليه الصلاة
والسلام له ثلاث مرات
أشهر إلى أنه سبحانه
ثلاثة مشاهد يكون له فيها
بلاء حسن وقد كان الأمر
كذلك فاقصص بالحديث غزوة
ذي قرد واتصل بها فتح
خير وكان له في كل منها
غناء أفاده في شرح البيعة
قوله رأ رسول الله عزلا
قال النووي ضبطوه
بوجهين أحدهما بفتح العين
مع كسر الزاي والثاني
بضمها وقد فسره في الكتاب
بالذي لاسلامه وقال له
أيضا أعزل وهو الأشهر
استعمالا
قوله حجة أودرة المحفة
الترس الصغير يطارد بين
جلدين كافي الصباح والدرقة
نوع من التروس أيضا
قوله عليه الصلاة السلام
أنك كالذي قال الأول الذي
صفة لحدوى أي أنك كالقول
الذي قاله الأول فالقول بالرفع
فاعل قال والمراد به هنا
المتقدم بالزمان يعني أن
شأنك هذا معك يشبه
فحوى القول الذي قاله
الرجل المتقدم زمانه وجعل
ابن الملك الأول منصوبا على
الظرفية ومعناه على هذا الوجه
أنك كالذي قال في الزمان
الأول وقوله أبغى بهيمة
الوصل من البقاء بضم الباء أي
أطلب لي وبهيمة القطع
من الأبناء أي أعنى على
الطلب كذا في المبارك قلت
والوجه الثاني هو الأوجه
في هذا المقام وقوله حبيباً
هو أحب إلينا يشير صلى الله
عليه وسلم إلى أن سلمة
رجح عنه على نفسه
حيث أعطاه سلاحه مع

عَبْدُ الْمُحْجِدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ قَدِمْنَا الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً
وَعَلَيْهَا نَحْمُسُونَ شَاةً لَا تُزَوِّهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
جَبَا الرِّكْبَةِ فَأَمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ
النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ
قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَآيَضًا قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْلًا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِجْمَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ قَالَ
قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَآيَضًا
قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي عَمِّي غَامِرُ عَزْلًا فَأَعْطَيْتَنِي إِيَّاهَا قَالَ فَصَحَّحْتُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ أَلَا أَوَّلَ اللَّهُمَّ أَنْبَغِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ
وَأَضْطَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخَذَهُ
وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَضْطَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَخْلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ آيَتُ شَجَرَةٍ
فَكَسَحَتْ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ فَبَعَلُوا يَتَعَوَّنَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَعْضَتْهُمْ فَتَحَوَّلَتْ
إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَضْطَجَعُوا فَبَيَّأَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ
مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ

رواها

بالصلح

احتياجه اليوميه من مدح سلمة ولعمري لا يشار ما لا يخفى قوله راسلونا الصلح أي ارسلوا إلينا وارسلنا إليهم في امر الصلح وقوله مشى بعضنا في بعض في هذا معنى
إلى أي مشى بعضنا إلى بعض ومنه قوله تعالى فردوا أيديهم في أفواههم أي إلى أفواههم وربما كانت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله

(على)

قوله وهم رقاد أي نيام والرقاد النوم ليلا كان أو سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة

١٩١

نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل قوله فجعلته ضغثا الضغث هنا الحزمة يريد أنه أخذ قال في المصباح والاصل في الضغث ان يكون له قضبان يجمعها اصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اه وقوله الذي فيه عيناه كفى به عن الرأس

قوله برجل من العبلات هم بطن من قريش من بني عبد شمس بن عبد مناف والنسبة اليهم على ترده الى الواحد كافي الجوهري قال لان اسم امهم عبله وهي عبله بنت عبيد القيسية

قوله على فرس مجفف أي عليه تحفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجلب يسبه الفرس ليقيه من السلاح وجهه تحافيف افاده النوى

قوله عليه الصلاة والسلام يكن لهم بدء الفجور وشاة فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وشاة فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثر الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني ليثان جبل وهم المشركون فاستعقر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كأنه طلعة للتي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة فرقت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قد منّا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أضجنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأفه أجمع وقتل راعيها قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فابله طلبة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرجه قال ثم قت على أكمة فاستقبلت المدينة فتأديت ثلاثا يا صبا حاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالسبل وأرتجز أقول أنا ابن الأكواع * واليوم يوم الرضع

قوله وهم المشركون ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح الهاء وشد الميم أي هم المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خوف أن يبيتوهم لقريش منهم يقال أحمى الأمر وعفى بمعنى أي أغنى وأحزنى والثاني بضم الهاء وتحفيف الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الأبل تعد للركوب وحمل الأثقال

قوله أنديه هكذا رواه الجمهور بالنون ومعناه أن تورده الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم تورده الماء قليلا ثم ترد إلى المرعى ورواه بعضهم بالوحدة بدل النون أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلاء والصواب رواية الجمهور وهي رواية جميع المحدثين اه ملخصا من السنوسي

قوله على سرجه السرح الأبل والمواشي الراعية قوله فألق معطوف على خرجت أي فلهقت رجلا وأثما

اختار صيغة المضارع لأجل حكاية الحال الواقعة اذذاك ومثله فاصك أي فصكتك وقدم نظيره في هامش ص ١٨٦ من هذا الجزء فراجع له لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون في موضع الحال وهنا لا يصح الا العطف ومعنى اصك اضرب والرجل مركب البعير ونصل السهم حديثه وخلص إلى كشفه أي بلغ ووصل

عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذَتْ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلَتْهُ ضِغْثًا فِي يَدِي
قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ
الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَجَفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَظَرَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَشَاءَ فَعَفَا
عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةُ كُلُّهَا قَالَ
ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَيْثَانَ جَبَلٌ وَهُمْ
الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَعْقَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلِ اللَّيْلَةَ
كَأَنَّهُ طَلَعَهُ لِلَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرَقْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
مَعَ رِبَاحٍ غُلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
طَلْحَةَ أَنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَضْجَعْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَاهُ أَجْمَعٌ وَقَتْلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رِبَاحُ
خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَجِهِ قَالَ ثُمَّ قُتُّ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلَتِ الْمَدِينَةَ
فَتَأْدَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَا حَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالسَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ
أَنَا ابْنُ الْأَاكُوعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ
قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

قوله واعقرهم مقبول اعقر محذوف والتقدير واعقرهم افراسهم اى اقلها وجعلته راجلا اه واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف ثم اتسع عقرت البعير اى تحرت

قال فى النهاية يقال عقرت به اذا قتلت مكرهه حتى استعمل فى القتل كما وقع هنا وحتى صار يقال

قوله حتى اذا تضايقوا جبل الخ التضايق ضد الاتساع اى تدانى وقرب وقوله فدخلوا فى تضايقه اى اهل الجبل المضايق منه بحيث استتروا به عنه فصار لا يلقفهم ما يرمىهم به من السهام

قوله فجعلت اردتهم يعنى لما امتنع على رميهم بالسهام عدلت عن ذلك الى رميهم من اعلى الجبل بالحجارة التى تسقطهم وتورهم يقال ردى الفرس راسية اذا اسقطه وهو رده

قوله حتى ما خلق الله من بعير الخ من هنا زائدة اتى بها لتأكيد العموم وقد يؤتى بها للتخصيص على العموم فى نحو ما رأيت من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح ان يقال بل رجلين وبعد دخولها تامين نفي عموم الرجال وانما سميت زائدة لان الكلام يستقيم بدونها فيصح ان يقال حتى ما خلق الله بعير او من فى قوله من ظهر بيسانية والمعنى انما زال بهم الى ان استخلص منهم كل بعير اخذوه من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا خلفته وراء ظهرى اى تركته يريد انه جعله فى حوزته وحال بينهم وبينه

قوله ثم اتبعهم هكذا فى اسكتلنسخ اتبعهم بهيمة الرسل وشدة التاوى نسخة اتبعهم بهيمة القطع وهى اشبه بالكلام واجود موصفا فيه وذلك ان تبع الجرد وتبع المشدد التاء بمعنى مشى خلفه على الاطلاق واما اتبع الرابى فمعناه لحق به بعد ان سبقه قبل ومنه قوله تعالى فاتبعهم فرعون ينجونه اى لحقهم مع جنوده بعد ان سبقوه وتمييزه هنا ثم المفيدة للترامى بشعرانه بعد ان استخلص منهم جميع الابل توقفت عن اتباعهم ولعل ذلك راجعا الى ابل واقامها على طريق يامن عليها فيه والمعنى على هذا الوجه وبعد ان توقفت عن اتباعهم حتى سبقوني تبعهم فلحققت بهم

قوله حتى القوا اى طرحوا ورموا وقوله يستخفون اى يطلبون بالقائما الحقبة يكونوا اقدر على الفرار قوله اراما قال الشارح هى حجارة تجمعو تنصب فى المفازة يرمي بها واحدها ردم كمنبوا اعناب

قوله متضايقا من ثمة الثانية العقبة والطريق فى الجبل اى حتى اتوا طريقا فى الجبل ضيقة قوله على رأس قرن القرن هنا على الجبل او الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل قوله البرح اى الشدة وقوله اسكنوني اى جعلنى قادرا على ابلاغهم كلامى واسماهم اياه يقال امكنته من الشئ ومكنه اذا جعله

قوله حتى القوا اى طرحوا ورموا وقوله يستخفون اى يطلبون بالقائما الحقبة يكونوا اقدر على الفرار قوله اراما قال الشارح هى حجارة تجمعو تنصب فى المفازة يرمي بها واحدها ردم كمنبوا اعناب

وَأَنَا بَنُؤُ الْكَوْعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَاعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَمَعَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ عُلُوتُ الْجَبَلِ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَأَزِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتَبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَقْوَا مَضَاقِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدَ آتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَسْتَخِفُّونَ (يَعْنِي يَتَعَدَّدُونَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهُ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى أَتَنَزَّعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَقَرُ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ إِلَى مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا امْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا لَا وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْإِلا كَوْعٍ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رُجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَذْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذْرِكُنِي قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَرَجَعُوا فَأَبْرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَوْنَ الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْإِخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادِيُّ الْأَسْوَدُ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَاخَذْتُ بِعِصَانِ الْإِخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا إِخْرَمُ أَخَذَرَهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَاعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَمَعَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ عُلُوتُ الْجَبَلِ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَأَزِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتَبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَقْوَا مَضَاقِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدَ آتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَسْتَخِفُّونَ (يَعْنِي يَتَعَدَّدُونَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهُ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى أَتَنَزَّعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَقَرُ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ إِلَى مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا امْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا لَا وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْإِلا كَوْعٍ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رُجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَذْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذْرِكُنِي قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَرَجَعُوا فَأَبْرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَوْنَ الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْإِخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادِيُّ الْأَسْوَدُ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَاخَذْتُ بِعِصَانِ الْإِخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا إِخْرَمُ أَخَذَرَهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

قوله متضايقا من ثمة الثانية العقبة والطريق فى الجبل اى حتى اتوا طريقا فى الجبل ضيقة قوله على رأس قرن القرن هنا على الجبل او الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل قوله البرح اى الشدة وقوله اسكنوني اى جعلنى قادرا على ابلاغهم كلامى واسماهم اياه يقال امكنته من الشئ ومكنه اذا جعله (فخلسته)

193

لله صلى الله عليه وسلم
عن ابي ايضاً بمعنى الماضى اى
وخرجوا فاشتدوا وعبره
لاستعجال الحال الواقعة
اذ ذاك وتمثيلها للسامع
وكذلك قوله فاعدو فألق
قوله فاصكه كله بمعنى الماضى
والاختار صيغة المضارع للغرض
الذى ذكرنا وقد تقدم بيانه
غير مرة وقوله الى شعب
هو الطريق في الجبل
قوله ففعلتهم هكذا الرواية
بالياء من غير همز واصله
مهموز يقال حلاوات الرجل
عن الماء اذ منحته من شربه
ورجل حلاء اى منزود عن
الماء مصدود فقلبت الهمزة
ياء على غير قياس لان
الهمزة لا تقبل في القياس
ياء الا اذا كان ما قبلها
مكسوراً وقد فسره في
الكتاب بالاجلاء اى الاخراج
وهو بمعناه في الجملة
قوله في نغص كقته يضم النون
وفتحها هو الرقيق اللين
من عظم الكتف واصله من
التحرك يقال نغص نغصا
ونغوصا اذ تحرك واضطرب
وسمى به العظم الرقيق على
طرف الكتف لكثرة تحركه
ويسمى النغص ايضا
الولد ومراده الدعاء عليه
بالموت ولما الدعاء والمناذ
بها محذوف تقديره يا قوم
اوهي الجرد التنبيه
وقوله اسرع بكرة هكذا
في عملة الكسوخ على يابدين
اسرعه بالاضافة الى شخير
الفتية ومعناه هذا الاسرع
الذى كان يرتجز لثابه صباح
هذا النهار قد عاد يرتجز لنا
آخره وقد علمت انه
كان اول ملحقهم صاحبهم
بهذا الرجز ووقع في رواية
البهجة اسكوعنا بكرة
بالاضافة الى شخير المتكلمين
اى اذ اسكوع الذى كنت
تبتعنا بكرة اليوم قال نعم
اسكوعك بكرة ولعل
هذه الرواية القرب الى
الصواب لاتصال آخر الكلام
فيها بوله وموافقة صدره
لعجزه وبكرته منصوبة
لما لا يتبين لانه يريد بها
بكرة اليمى الذى كان يهاجها
ولو اريد بها بكرة يوم غير
معين لكانت منصوبة مع
التثوين
قوله وأردوا فرسين اى
أعقبوها واجهدوها حتى
اسقطوها وتركها افاده
النوى

فقط و ۱۵

قلت نعم خذها

نحوه

discuss

الحق
في:

۲۵ م خا

٢٥:
الرجل٢٥:
الرجل٢٥:
الرجل٢٥:
الرجل

قُلْنَا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شِدًّا قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبَ إِلَيْكَ وَتَنْتِ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ اسْتَبَقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَاصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِّي غَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْمَيْنَا * قَدِّبْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا غَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يُخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَجِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِغَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يُخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ
قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَيْ مَرْحَبُ * شَاكِيَ السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ

قوله كان خير فرساننا الخ
الرجالة جمع راجل وهو
خلاف الفارس قال النووي
وفيه استحباب الثناء على
الشجعان وسائر اهل
الفضائل لما فيه من الترغيب
لهم ولتقويمهم في الاستكثار
من صنع الجليل

قوله بسهمين سهم الفارس
وسهم الراجل امامهم الراجل
فهو حقه وامامهم الفارس
فهو شيء نقله النبي
صلى الله عليه وسلم اياه
لحسن بلائه والتفصيل
تخصيص الامام من له اثر في
الحرب بشيء من المال
زيادة على سببه وقد اختلف
العلماء فيه فقال بعضهم
يعطى النفل من اصل الغنمة
وقال آخرون بل من الخس
وقيل من خمس الخس وقيل
مع اعداء الخس ونقل الزرقاني
عن الشافعي انه قال بتقويضه
لرأى الامام يعمل بما يرى
فيه المصلحة لاطلاق قوله
تعالى قل الا نفال الله والرسول
قوله على الضياء هو لقب
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
والضياء مشقوقة الاذن ولم
تكن ناقته عليه الصلاة
والسلام كذلك وانما هو
لقب لزمها

قوله شدا اي عدوا على
الرجلين
قوله فطفرت اي وثبت
وقطرت اه نووي
قوله ربطت عليه اي
حبست نفسي عن الجري
الشديد والشرف ما ارتفع
من الارض وقوله استبقي
نفسى اي ثلثا ينقطع من
شدة الجري

قوله رفعت اي اسرعت
وقوله حتى االحق حتى هنا
للتعليل بمعنى كي والحق
منصوب بان مضمره بعدها
وقوله فاصك مضارع بمعنى
الماضي اي فصكته وتقدم

نظيره في اول الحديث
قوله اظن اي اظن ذلك
حذف مفعوله للعلم به
قوله يخطر بسيفه قال
النووي اي يرفقه مرة
ويضعه اخرى ومثله خطر
العمير بذنبه اذا رفعه مرة
ووضعه مرة

قوله شاكي السلاح اي
حديده يقال رجل شاك
السلاح وشاكة وشاكيه
بمعنى واصله من الشوك وهي
السلاح او حذته والبطون
الشجاع والمجرب هنا الذي
لاقى الحروب فجزبت فيها
شجاعته وقهره للرجال

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي غَاِمِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ ابْنِي غَاِمِرٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مُغَاِمِرٍ

قَالَ فَاحْتَلَمَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثَرَسِ غَاِمِرٍ وَذَهَبَ غَاِمِرُ يَسْقُلُ لَهُ

فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ الْحَكْلَةَ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فخرَجْتُ فَإِذَا

نَفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطْلُ عَمَلِ غَاِمِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْلُ عَمَلِ غَاِمِرٍ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ

قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَاُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ

رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ

وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا وَأَعْطَاهُ

الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ ابْنِي مَرْحَبٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبٍ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي يَتَمَتَّنِي أُمِّي حَيْدَرُهُ * كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِهِ الْمُنْظَرَةُ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ * قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بِطَوِيلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا

قوله بطل مغامر قال النووي
أي يركب غمرات الحرب
وشداؤها ويلقى نفسه فيها
وقوله يسقل له أي يضربه
من أسفله وقوله فقطع الحكلة
الأكمل عرق في وسط الذراع

قوله كذب من قال كذب
هنا بمعنى أخطأ

قوله أنا الذي ستمني أي
الحديد والحيدرة والحادر
من أساء الأسد سمى بذلك
لغلظه وقوته وكان على
كرم الله وجهه سمته أمه
يوم ولد أسدا باسم أبيها
وكان أبوه غابيا فلما قدم
سواء عليا وذكر في شرح
البهجة نقلا عن الديباج
أن مرحبا كان رأى في منامه
أن أسدا يقتله فاراد على
عليه السلام بهذا الرجز
تذكيره بذلك ليخيفه
ويضعف نفسه

قوله غابات جمع غابة وهي
الشجر المتلف وتطلق على
عمرين الأسد أي مأواه كما
يطلق العرين على القنابة
أيضا ولعل ذلك لاتخاذ
إياه في داخل الغاب غالباً

قوله أو فيهم بالصاع الخ
قال النووي أي اقتل الأعداء
قتلاً ذريعاً واسعاً والسندرة
مكيال واسع

بجاءه

بجاءه

قول الله تعالى وهو
الذي كف أيديهم
عنكم الآية

وفتحها ومعناه الصلح
قال القاضي هكذا ضبطه
الأكثرون والرواية الأولى
أظهر ومعناها أسرهم والسلم
الأسر وجزم بها الخطابي
قال والمراد به الاستسلام
والإذعان لقوله تعالى والقوا
اليكم السلم أي الانقياد
وقال ابن الأثير هذا هو الأشب
بالقصة فأنهم لم يؤخذوا
صلحا وإنما أخذوا قهرا

باب

غزوة النساء مع الرجال

واسلموا أنفسهم مجزأ أه
ملخصا من النووي
قوله فاستحيهم أي ابق
عليهم حياتهم ولم يقتلهم
قوله أم سليم هي أم أنس بن
مالك وزوجة أبي طلحة وفي
الاصابة أنها بنت ملحان بن
خالد الأنصاري اشتهرت
بكنيتها واختلف في اسمها
ف قيل سهلة وقيل رملة
وقيل مليكة وقيل غير
ذلك تزوجت مالك بن النضر
في الجاهلية فولدت له أنسا
ومات عنها زوجها مشركا
واسلمت مع السابقين من
الأنصار فخطبها أبو طلحة
وهو مشرك فابت عليه ثم
تزوجها بعد أن أسلم
قوله خنجرها هو سكين
كبيرة ذات حدين وقولها
بقرت بطنه أي شققته
قولها أقتل من بعدنا من
الطلقاء هم الذين أسلموا
من أهل مكة يوم الفتح
سموا بذلك لأن النبي صلى الله
عليه وسلم من عليهم وأطلقهم
وقال لهم أذهبوا فأنتم الطلقاء
وكان في إسلامهم ضعف
فاعتقدت أم سليم أنهم
منافقون وأنهم استحقوا
القتل بأنهم زامهم وقولها
من بعدنا أي من سوانا أه
نوي
قولها أنهرموا بك الباء
في بك هنا بمعنى عن أي أنهرموا
عنه على حد قوله تعالى
فأسئل به خبير أي عنه وقوله
تعالى يسئ نورهم بين
أيهم وبأيانهم أي وعن
أيانهم ومنه قول ابن دريد
«وسألت بزمجي عن وطني»
ماضيا في جنابه ولأنها
وربما تكون للسببية أي
أنهرموا بسببك لتفارقهم

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ النَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ
* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلِيمَ أَخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا هَذَا الْخَنْجَرُ قَالَتْ أَخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَعَمَلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ
الْطُّلُقَاءِ أَنْهَزَ مُوَابِكُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمُّ سَلِيمِ إِنْ اللَّهُ قَدْ كَفَى
وَأَحْسَنَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَرَا فَيَسْقِيْنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنَقَرِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَنْهَزَ نَاسٌ مِنَ
النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبُ
عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ التَّرْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُرْمِي مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَتُرْهَآ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبَا آتَمٍ

قوله ونسوة بالرفع على أن الواو حالية وبالجر على أنها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الأول وما على الوجه الثاني فهو لتأكيد المصاحبة قوله مجوب عليه بحجة أي مقترن
عنه بحجة يقية بها سلاح الأعداء واصل التجويب الاتقاء بالجوب كقول وهو الترس وقوله شديد الترغ أي شديد الرمي بالسهم قوله الجعبة هي الكنانة التي يعمل فيها السهم
(لا تشرف)

١٣٤- (١٨٠٩)

(...)

١٣٥- (١٨١٠)

١٣٦- (١٨١١)

حديث (١٨٠٩/١٣٤): تحفة (١٦٩، ٣٥٥) التحف (١٦٦، ٣٤٦).

حديث (١٨١٠/١٣٥): تحفة (٢٦١) د (٢٥٣١) ت (١٥٧٥) ن (٨٨٨٢، ٧٥٥٧ الكبرى) التحف (٢٥٣).

حديث (١٨١١/١٣٦): تحفة (١٠٤١) خ (٢٨٨٠، ٣٨١١، ٤٠٦٤) التحف (٩٦٤).

قوله تحرى دون تحرك أى اقرب منه والنحر أعلى تحرى اقرب الى السهام من تحرك لاصابها دونك

١٩٧

الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر ايضا والجملة دعائية أى جعل الله قوله لخدم سوقهما جمع خدمة وهى الخلخال والسوق جمع ساق قال النووى وهذه الرؤية

١٣٧- (١٨١٢)

بين يدي

عنه على الصبيان وكان فى آخر القصة والاعتماد على ما فى حقه لا يجوز ذلك القتل

وإذا أخذ من مصاحم

وإذا قول

لقتل الصبيان

١٣٨- (..)

١٣٩- (..)

لَا تُشْرِفُ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ تَحْرَى دُونَ تَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَآتَهُمَا الْمُسْمِرُ تَانِ ارْدَى خَدَمَ سَوْقَهُمَا تَقْتُلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَوْنِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّ غَايَهُ فِي أَقْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَمَلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجَيَّسَانِ تَفَرَّ غَايَهُ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا مِنْ النَّعَاسِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ مُرَّانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أُمًّا بَعْدَ فَاحِزٍ نِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى وَيُحْدِثَنَّ مِنَ الْغَنِمَةِ وَأُمًّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ وَأَنَا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ مُرَّانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ يُمَثِّلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ * وَزَادَ اسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَمُتَمِّزُ الْمُؤْمِنِينَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

النساء الغزوات

يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

من أسلوب الكلام قصار كالذكر

قوله من النساء هو النعاس الذى من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد فإنه تعالى لما علم ما فى قلوبهم من الغم وخوف

كرة الاعداء مصر فهم عن ذلك بأزال النعاس عليهم ثلاث يوهنهم الغم والخوف ويضعف عزائمهم قال تعالى ثم أنزل عليكم من بعدائه أمانة

لنعماس يفتشى طائفة منكم قوله نجدة هو نجدة بن عامر الحنفي كان من رؤساء الخوارج

قوله لولا ان اكتم علما الخ قال النووى معناه ان ابن عباس يكره نجدة لكونه من الخوارج ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه بتلاخيص

كلماته العلم مستحقا للوعيد اه باختصار قوله يغزو بالنساء أى يستصحبهن فى غزوه وقوله يضرب لهن يسهم أى يجعل لهن نصيبا معينا من الغنمة

قوله فيداوين الجرحى فى هذا الحديث والذى قبله جواز اختلاط النساء بالرجال فى الحرب لسق الماء ونحوه

وجواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة واشترط ان يطال فى المعالجة ان تكون بغير مباشرة

ولا لمس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها باليس بل يغسلها من وراء

حائل فى قول بعضهم كازهرى وفى قول الاسمرى ثم قال ابن المنير والفرق بين حال

قوله لخدم سوقهما جمع خدمة وهى الخلخال والسوق جمع ساق قال النووى وهذه الرؤية

(٤٨)

كرأيهم وقال في النهاية
وحقيقة الحق وضع الشيء
في غير موضعه مع العلم
بقبحه اهـ و يطلق اسم
الاحمق ايضا على الرجل
البالغ في الحق

قوله ويؤنس منه رشداً
يعلم منه كمال العقل وسداد
الفاعل وحسن التصرف كذا
في النهاية

قوله وإنا زعمنا إى كجاء في الحديث التهمد او اعتقدا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعت الحنفية كذا وزعم سبويه إى قال وعليه قوله تعالى اوتسقط النساء كما زعت إى كما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعوثوا الاقادم المصاح اوله انهم إى انا نحن ذووالقرى الذين جعل الله لهم خمس الجنس من الفتنسة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل المراد ذوو قرياه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تعيينهم فقبل هم بنوهاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشهد له ما فى ابى داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلعت انا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنوهاشم لانكر فضلهم لكناك منهم قال ابداوا بنى المطلب اعطيتم وتركتم وقرابتنا واحدة (يريد أنهم كلهم من بنى عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم أبناء عبد مناف وجبير بن بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انابو شى المطلب من شترق في جاهليته واسلام وانما نحن شئ واحد وشبك بين اصابعه قال في المراقبة في هذا اشار الى

[illegible]

أَبْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ غَامِرٍ الْحُرَوْرِيُّ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ
الْوِلْدَانِ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدَ
كَتَبَ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي الْأَحْوَاقِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَكْتُبُ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي
عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُحْدِثَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ
وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعِلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ
وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ
حَتَّى يَبْلُغَ وَيُوْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا
أَنَّهُمْ قَابِي ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَحَدَّثَنَا ٥ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ * قَالَ أَبُو اسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ حَدَّثَنَا ٥ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
حَازِمٌ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ (وَالْفُظْلَةُ) قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْرًا حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْنَسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ غَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ تَنْتِيقِ
فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ
ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَإِنَّا كُنَّا نُرَى أَنْ قِرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَّ قِرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ فَبَابِي ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ
وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُوْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ وَسَأَلْتَ

فصرتهم اياه في الجاهلية والى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجرته هاشم واذا لا يبايعوهم ولا يناكحهم اي امتنعوا وراوا انه لا يتبعين صرفه ابنا قوله عن نبي يقيم فيه اي عن فعل قبيح يقيم فيه وكل مستقيم يقاله النبي

(هل)

(..)

(..)-۱۴۰

من اولاد الشركين نذ وانهم نذ

١٤١- (...)

١٤٢- (١٨١٢ م)

(...)

١٤٣- (١٢٥٤)

بهذا الاسناد نحوه نذ

١٤٤- (...)

١٤٥- (١٨١٣)

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَأَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ كَرِهْتُ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُجِبْ الْقِصَّةَ كِتَابًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتُ سَهْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رَحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْثَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَأَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُسَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْثَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَجَجَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حُجَّةً لَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهَا حُجَّةَ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا أَحْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

قوله اذا حضروا البأس عبر عنها بضمير الجمع اعتباراً بالعمى لان المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية في قوله هل كان لهما وفي قوله الا ان يحدثا باعتبار انهما صفقان والبأس هنا الحرب قوله اخلفهم في رحالهم اي اقوم مقام الغزاة في منازلهم وامتعهم وقولها واقوم على المرضى اي على خدمتهم واقول عمريهم قوله تسع عشرة غزوة مراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن روى ابو يعلى من طريق ابن الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واستاده صحيح فعلى هذا فاق زيد بن ارقم ذكر اثنين منها كذا قال ابن حجر وقال النووي قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع منها وهي بدر واحد والمريسيع والخيندق وقرينة وخيبر

باب

عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة ام قلت وعلى هذا فاق زيد بن ارقم ذكر ثمانى غزوات قوله ذات العسير او العشير هكذا في عامة النسخ وفي النووي نقلا عن القاضي ان المعروف فيها العشيبة مصفرة بالشين والباء وذكر ابن حجر ان اهل المغازي لم يختلفوا في ضبطها هذا وقال وهو الصواب واقتصر في القاموس عليه ولكن ذكر في النهاية انه يقال لها ذات العشير ايضا ان الذي نص عليه اصحاب المغازي ان اول غزوة غزاهما النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة ودان وهي الايواء وودان والايواء موضعان متقاربان في وادي الفرع فتم من اضافها الى هذا

(٤٩)

حديث (١٨١٢ م/١٤٢): تحفة (١٨١٣٧) ن (٨٨٨٠ الكبرى) ق (٢٨٥٦) التحف (١٦٧٦٧).

حديث (١٢٥٤/١٤٣، ١٤٤): تحفة (١٢٥٤، ٣٦٧٩، ٩٦٧٢) خ (١٠٢٢، ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١) ت (١٦٧٦) التحف (٣٤٢٠، ٨٩٧١).

حديث (١٨١٣/١٤٥): تحفة (٢٧١٣) التحف (٢٥٠٩).

تقدم في الحديث المتقدم
التصرح بأنه قاتل في تسع
قال الابن ولعل ابا ريدة
اسقط غزوة الفتح لا اعتقاده
انها فتحت صلحا

قوله نعتبه اي نتعاقب
في الركوب عليه واحدا بعد
واحدا ومن العقبه كعرفة
وهي النوبة يقال اعتقبوا
على الرحلة وتماقبا اذا
ركب كل واحد عقبه اي نوبة

قوله نعتبت اقدامنا اي رقت
جلودها وتقرقت من المشي

قوله فسميت ذات الرقاع
لما كنا الخ قال النووي هذا
هو الصحيح في سبب
تسميتها وقيل سميت بحبل
هناك فيه بياض وسواد
وحمرة وقيل باسم شجرة
هناك وقيل لانه كان
في الويتهم رقاع ويحتمل
انها سميت بالجمع

قوله كره ذلك اي لما تضمنته
من تركية النفس وقوله
ان يكون شيئا الخ هكذا
في جميع النسخ التي بايدينا
شيئا بالنصب على انه خبر
كان واسمها محذوف اي

باب

غزوة ذات الرقاع
كره ان يكون مدلول هذا
الحديث شيئا افشاء وقد
جاء بالرفع في كل ما وقفنا
عليه من نسخ البخاري
ووجهه ظاهر وانما كره
الافشاء لان كتم عمل البر
وما اصاب به الانسان في
ذات الله افضل وادنى ان
لا يدخله العجب الذي يحبط
العمل قال النووي فيه

باب

كره الاستعانة
في الغزو بكافر
استحباب اخفاء الاعمال
الصالحة وان لا يظهر شيئا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَعَنِي أَبِي
فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
قَطُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ
مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ زَيْدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمِيْدٍ) قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَةَ
يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا بَعَثَ
مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتاهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ
* حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي غَامِرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَتَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ
نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَتَقَبَّيْتُ أَقْدَامُنَا فَتَقَبَّيْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْحَرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحَرَقِ
قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ * حَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

من ذلك الاصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد لسلف من الاخبار بذلك قوله والله يجزي به روى
بفتح الياء وضما وهما لفتان صحيحتان قال في المصباح ونقلهما الاخفش بمعنى واحد فقال الثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم
(عن)

حديث (١٤٦/١٨١٤): تحفة (١٩٦٣) التحف (١٨١٩). حديث (١٤٧/١٨١٤): تحفة (١٩٩٥) خ (٤٤٧٣) التحف (١٨٥٠).

حديث (١٤٨/١٨١٥): تحفة (٤٥٤٤) خ (٤٢٧٠-٤٢٧٣) التحف (٤٢٢٧).

حديث (١٤٩/١٨١٦): تحفة (٩٠٦٠) خ (٤١٢٨) التحف (٨٤١١).

حديث (١٥٠/١٨١٧): تحفة (١٦٣٥٨، ١٦٧٥٩ ألف) د (٢٧٣٢) ت (١٥٥٨) ن (٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٨٨٦، ١١٦٠٠ الكبرى) ق (٢٨٣٢) التحف (١٥١٠٢).

١٤٦- (١٨١٤)

١٤٧- (..)

١٤٨- (١٨١٥)

(..)

١٤٩- (١٨١٦)

١٥٠- (١٨١٧)

١٥٠- (١٨١٧)

(٥٠)

(٥١)

قوله بحرة البرية هو موضع
على نحو اربعة اميال من
المدينة وضبطه بعضهم
باسكان الباء اه من النووى
قوله جرأة ونجدة النجدة
الشجاعة والشدة

قوله لن استعين بمشرك
قال الشارح وقد جاء في الحديث
الاخر انه استعان بصفوان
بن امية قبل اسلامه وقد
اخذت طائفة من العلماء
بالحديث الاول على الاطلاق
اي لم يميزوا الاستعانة
بمشرك على اى حال وقال
آخرون ان كان الكافر حسن
الرأى في المسلمين ودعت
الحاجة الى الاستعانة به
استعين به وحملوا الحديثين
على هذين الحالتين ثم
اذا حضر المشرك القتال
مع المسلمين بالاذن هل
يضرب له بسهم كسهم
المقاتلين الجمهور على انه
لا يضرب له بسهم بل يرضخ
له اى يعطى الرضخ وهو
عطاء دون السهم وقال
الزهري والاوزاعى بل يسهم
له كذا استفيد من النووى
والله اعلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لَا تَبْعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْيَدِئَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

فَقَالَ لَهُ نَحْنُ
نَحْنُ
فَقَالَ لَهُ نَحْنُ

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة مصححاً ومحققاً من اوله الى باب غزوة خيبر منه بقلم مصححه العلامة التحرير المرحوم (الحاج محمد ذهني افندي) احد اعضاء مجلس المعارف الكبير سابقاً ومن أرجح علماء العصر فضلاً ووسعهم اطلاعاً وأقومهم طريقة وأكثرهم للعلم والادب خدمة جزاء الله على حسن عنايته بتصحيح هذا الكتاب الجليل وتحسينه وعلى سائر ما اخرج للناس من آثاره النافعة خير ما جزى به العاملين المخلصين وسقى جدته وابل الرحمة والرضوان ومن غزوة خيبر الى آخر الجزء بقلم العبد الضعيف اسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربيان من اولى الفهم والاتقان والعرفان احمد رفعت افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما ورزقي وايها الاهتداء بهدى سيد العالمين وخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين

ويليه الجزء السادس أوله كتاب الامارة

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

أسماء كتب الجزء الخامس

- | | |
|-----|---|
| ٢ | ٢١- كتاب البيوع |
| ٢٦ | ٢٢- كتاب المساقاة |
| ٥٩ | ٢٣- كتاب الفرائض |
| ٦٣ | ٢٤- كتاب الهبات |
| ٧٠ | ٢٥- كتاب الوصية |
| ٧٦ | ٢٦- كتاب النذر |
| ٨٠ | ٢٧- كتاب الأيمان |
| ٩٨ | ٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات |
| ١١٢ | ٢٩- كتاب الحدود |
| ١٢٨ | ٣٠- كتاب الأقضية |
| ١٣٣ | ٣١- كتاب اللقطة |
| ١٣٩ | ٣٢- كتاب الجهاد والسير |

فهرست تفصیلی لاسماء الكتب وتراجم الأبواب الجزء الخامس

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٢١- كتاب البيوع	٢	٣	باب وضع الجوائح	٢٩
١	باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة	٢	٤	باب استحباب الوضع من الدين	٢٩
٢	باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر	٣	٥	باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه	٣١
٣	باب تحريم بيع حبل الحبله	٣	٦	باب فضل إنظار المعسر	٣٢
٤	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية	٣	٧	باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي	٣٤
٥	باب تحريم تلقي الجلب	٥	٨	باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل	٣٤
٦	باب تحريم بيع الحاضر للبادي	٥	٩	باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور	٣٥
٧	باب حكم بيع المصرة	٦	١٠	باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك	٣٥
٨	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	٧	١١	باب حلّ أجرة الحجامة	٣٩
٩	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر	٩	١٢	باب تحريم بيع الخمر	٣٩
١٠	باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	٩	١٣	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٤١
١١	باب الصدق في البيع والبيان	١٠	١٤	باب الربا	٤٢
١٢	باب من يخدع في البيع	١١	١٥	باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً	٤٣
١٣	باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع	١١	١٦	باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً	٤٥
١٤	باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا	١٣	١٧	باب بيع القلادة فيها خرز وذهب	٤٦
١٥	باب من باع نخلاً عليها ثمر	١٦	١٨	باب بيع الطعام مثلاً بمثل	٤٧
١٦	باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة	١٧	١٩	باب لعن أكل الربا ومؤكله	٥٠
١٧	باب كراء الأرض	١٨	٢٠	باب أخذ الحلال وترك الشبهات	٥٠
١٨	باب كراء الأرض بالطعام	٢٣	٢١	باب بيع البعير واستثناء ركوبه	٥١
١٩	باب كراء الأرض بالذهب والورق	٢٤	٢٢	باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء	٥٤
٢٠	باب في المزارعة والمؤاجرة	٢٤	٢٣	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً	٥٥
٢١	باب الأرض تمنح	٢٥			
	٢٢- كتاب المساقاة	٢٦			
١	باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع	٢٦			
٢	باب فضل الغرس والزرع	٢٧			

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢٤	باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر	٥٥	٥	باب في كفارة النذر	٨٠
٢٥	باب السلم	٥٥		٢٧- كتاب الأيمان	٨٠
٢٦	باب تحريم الاحتكار في الأقوات	٥٦	١	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى	٨٠
٢٧	باب النهي عن الحلف في البيع	٥٦	٢	باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله	٨١
٢٨	باب الشفعة	٥٧	٣	باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها	
٢٩	باب غرز الخشب في جدار الجار	٥٧		أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه	٨٢
٣٠	باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها	٥٧	٤	باب يمين الحالف على نية المستحلف	٨٧
٣١	باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٥٩	٥	باب الاستثناء	٨٧
	٢٣- كتاب الفرائض	٥٩	٦	باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به	
١	باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر	٥٩		أهل الحالف مما ليس بحرام	٨٨
٢	باب ميراث الكلالة	٦٠	٧	باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم	٨٨
٣	باب آخر آية أنزلت آية الكلالة	٦١	٨	باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده	٩٠
٤	باب من ترك مالاً فلورثته	٦٢	٩	باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا	٩٢
	٢٤- كتاب الهبات	٦٣	١٠	باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس	
١	باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه	٦٣		ولا يكلفه ما يغلبه	٩٢
٢	باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض		١١	باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن	
	إلا ما وهبه لولده وإن سفل	٦٤		عبادة الله	٩٤
٣	باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة	٦٥	١٢	باب من أعتق شركاً له في عبد	٩٥
٤	باب العمرى	٦٧	١٣	باب جواز بيع المدبر	٩٧
	٢٥- كتاب الوصية	٧٠		٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	٩٨
١	باب الوصية بالثلث	٧١	١	باب القسامة	٩٨
٢	باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت	٧٣	٢	باب حكم المحاربين والمرتدين	١٠١
٣	باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته	٧٣	٣	باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من	
٤	باب الوقف	٧٣		المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة	١٠٣
٥	باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه	٧٤	٤	باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه	
	٢٦- كتاب النذر	٧٦		الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه	١٠٤
١	باب الأمر بقضاء النذر	٧٦	٥	باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها	١٠٥
٢	باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً	٧٧	٦	باب ما يباح به دم المسلم	١٠٦
٣	باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك		٧	باب بيان إثم من سنّ القتل	١٠٦
	العبد	٧٨	٨	باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى	
٤	باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة	٧٩		فيه بين الناس يوم القيامة	١٠٧

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٩	باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال	١٠٧	١١	باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	١٣٣
١٠	باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتل من		٣١	كتاب اللقطة	١٣٣
	القصاص واستحباب طلب العفو منه	١٠٩	١	باب في لقطة الحاج	١٣٧
١١	باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه		٢	باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها	١٣٧
	العمد على عاقلة الجاني	١١٠	٣	باب الضيافة ونحوها	١٣٧
	٢٩- كتاب الحدود	١١٢	٤	باب استحباب المؤاساة بفضول المال	١٣٨
١	باب حدّ السرقة ونصابها	١١٢	٥	باب استحباب خلط الأزواج إذا قلّت والمؤاساة فيها	١٣٩
٢	باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن		٣٢	كتاب الجهاد والسير	١٣٩
	الشفاعة في الحدود	١١٤	١	باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة	
٣	باب حدّ الزنى	١١٥		الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة	١٣٩
٤	باب رجم الثيب في الزنى	١١٦	٢	باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته	
٥	باب من اعترف على نفسه بالزنى	١١٦		إياهم بأداب الغزو وغيرها	١٣٩
٦	باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	١٢١	٣	باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير	١٤١
٧	باب تأخير الحدّ عن النفساء	١٢٥	٤	باب تحريم الغدر	١٤١
٨	باب حدّ الخمر	١٢٥	٥	باب جواز الخداع في الحرب	١٤٣
٩	باب قدر أسواط التعزير	١٢٦	٦	باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء	١٤٣
١٠	باب الحدود كفارات لأهلها	١٢٦	٧	باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو	١٤٣
١١	باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار	١٢٧	٨	باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	١٤٤
	٣٠- كتاب الأقضية	١٢٨	٩	باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من	
١	باب اليمين على المدعى عليه	١٢٨		غير تعمد	١٤٤
٢	باب القضاء باليمين والشاهد	١٢٨	١٠	باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها	١٤٥
٣	باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة	١٢٨	١١	باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة	١٤٥
٤	باب قضية هند	١٢٩	١٢	باب الأنفال	١٤٦
٥	باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي		١٣	باب استحقاق القاتل سلب القتل	١٤٧
	عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو		١٤	باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى	١٥٠
	طلب ما لا يستحقه	١٣٠	١٥	باب حكم الفيء	١٥١
٦	باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	١٣١	١٦	باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة	١٥٣
٧	باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان	١٣٢	١٧	باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	١٥٦
٨	باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور	١٣٢	١٨	باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم	١٥٦
٩	باب بيان خير الشهود	١٣٢	١٩	باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه	١٥٨
١٠	باب بيان اختلاف المجتهدين	١٣٣	٢٠	باب إجلاء اليهود من الحجاز	١٥٩

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢١	باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٦٠	٣٥	باب الوفاء بالعهد	١٧٦
٢٢	باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم	١٦٠	٣٦	باب غزوة الأحزاب	١٧٧
٢٣	باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمور المتعارضين)	١٦٢	٣٧	باب غزوة أحد	١٧٨
٢٤	باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح	١٦٢	٣٨	باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ	١٧٩
٢٥	باب أخذ الطعام من أرض العدو (باب جواز الأكل من طعام الغنime في دار الحرب)	١٦٣	٣٩	باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين	١٧٩
٢٦	باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام	١٦٣	٤٠	باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين	١٨٢
٢٧	باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل	١٦٦	٤١	باب قتل أبي جهل	١٨٣
٢٨	باب غزوة حنين	١٦٦	٤٢	باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود	١٨٤
٢٩	باب غزوة الطائف	١٦٩	٤٣	باب غزوة خيبر	١٨٥
٣٠	باب غزوة بدر	١٧٠	٤٤	باب غزوة الأحزاب وهي الخندق	١٨٧
٣١	باب فتح مكة	١٧٠	٤٥	باب غزوة ذي قرد وغيرها	١٨٩
٣٢	باب إزالة الأصنام من حول الكعبة	١٧٣	٤٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾	١٩٥
٣٣	باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح	١٧٣	٤٧	باب غزوة النساء مع الرجال	١٩٦
٣٤	باب صلح الحديبية في الحديبية	١٧٣	٤٨	باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب	١٩٧
			٤٩	باب عدد غزوات النبي ﷺ	١٩٩
			٥٠	باب غزوة ذات الرقاع	٢٠٠
			٥١	باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر	٢٠٠
				فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب	٢٠٥